UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴱⴰⵙ
ⵜⴰⵖⴻⵡⵍⵜ ⵏ ⵜⵣⴰⵡⵉⵜ ⵜⴻⵙⵙⵓⵖⵍⵉ, ⵜⴻⵍⵣⵓⵍⵉ ⴰ ⵜⵉⵣⵔⵉⵜⵉ

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية

تحت عنوان:

المقاولة في مواجهة الخطر الجنائي

من إعداد الطالب:
منتصر أجماد

تحت إشراف الدكتور:
د. شهيد اسلماني

لجنة المناقشة:

د. شهيد اسليماني أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية، الإقتصادية والإجتماعية بفاس ..... رئيسا ومشرفا.

د. بوشتى علوي أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية، الإقتصادية والإجتماعية بفاس ..... عضوا.

د. محمد الديب أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية، الإقتصادية والإجتماعية بفاس ..... عضوا.

السنة الجامعية:
2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

كلمة شكر

إن الحمد لله وحده لاشريك له على فضله وتوفيقه في إنجاز هذا العمل، وتأسيسا على قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لايشكر الله"، فإني أتقدم بخالص شكري:

إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور *شهيد إسليماني* الذي أشرف على هذا العمل ولم يبخل علي بجهد أو وقت خلال إنجازه.

إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل وما تكبدوه من عناء وجهد لإثرائه بمعلوماتهم وأفكارهم وخبراتهم.

إلى كافة أفراد أسرتي وأصدقائي وزملائي الذين ساعدوني ولم يبخلوا علي بالدعم الخالص لإنجاز هذا البحث.

فجزى الله عني الجميع خيرا ووفقهم لما يحبه ويرضاه.

لائحة المختصرات:

- **ق.ج. م : قانون الجنائي المغربي.**
- **ق. م. ج : قانون المسطرة الجنائية .**
- **ق. ج. ف : قانون الجنائي الفرنسي .**
- **ق.ش. م : قانون شركة المساهمة.**
- **م. ت : مدونة التجارة.**
- **م. س: مرجع سابق.**
- **ع : العدد.**
- **ط : الطبعة.**
- **س : السنة.**
- **ص : الصفحة.**
- **م : المادة.**

Liste des abréviations

- **P : page**
- **N : Numéro**
- **Art : article**
- **Op : ouvrage précédemment**

مقدمة:

الأمن كان ولا يزال في صدارة إهتمام المجتمعات بإعتباره العامل الجوهري الذي يحفظ الوجود الإنساني ويمنح الحياة الكريمة للفرد والجماعة في كل العصور والأزمنة كما يتفق والفطرة التي جبر عليها وهي غريزة البقاء وغريزة الدفاع، ذلك أن الأمن مطلوب في كل مناحي الحياة، فلا حياة ولا تقدم ولا طمأنينة بدون أمن، لهذا كان على الدولة أن تكفل الأمن القانوني من خلال حماية الحقوق وضمان إستقرار جل المعاملات التي من بينها المعاملات الإقتصادية[1].

فالإقتصاد مظهر من مظاهر الواقع وهو بحاجة إلى الوقاية والضبط من الخطر ومن وسائل الضبط تجريم بعض السلوكات، وهنا تكمن العلاقة بين التشريع الجنائي والإقتصاد، فهي علاقة قديمة منذ أن ظهرت الحاجة لتجنب الخطر إلا أن هذه العلاقة أصبحت اليوم أكثر إتصالاً بفعل تطور الأفعال التي تشكل خطراً على الإقتصاد[2].

فدراسة الخطر الجنائي تعد وجها لظاهرة معقدة في الدراسات الجنائية، وهي صراع بين من يتمسك بالمفاهيم القانونية العامة والمتطلبات الجديدة للسياسة الجنائية الحديثة، ومدى قابلية الأولى للتطور والإستجابة لمقتضيات الحياة الإنسانية الحديثة، لهذا إتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم جرائم الخطر بعد أن كانت تكتفي بتجريم جرائم الضرر مما يعني أن هذا التجريم يعد حماية متقدمة لبعض المصالح الأساسية[3]، بحيث تعتبر المصلحة الإقتصادية من بين أهم هذه المصالح الأساسية مما يستدعي حمايتها من كل الإعتداءات التي قد تقع عليها[4].

---

[1] - إكرام الغازي،" تراجع الأمن القانوني للقاعدة العقابية للقانون الجنائي للأعمال "، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد 10 مكرر، السنة 2018، ص 109.

[2] - محمد الفريخي،" الإقتصاد والحماية الجنائية "، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية العدد الأول، السنة 2014 ، ص 149.

[3] - فعلة تجريم الخطر الجنائي تعود لتعاظم المصـــالح محل الحماية الجنائية وقســـوة الأضـــرار الناجمة عنها، وهذا ما فرض على المشرع الجنائي الإستعانة بوسيلة أخرى لحماية مصالحه غير الوسيلة التقليدية وهي الضرر، فجأت فكرة الخطر كوسيلة لدرء إنهيار المجتمع حتى ولو لم يحدث الضرر.

- حسين المحمدي،" الخطر الجنائي ومواجهته "، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، ص 27.

[4] - فاطمة الديب، " القانون الجنائي للأعمال خصوصياته وتطبيقاته "، رسالة لنيل دبلوم الماسترفي القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2008-2007، ص 1.

ومعلوم أن أنشطة رجال الأعمال[5] المالية والتجارية تعد ركناً أساسياً لقيام فكرة النشاط التجاري الذي يلعب دوراً هاماً في حياة المجتمع، كما تعتبر أعمالهم المالية والتجارية هي المحرك الأساسي لعملية الإنتاج والتوزيع والركيزة الأساسية والعصب الرئيسي للإقتصاد في أي بلد والدعامة الأساسية والهامة للحفاظ على السيادة الوطنية، غير أن ظاهرة عولمة التجارة والإقتصاد وتركيز الأموال أفرزت تحديات كبرى، بحيث برزت معها ظاهرة إنحراف رسالة التجارة والإقتصاد عند البعض بصورة إرتقت إلى مرتبة الأعمال الإجرامية المهددة لوظائف النشاط التجاري[6].

وهذا الأخير الذي يتخذ أشكالاً مختلفة، يبقى أهمها على الإطلاق المقاولة التي تمثل حجر الزاوية في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومفتاح الإزدهار الإقتصادي، بحيث تعتبر بأمس الحاجة لدعم الرقابة عليها نتيجة تشعب المصالح الماسة بها سواء على المستوى الداخلي أو المحيط الخارجي.

وبالنظر إلى أن الإستراتيجية التي وضعها المغرب لتطوير قطاع الأعمال والتي تعتمد على المبادرات الفردية المنظمة داخل تجمعات الأشخاص والأموال في شكل مقاولات، فإن الهيكلة القانونية لهذه الأخيرة تثير إغراء المستثمرين ورجال الأعمال، لاسيما وأن المقاولات تعد في الوقت الراهن إحدى الوسائل الأكثر نجاعة للقيام بالإستثمارات الضخمة في الميدانين التجاري والصناعي[7].

إضافة لكونها أداة لتجميع المدخرات الوطنية الكبرى، كما أنها تعد أحد أعمدة التقدم التجاري والصناعي وبهذا أضحت الوسيلة الرائعة للرأسمالية الحديثة والوسيلة القانونية

---

[5] - يعرف مصطلح **رجال الأعمال** بأنه من يملك أو يدير نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو خدماتياً أو أي نشاط في شكل شركة أو مؤسسة أو مجموعة، ويسعى إلى تحقيق النمو، وزيادة الربح ومواجهة الأزمات التي تتعرض لها المؤسسة سواء كانت محلية أو عالمية، وذلك من خلال ما يتمتع به من قدرة على القيادة والإبتكار والوعي بمجريات الأحداث الإقتصادية، فهذا المصطلح مأخوذ من التجربة الأوروبية، التي شهدت تطورات مختلفة في إطار التجربة الرأسمالية وأهم ما يميزهم في التجربة الغربية هو التخصص العميق في مجالات الصناعة أو التجارة أو الخدمات المالية، أما التجربة في الوطن العربي تظهر أن علاقة رجال الأعمال بالسلطة أو النظام السياسي القائمة على تبادل المصالح، نتج عنه إنحراف رجال الأعمال وإرتكابهم للجرائم.
- محمد عادل العجمي،" دولة رجال الأعمال"، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2011، ص 33.

[6] - أمحمدي بوزينة آمنة، " المطول في قانون الجنائي للأعمال"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2020، ص 5.

[7] - أمال عربوش،" أزمة القانون الجنائي للشركات "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2011-2010، ص 1.

لإزدهار الرأسمالية، والعمود الفقري للحياة الإقتصادية ومحور الثورة المالية، بإعتبارها ميكانيزمات قانونية وظاهرة إجتماعية ومصدراً للنقود والسلطة[8].

لهذا فإن ضريبة المقاولات أنها أضحت تعرف إرتكاب جرائم خاصة بها، بحيث غدت حقلاً للخروقات والإختلاسات، التي تؤثر سلباً سواء على المقاولة أو الشركات أو المساهمين والدائنين أو الجمهور بصفة عامة، بحيث تتعدى أثارها الضارة مصالح الأفراد المساهمين أو الشركاء في المقاولة لتطال حتى المصلحة العامة[9].

وتبعاً لذلك ولأجل تمكين المقاولات بلعب دورها الكامل في تحريك دواليب الإقتصاد حاول المشرع إحتواء الثغرات التي يمكن أن تعرقل السياسة الإقتصادية، وذلك بتحيينه للمقتضيات القانونية التي تمس من قريب أو بعيد المقاولات، فالأصل أن هذه الأخيرة تنظمه وتضبطه القواعد القانونية المدنية، إلا أن هذا لم يعد كافيا في ظل تطور إقتصادي كبير كماً ونوعاً و وسيلة، وهو ما إستدعى تزايد تدخل التشريع الجنائي لحماية وضبط ما يرتبط بالإقتصاد من جرائم **(إقتصادية)**[10]، بحيث أن ذلك لم يكن محض صدفة أو خيار يمكن تجاوزه، بل أملته إكراهات وظروف تمثلت في عجز الجزاءات غير الجنائية عن أداء وظيفتها وعدم ملاءمة الجزاءات التقليدية لدرجة الخروقات والأفعال الإجرامية المرتكبة على مستوى المقاولة[11].

وعلى هذا النحو بدأ غزو القانون الجنائي لعالم الإقتصاد والأعمال بصفة عامة، ومجال المقاولات بصفة خاصة غاية في تحقيق الحماية الكافية لرأس المال والضمانة اللازمة اللإستثمار، وبالتالي إنطلق الحديث عن القانون الجنائي الإقتصادي والقانون الجنائي للأعمال ثم القانون الجنائي للمقاولات.

---

[8] - طارق البختي،**"** المنظومة الزجرية لشركات المساهمة بين الصرامة والمرونة **"**، مكتبة الرشاد، سطات، طبعة 2017، ص 10-11.

[9] - بن خلدة رضى،**"** محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية- تأصيل وتفصيل- وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 20.05 **"**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 10.

[10] - محمد لفريخي،**"** الإقتصاد والحماية الجنائية **"**، م س، ص 149.

[11] - محمد الخلوفي،**"** خصوصية الإجراءات الجنائية في شركات المساهمة **"**، م س، ص 195.

ويأتي التدخل الجنائي نتيجة تحول هذا الأخير من الدور الحمائي إلى الدور التوجيهي، الذي تندرج في صدده المقتضيات الجنائية التي تم تضمينها في صلب القوانين المرتبطة بالمقاولة، بحيث أصبحت وظيفتها هي التوصل لحماية المقاولة وذمتها المالية وصيانة مصالح الأطراف الأخرى، وبالتالي توجيه جميع المتداخلين في حياة المقاولة لخدمة المصلحة العامة لهذه الأخيرة، وتوجيه أيضاً المقاولة نفسها إلى الدفع بعجلة الإقتصاد نحو النمو والإزدهار الجماعي، وذلك عن طريق النص على عديد الجرائم التي قد ترتكب في مختلف مراحل حياة المقاولة وقاية من كل الأخطار المحدقة بها[12].

الإطار المفاهيمي:

إن التأصيل المفاهيمي لأي موضوع يستلزم تعريفه من عدة زوايا سواء لغويا أو فقهيا أو حتى قانونيا بالنسبة للمواضيع القانونية، بحيث سأحاول إعطاء مفاهيم وتعاريف لأهم المصطلحات المكونة لموضوع **" المقاولة في مواجهة الخطر الجنائي "**، والتي يتضح أنها تتكون من مصطلحين أساسين هما **المقاولة** و**الخطر الجنائي.**

فمفهوم **المقاولة** هي ترجمة للمصطلح الفرنسي **(** ENTREPRISE **)**، الذي له عدة معاني منها مشروع، منشأة، مؤسسة [13]، فقد إعتمد مجمع اللغة العربية في مصر مصطلح المقاولة ووضع له تعريفا بأنه **"** إتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بأن يقوم للآخر بعمل معين بأجر محدد في مدة معينة**"**[14].

فعلى المستوى الفقهي لابد من الإشارة إلى أن معضم الباحثين في العلوم الإجتماعية وخصوصا علماء الإجتماع والإقتصاد يعرفون المقاولة بأنها وحدة إنتاجية للسلع أو الخدمات أو هما معا في آن واحد وذلك لأهداف تجارية ربحية، بحيث أنه يوجد تنوع كبير بين المقاولات

[12] - غزلان العطاني،**"** جرائم تسـيير الشـركات التجارية نحو تخليق ممارسـة الأعمال **"**، رسـالة لنيل دبلوم الماسـتر في القانون الخاص، جامعة مولاي سماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2018-2019، ص 5.
[13] - يوسف شلالة،**"** المعجم العملي للمصلحات القانونية والتجارية والمالية **"**، منشأة المعاريف، الإسكندرية، دون طبعة، ص 399.
[14] - محمد جبر الألفي،**"** عقد المقاولة **"**، بدون دار النشر، طبعة 2003، الرياض، ص 3.

بدءا بالنشاط التجاري البسيط داخل الأحياء إلى الشركات الكبرى التي تشغل عددا كبيرا من العمال، وبالتالي فهي وحدة إنتاجية تنتج منافع وخدمات تجارية[15].

ومن جانب آخر يقدم عالم الإجتماع الفرنسي " CHRISTIAN THUDEREZ " مجموعة من الدلائل التي تعرف المقاولة كورشة وشركة وضيعة، بينما يؤكد الباحثان الفرنسيان " JEAN-YVES CAPUL " و " OLIVIER GARNIER " في معجمهما الخاص بالإقتصاد والعلوم الإجتماعية أن المقاولة هي عبارة عن وحدة إقتصادية وقانونية تهدف إلى إنتاج السلع والخدمات بهدف بيعها في السوق لتحقيق ربح معين[16].

أما على المستوى القانوني فإن المتخصصين في المادة القانونية على الخصوص يثيرون الإنتباه إلى حجم الصعوبات التي يطرحها مفهوم المقاولة، وتجدر الإشارة إلى عدم إلتفات القوانين الخاصة، لفكرة خوض غمار التعريفات التي تحدد مفهوم المقاولة ومشتملاتها وهو مايترك اللبس حول إستقلال الإطار المنظم بين المقاولة ذات الطبيعة التجارية والمقاول الفرد الممارس للنشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي[17].

فالمقاول الفرد وفقا للمادة الأولى من القانون رقم 114.13 [18]هو كل شخص يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات ولايتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه 50.000 درهم إذا كان النشاط الذي يمارسه يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية، أو 20000 درهم إذا كان نشاطه يندرج في إطار تقديم الخدمات[19].

فتبعا لذلك فالمقاولة في بعدها القانوني هي مؤسسة قائمة على العمل التجاري بهدف تحقيق الربح من خلال تسويق سلع وبضائع أو خدمات معينة، وذلك على وجه الإحتراف وإستنادا إلى تنظيم محكم وخاضع لضوابط قانونية مع توفير محل لأنشطتها وتوظيف رأسمال بشري

---

[15] - مولاي أحمد الصالحي، " مفهوم المقاولة، أبعدها القانونية والإجتماعية والإقتصادية، أصنافها وأنواعها، ودورها في تحقيق التحولات الإجتماعية والإقتصادية"، مقال منشوربمجلة مؤشر الدرسات الإستطلاعية، المجلد 2، العدد 5، السنة 2022، ص 463.

[16] - مولاي أحمد الصالحي، المرجع نفسه، ص 464.

[17] - الكط نبيل، " الإشكاليات التي تطرحها المقاولة بين التطبيقات العملية والإختيارات التشريعية "، مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 15، دجنبر 2018، ص 88.

[18] - القانون رقم 114.13 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف، رقم 1.15.06 بتاريخ 19 فبراير 2015، المتعلق بنظام المقاول الذاتي، والمنشور بالجريدة بالجريدة الرسمية عدد 6243، بتاريخ 12 مارس 2015.

[19] - مصطفى بونجة، نهال اللواح، " مساطر صعوبات المقاولة وفقاً للقانون رقم 17.73 "، منشورات المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال، الطبعة الأولى، 2018، ص 31.

من عمال وموظفين، ورأسمال إقتصادي مادي لتوفير السلع والمعدات ولمختلف الأدوات، بحيث أن كل نشاط مورس في إطارها إعتبر تجاريا[20].

ومن خلال جل هذه التعاريف للمقاولة يمكن إعتبارها وحدة إنتاجية لمجموعة من السلع والبضائع، الموجهة لغرض البيع بغية تحقيق أرباح معينة، وذلك من خلال إرادة فعلية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يساهمون في تسييرها وتدبيرها والإشراف على نشاطها وعملها.

أما المصطلح الثاني فهو **الخطر الجنائي، فالخطر لغة** هو الإشراف على الهلاك أو الإنهيار[21].

أما **الخطر إصطلاحا** فليس من السهل الوقوف على تعريف دقيق وجامع لمعنى الخطر حيث تباينة الأراء وكتابات الفقهاء حول هذه المسألة.

فعلى المستوى الفقهي نجده قد أخذ مسلكا مختلفا وبصياغات متباينة، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها إحتمال حدوث إعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث بعد وليس حدوثها محققا، وإنما هو محتمل فحسب[22].

كما عرفه بعض الفقه بأنه الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم، بإعتباره حالة واقعية ينشأ بها إحتمال حدوث إعتداء ينال المصلحة القانونية أو الحق، فحسب هذا الإتجاه أن الخطر أمر لاوجود له في الواقع حيث إنه لايوجد إلا الضرر أو عدم الضرر ولا ثالث لهما[23].

فالخطر هو إحتمال حدوث الضرر أو هو مقدمة لحدوث الضرر، بحيث أنه بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر، فهو حالة تنذر جديا بالضرر ولا تقوم هذه الحالة الجدية

---

[20] - مولاي أحمد الصالحي، م س، ص 465.

[21] - هو ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر، ويقال خطر ببالي وعلى بالي كذا، يخطر خطورا إذا وقع ذلك في بالك ووهمك، وخطر الشيطان بين الانسان وقلبه، أو صل وسواسه إلى قلبه، وما ألقاه إلا خطرة بعد خطرة واحدة ولعب الخطرة بالمخراف، والخطر مصدر خطر الفحل بذبحه يخطر خطراً وخطرانا وخطيراً رفعه مرة بعد مرة وضب به حاذيه، وهما ماظهر من فخديه حيث يقع شعر الذنب، وقيل ضرب بيه يمينا وشمالا، وناقة خطارة تخطر بذنبها، والخطير والخطار، وقع ذنب الجمال بين وركيه إذا خطر - إبن منظور،" لسان العرب "، دار المعارف، 1119 كورنيش النيل القاهرة، ص 1197.

[22] - حسين المحمدى،" الخطر الجنائي ومواجهته "، م س، ص 46.

[23] - أحمد فتحي سرور،" الوسيط في قانون العقوبات -القسم العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص 254.

إلا حين يطرأ على صعيد الواقع عامل أو أكثر دلت الخبرة الإنسانية على أنها قادرة في ظروف معينة على إحداث الضرر وذلك متى إقترن العامل بتلك الظروف، فإذا لم تتوافر هذه العوامل القادرة على الإنذار الجدري بالضرر المحتمل فلا نكون بصدد خطر بل نكون بصدد إمكان للضرر فقط[24].

بينما يرى فقه إيطالي بأن الخطر هو صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج عنها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما، وهذه الصلاحية لها طابعان في آن واحد أحدهما مادي والأخر شخصي، فالأول يستخلص من وقائع الحياة نفسها والغالب في المجرى العادي للأمور، أما الطابع الشخصي فيرجع إلى إعتقاد الأفراد بوجودها وأن خطرا ما ماثل أمامهم[25].

ومن خلال هذه الأراء الفقهية والتعريفات لمفهوم الخطر مهدت الطريق أمام التشريعات الجنائية لإقحام فكرة الخطر ضمن منظومتها الجنائية، بحيث عملت مجموعة من التشريعات على تبني فكرة الخطر الجنائي وتأسيس سياسة جنائية قائمة على هذا الأخير، غير أن هناك من تولت تعريف هذا المفهوم وأخرى تركته مبهما ليتولى الفقه الجنائي تعريفه.

فالمشرع الكويتي تعرض لفكرة الخطر الجنائي من خلال المادة 348 من قانون العقوبات بحيث نص على أنه يعاقب من إرتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حياتهم للخطر، فالمشرع هنا حاول تبيان مفهوم الخطر الجنائي بوضعه لنص عام يؤطر لفكرة الخطر الجنائي، خلافا للمشرع الفرنسي الذي تعرض لصور غير مباشرة للخطر الجنائي، وإعتبر هذا الأخير ذلك الفعل الذي يشكل عدوانا محتملا يهدد أمن وحياة الأفراد والذي يمكن أن ينجم عنه آثار مادية في المستقبل[26].

أما التشريع الجنائي المغربي فلم يعرف الخطر الجنائي بل إكتفى بعرض بعض صور المرتبطة به، بحيث أنه لم يضمن نصا مباشرا يحدد فيه فكرة الخطر الجنائي إلا أنه نص على مقتضي قانوني عام، تبنى على أساسه فكرة الخطر وهو الفصل الأول من القانون

---

[24] - حسين المحمدى،" الخطر الجنائي ومواجهته "، م س، ص 46.

[25] - محمد أحمد المنشاوي،" دورالخطر في إلهام المشرع قاعدة التجريم "، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد 4، السنة 37 ديسمبر 2013، ص 221-222.

[26] - انتصار مصباح، " الخطر الجنائي في المجال الصحي "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية فاس، السنة الجامعية، 2020-2021 ص 5-6.

الجنائي المغربي[27] الذي نص فيه " يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من إضطراب إجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات وتدابيروقائية"، وبالتالي يكون المشرع المغربي إعتبر كل فعل يشكل إضطرابا إجتماعيا أيا كانت صورته إيجابي أو سلبي، خطرا أو ضررا يوجب المساءلة.

التأصيل التاريخي:

إن حماية الإقتصاد لم تكن وليدة العصر الحالي وإنما هي متزامنة ومرتبطة بتواجد القانون الجنائي للأعمال، حيث أنه إذا كانت خصوصية هذا القانون لم تظهر ولم تؤثر بشكل كبير إلا في وقت قريب، أي مع ظهور مصطلح القانون الجنائي للأعمال فإن تجليات هذا القانون في حد ذاته قديمة قدم المعاملات الإنسانية في الميدان التجاري والمالي[28].

فكان للقانون الجنائي دور في الميدان الإقتصادي كوسيلة وقائية من سلبيات النشاط المضر وكرادع للتجاوزات، لاسيما أن الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى لا تتمتع بفعالية مطلوبة لكون مردودها الإجتماعي ضعيف، ومن هنا كان تدخل القانون الجنائي لحماية السياسة الإقتصادية معروف منذ العصور القديمة [29].

فنضج فكرة القانون الجنائي للأعمال على غرار باقي القوانين، لم يكن وليدة الصدفة وإنما مر بمجموعة من المراحل التاريخية، التي ساهمت في النقاش الدائر حول القانون الجنائي للأعمال كقانون أصبح يفرض وجوده على كل التشريعيات الحديثة، هذه المراحل يمكن تلخيصها في مرحلة بداية الملامح الأولى لإرتباط الإقتصاد بمفهوم الردع عامة وبجميع أشكاله الأولى قبل ظهور مفهوم الدولة، الذي ساعد في تسهيل إدخال ق ج في الإقتصاد، ثم بعد ذلك مرحلة الميلاد الرسمي للقانون الجنائي للأعمال مع القانون الفرنسي وتأثير ذلك على

---

[27] - ظهير شـــريف رقم 1.59.413 صـــادر في 28 جمادى الثانية 1382، (26 نونبر 1963) بالمصـــادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر، بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

[28] - إناس جراد، " السياسة الجنائية في مجال الأعمال"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2010-2008، ص 6.

[29] - ريبين أبوبكر عمر، " السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية "، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت 2017، الطبعة الأولى، ص 9.

القانون المغربي، إضافة لدور الشريعة الإسلامية التي أوجدت آليات تجريمية وعقابية للحفاظ على المعاملات الإقتصادية[30].

فالقانون الجنائي للأعمال يعالج الشق الزجري لمجموعة من القوانين التي تدخل في خانة الأعمال من بين أهمها القوانين المتعلقة بالمقاولات.

فالسياق التاريخي والظرفية المصاحبة لخروج القانون الجنائي للمقاولات بالمغرب كان نتيجة لعدة عوامل أهمها الحملة الواسعة لتطهير في السنوات التسعينات والتي كشفت الحاجة الملحة لإغلاق مكامن نفاد رؤوس الأموال الأجنبية الغير السوية التي إختارت المغرب محطة لتبيض الأموال، وهو ما كشفت عنه المتابعات التي تمت لعدد من المستثمرين الأجانب، ثم أيضاً تحول الفاعلين الإقتصاديين المغاربة بشكل كبير نحو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، إضافة إلى الإكراهات الدولية التي كان المشرع المغربي يرزخ تحتها في ظل العولمة الإقتصادية وإنفتاح السوق، وكذا الضغوط الدولية الرامية إلى تحديث الترسانة القانونية وملائمتها مع التشريعات الدولية[31].

فالقانون الجنائي للمقاولات وكمقتضيات زجرية فقط ليس وليد قانون 17.95 لسنة 1996 والمتعلق بشركات المساهمة، حيث ترجع جدوره التاريخية، لظهير 11غشت 1922، المتعلق بشركات المساهمة، حيث كانت النصوص الجنائية شبه منعدمة وذات أثر محدود لدرجة أن مبلغ الغرامة مثلا ظل يتراوح ما بين 16 سنتيماً ودرهمين[32].

وهكذا تراكمت الترسانة القانونية بصدور مجموعة من الظهائر لكن ظلت متناثرة بين هذه الأخيرة، كالفصول 13 و 14 و 15 من ظهير 11 غشت 1922، وأيضاً الفصلين 37 و 38 من ظهير 1 شتنبر 1926 المتعلق بالسجل العدلي، والفصول 6 و 7 و 8 من ظهير 10

[30] - هشام الزربوح، " خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون، مختبر القانون والتنمية، جامعة مولاي سماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2013-2014، ص 3.

[31] - طارق البختي، " المنظومة الزجرية لشركات المساهمة بين الصرامة والمرونة "، م س، ص 22-23.

[32] - رضى بن خلدة، م س، ص 39.

غشت 1922 المتعلق بحق الأفضلية في الإكتتاب عند الزيادة في رأس مال الشركة[33]، غير أن هذه النصوص لم يكن لها تطبيق على أرض الواقع[34].

ومع مطلع التسعينات ونتيجة إنفتاح الإقتصاد المغربي على محيطه الدولي ستعرف منظومة الأعمال تغييرات مهمة همت إصدار مجموعة من النصوص شملت جانب من مقتضيات زجرية حيث صدر قانون 9.88 بشأن قواعد المحاسبة الواجب على التجار العمل بها[35]، وصدرت مدونة التجارة لسنة 1996[36]، كما تم تغيير النظام القانوني للشركات بأن حل القانوني رقم 17.95[37] محل قانون شركات المساهمة لسنة 1922، ثم تلاه القانون رقم 5.96[38]، المتعلق بباقي الشركات التجارية، كما ثم إصدار القانون رقم 53.95[39] القاضي بإحداث محاكم تجارية.

ومهما يكن فإن هذه الحركة التشريعية جاءت لتؤكد ذلك البعد الإقتصادي الذي كان دائماً مرتبطاً بالقوانين التجارية والذي أخد يتعاظم بشكل واضح في العقود الأخيرة، بفعل طغيان الشأن الإقتصادي على ما دونه من شؤون المجتمعات المعاصرة، وكذا تدارك عيوب المقتضيات القديمة المتعلقة بقطاع المال والأعمال.

فالواقع أنه بفعل التدخل والتغلغل الجنائي من جانب المشرع للجانب الزجري في القوانين المرتبطة بالمقاولة، أصبحنا أمام ما يعرف بالقانون الجنائي للشركات والذي يتمحور حول

---

[33] - Mohamed Jaouhar, « regarde sur le droit pénal de la société anonyme » R.M.E.D, 1996, N 37, P 133.

[34] - هشام أزكاغ،" خصوصيات الطابع الزجري في قانون شركات المساهمة بالمغرب "، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، طبعة 2019، ص 12.

[35] - القانون رقم المتعلق 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، القاضي بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.138 الصادر في 30 من جمادى الثانية 1413، (25 ديسمبر 1992)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4183، بتاريخ 30 مارس 1992، ص 1867.

[36] - القانون رقم 17.95 المتعلق بمدونة التجارة، القاضي بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر 15 من ربيع الأول 1417 لفاتح أغسطس 1996)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأول 1417(3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

[37] - القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة القاضي بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الثاني 1417(30 أغسطس 1996)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الثانية 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320.

[38] - القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحددة، وشركة المحاصة، القاضي بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417، (13فبراير1997) منشور بالجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي1997) ص 1058-1074.

[39] - القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12فبراير 1997)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418، (15 ماي 1997)، ص 1141.

المخالفات التي ترتكب من بداية حياة المقاولة إلى نهايتها، خصوصاً إذا ما توفرت شروط قيام المسؤولية الجنائية سواء إتجاه المقاولة كشخص معنوي أو إتجاه ممثليها المكلفين بالإدارة والتيسير[40].

أهمية الموضوع:

إن المقاولة بإعتبارها ورش إقتصادي فعال ومحرك للممارسة التجارية والصناعية، تظل عرضة لمجموعة من التحولات التي قد تمسها بحيث أن هذه الأخيرة ليست إلا إنعكاسا للمخاض الذي يعرفه الإقتصاد أولا، إضافة إلى الصراع من أجل خلق الثروة ولو بطرق غير مشروعة من جانب من يشرفون على نشاطها وإستمراريتها، وبالتالي كان من الضرورة التدخل للوقاية والحماية من الخطر الجنائي الذي يهددها، وهو مادفع القانون الجنائي للتدخل بمقتضيات زجرية للحفاظ على روح المبادرة الإقتصادية للمقاولة، وهنا تكمن أهمية موضوعنا.

فعلى المستوى **النظري** طرحت على السطح نقاشات وتجاذبات فقهية من رجال القانون والإقتصاد وكذا رجال السياسة، حول التدخل الجنائي بمقتضيات زجرية في حياة المقاولة، ووجهت العديد من الإنتقادات مطالبة بالتراجع عن هذا التدخل لصالح العقوبات المدنية، في حين ذهب الإتجاه الآخر إلى أن أسلوب المساءلة المدنية لم يعد يكفي لمواجهة الخطر والإخلالات التي تقع داخل المقاولة، بحيث أن الجزاء المدني غير ذي جدوى مقارنة بالجنائي بإعتبار هذا الأخير يكفل مبدئيا توقيع العقاب على كل شخص أهدر تطبيق المقتضيات القانونية لحماية نشاط المقاولة مسندين ذلك بأن الجزاء المدني غالبا ما يصعب من خلاله تعويض الأضرار التي تلحق بالمقاولة والأفراد الخاصعين لها، وتحقيق الردع غير أن إتجاه آخر دافع عن بقائه مع ضرورة الحد من تدخلاته وكثافته.

أما على المستوى الأهمية **العملية** للموضوع فتنطوي على أن السياسة الجنائية في ميدان الأعمال عموما والمقاولة على وجه الخصوص لها إرتباط وثيق بسلامة الإقتصاد الوطني من خلال أن المقتضيات الزجرية ليس لها دور حمائي فحسب، بل أكثر من ذلك لها دور أساسي

[40] - محمد الخلوفي،" خصوصية الإجراءات الجنائية في شركات المساهمة "، م س، ص 195-196.

في إنجاح السياسة الإقتصادية الوطنية، بحيث أن هذه الأخيرة تفرض نفسها قصد الحد من التلاعبات التي تشكك الأفراد في مدى مصداقية النظام الإقتصادي والمالي للدولة، كما أن حماية المساهمين والمدخرين والدائنين من إدارة غير أمينة أضحت من الضروريات حتى لايتعرض هؤلاء ويتعرض الإقتصاد للضرر، خصوصا وأن التطور الإقتصادي الحالي مازال يولد جرائم خاصة بميدان المقاولات.

ومن الأهمية أيضا العملية أن المشرع من خلال ترسانته الجنائية سجل عدم فعالية ومحدودية في التعاطي للوقاية من الخطر المحدق بالمقاولة من خلال ضعف الآليات الإجرائية لمواجهة الجرائم.

دواعي إختيار الموضوع:

كانت أهمية الموضوع من بين الدواعي لإختيار الموضوع في محاولة لملامسة المقتضيات الزجرية المرتبطة بالقوانين التي تمس المقاولة من مختلف جوانبها، إضافة إلى البحث عن خصوصيات الطابع العقابي الذي خص به المشرع هذا النوع من القوانين.

زيادة على ذلك فالموضوع يتطرق إلى ماهو خاص بالقوانين المضمنة للمقاولة، وكذا لكل ماهو جنائي فهذا المزج بين قانون الأعمال والقانون الجنائي كان ذو أهمية لإختيار الموضوع.

كما أن أهمية مجال الأعمال في صيرورة النظام الإقتصادي للبلاد، وما خص المشرع لهذا المجال من مقتضيات حماية لنظام الإقتصادي العام، إضافة إلى حاجة هذا الأخير الأداة جنائية لردع المخالفات، وبالتالي ظهور قانون جنائي للأعمال ومنه البحث عن خصوصية هذا الأخير في علاقته بالمساطر الإجرائية المرتبطة بالجرائم التي ترتكب في نطاقه، والتي تتميز بالتقنية.

إشكالية الموضوع:

من خلال إلتزام المشرع المغربي بإدخال مجموعة من الإصلاحات القانونية على مجال المال والأعمال عموما وعلى المقاولة بصفة خاصة، للحفاظ على هذه الأخيرة وممارسة نشاطها تدخل جنائيا لإقامة نوع من التوازن بين حماية وتوجيه الإقتصاد وما يتطلبه من زجر للخروقات من جهة وبين تشجيع روح المبادرة الخاصة إستنادا للإستراتيجية التي وضعتها الدولة لتطوير قطاع الأعمال.

فعمل المشرع في إطار القانون الجنائي للمقاولة على تجريم ومعاقبة أفعال القائمين على تسيير وتدبير نشاط المقاولة المسؤولون عن الجرائم الداخلية التي يقترفونها، وكذلك إلى تجريم ومعاقبة أفعال ترتكب ضد أشخاص من خارج المقاولة.

وبناء على هذا الأساس فإن **الإشكال المحوري** لهذه الدراسة تتمثل في**: هل كانت الترسانة الجنائية التي أفردها المشرع لمواجهة الإخلالات المرتكبة من طرف القائمين على شؤون المقاولات كافية لضمان الحماية الجنائية لنشاط المقاولة من الخطر الجنائي؟**

وتأسيسا على هذه الإشكالية تتولد لنا مجموعة من **الأسئلة الفرعية** المتمثلة فيمايلي**:**

- ماهي طبيعة المقاربة التشريعية التي إعتمد عليها المشرع لتصدي للجرائم التي تواجه المقاولة؟

- أين تكمن دواعي التدخل الجنائي في ميدان المقاولة؟

- هل النصوص القانونية المتضمنة في القانون الجنائي للمقاولة تتميز بالفعالية والشرعية لتحقيق الأمن القانوني والقضائي؟

- أين تكمن مظاهر التدخل الجنائي بالنصوص الزجرية في حياة المقاولة؟

- ماهو أثر التدخل الجنائي في تحديد المسؤولية الجنائية للمقاولة كشخص معنوي وللمسيرين كأشخاص طبيعيين؟

- أين تجلت مظاهر قصور الحماية الجنائية للمقاولة؟

- كيف تعامل المشرع مع الإختصاص القضائي كآلية لنجاعة السياسة الجنائية في الجرائم المرتبطة بالمقاولة؟

- مامدى جدوى نظام العقوبات في التصدي لجرائم المقاولة؟

المنهج المعتمد:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر والأسئلة الفرعية عنها، كان لابد من الإعتماد على المناهج العلمية المتبعة، ومن بين هذه المناهج التي إعتمدناها في دراسة الموضوع، **المنهج الوصفي والتحليلي**، وكذا **المنهج المقارن** عند بعض محطات البحث.

فالمنهج **الوصفي والتحليلي** تجلى من خلال وصف وتحليل النصوص الزجرية التي تضمنتها القوانين المرتبطة بالمقاولة، والتطرق إلى ما تطرحه من إشكالات والقصور التي تكتنف هذه النصوص ومنه التي تعاني منها الحماية الجنائية مع الوقوف عند الأراء الفقهية التي أدت بدولوها في هذا الإطار.

أما المنهج **المقارن** فنظرا لأن أغلب النصوص القانونية المعتمدة في القوانين الإقتصادية والمالية هي نصوص مأخوذة أو مستنبطة من القوانين الفرنسية، فتمت المقارنة بين النصوص التي إعتمد عليها المشرع المغربي مع ما وصل إليه الإجتهاد الفقهي والقضائي الفرنسي بهذا الخصوص والتطور الحاصل في ميدان معالجة الخطر الذي يهدد المقاولات.

خطة البحث:

لمحاولة الإحاطة بكافة جوانب الموضوع حاولنا دراسة الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول وخصص لواقع الحماية الجنائية للمقاولة، حيث رأينا في **مبحثه الأول** طبيعة المقاربة التشريعية لمواجهة جرائم المقاولة، من خلال التطرق لدواعي إعمال القانون الجنائي للمقاولة ثم الشرعية الجنائية لهذا الأخير، أما **المبحث الثاني** من هذا الفصل فتناولنا فيه نجاعة السياسة التشريعية في التصدي للجرائم المرتبطة بالمقاولة، بحيث ثم الحديث عن مظاهر التدخل الجنائي وأيضا المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم المرتبطة بالمقاولة.

أما **الفصل الثاني** فقد خصص لأزمة التصدي لجرائم المقاولة في التشريع الجنائي. حيث تناولنا في **مبحثه الأول** لمظاهر قصور الحماية الجنائية في التصدي لجرائم المقاولة، وذلك من خلال التطرق لوضعية الحماية الجنائية للمقاولة بين النص والواقع، إضافة إلى حدود ممارسة حق الزجر في التصدي لهذه الجرائم. أما بخصوص **المبحث الثاني** فرأينا محدودية دور القضاء ونظام العقوبات في تفعيل المنظومة الزجرية لجرائم المقاولة، من خلال إستعراض دور القضاء في مواجهة جرائم المقاولة ثم عدم فعالية نظام العقوبات الزجرية في التصدي لهذه الجرائم.

الفصل الأول:
واقع الحماية الجنائية للمقاولة

الفصل الأول: واقع الحماية الجنائية للمقاولة.

إن مسألة الحماية الجنائية، لا يقتصر على القانون الجنائي فقط، بل هناك قوانين وقواعد زجرية خاصة بمجالات معينة وأنشطة ومهن محددة، فمنها ما يتعلق بالمعاملات الإقتصادية والمالية والتجارية، والتي تجرم وتعاقب على مخالفة الأنشطة المرتبطة بتلك المجالات، وهي قوانين تخاطب فئات محددة بنصوص خاصة تتوافق والميدان الذي ينتمي إليه وهي ما يسمى بفئة رجال الأعمال، وهو ما استلزم التدخل جنائياً لتنظيم المعاملات المالية والتجارية نظراً، لأن هذا الميدان أصبح يشكل مجالاً خصباً لأنواع جديدة من الجرائم.

لهذا عمل المشرع المغربي في ميدان المال والأعمال، وبالخصوص بالنسبة للمقاولات، من تعزيز وتقوية وإحاطة هذه الأخيرة، بضمانات حمائية حتى تسهم في بعث الطمأنينة لدى المتعاملين والفاعلين الإقتصاديين والمستثمرين، ومنه تم رسم سياسة جنائية منظمة ومؤطرة للمقاولات من خلال توفير مناخ قانوني يتلائم والتطور الذي يعرفه المجال التجاري خاصة والإقتصادي عامة.

فلا يخفى على أحد مدى الأهمية التي أصبحت توليها الدولة للمقاولات، سواء من حيث حمايتها، أو من حيث النهوض بها، وبالتالي تمكينها بمقومات النجاعة كي تتلائم أوضاعها مع التحولات التي يعرفها المحيط الوطني والجهوي والعالمي إقتصادياً وإجتماعياً.

وبناءاً على هذه الأهمية والدور الذي تلعبه المقاولة في إرساء الأسس المتينة للبناء الإقتصادي وترسيخ الدعائم الحقيقة للإستقرار الإجتماعي، كان لا بد للمشرع أن يتدخل عن طريق سنه مجموعة من القوانين بهدف تشجيع خلق وإنشاء المقاولات من جهة، وكذلك محاولة الحفاظ عليها من خلال ضمان إستمرار مزاولة نشاطها بالتصدي لكل الأفعال التي تشكل خطراً على المقاولة من جهة أخرى.

فغني عن البيان أن الأزمات المالية والإقتصادية، التي لا زلت تتخبط فيها أغلب المقاولات ناتجة عن السلوكات اللاأخلاقية التي يمارسها جانب من المسيرين والأطراف المحيطة بالمقاولة وهو ما سنتطرق له من خلال نجاعة السياسة التشريعية في التصدي لجرائم المقاولة **(المبحث الثاني)**. ثم تبيان المقاربة التشريعية لمواجهة جرائم المقاولة في **(المبحث الأول)**.

المبحث الأول: طبيعة المقاربة التشريعية لمواجهة جرائم المقاولة.

عرف المغرب في العقدين الأخيرين حركة تشريعية مهمة نتيجة للتحولات التي مست الإقتصاد العالمي، بغية بناء إقتصاد متين، وهو ما فرض على المغرب وضع مقاربة تشرعية جديدة في مجال الأعمال تنصب على تكريس الأمن القانوني في الميدان الإقتصادي وحماية مناخ الأعمال الذي يعد عاملاً أساساً لجلب الإستثمارات وتوفير مناخ قانوني سليم[41].

فكان على المشرع إستئصال كل ما من شأنه أن يعرقل العمل العادي للمقاولة كخلية إقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وأداة للإستقرار الإجتماعي، فكان بذلك الإطار التشريعي مطلباً أساسياً لتحقيق أهداف المخولة للحماية[42]، بإعتبار أن توفير ترسانة قانونية قوية ومرنة في آن واحد يعد أهم ضمانة قانونية وقضائية يمكن توفيرها للمستثمرين والمتقاضين[43].

ووعيا من المشرع بأهمية المنظومة الزجرية في الحد من مختلف التجاوزات والخرقات الناتجة عن سوء التدبير والتيسير التي من شأنها أن ترتب صعوبات تساهم في الإخلال بإستمرارية المقاولة وهو ما إستحضره المشرع من خلال مختلف القوانين الصادرة في مجال الأعمال، لا سيما في الكتاب الخامس من مدونة التجارة.[44]

وإعمالا بذلك أقر مجموعة من المقتضيات الزجرية الخاصة بتأمين من جهة ومواجهة مختلف الجرائم التي تساهم في تدهورها وتفاقم وضعيتها المالية والإقتصادية والإجتماعية من جهة ثانية.

لذلك سنتطرق إلى تحديد المبررات والضروريات المالية والإقتصادية والإجتماعية التي كانت سبباً وعاملاً في إعمال القانون الجنائي للمقاولة لتدخل في مواجهة كل الجرائم التي من شأنها التأثير سلباً على حياة المقاولة **(المطلب الأول)**، ثم تبيان شرعية تدخل المشرع في مواجهة هذه الجرائم **(المطلب الثاني)**.

---

[41] - يونس حكيم، **"** مناظر صعوبات المقاولة في ضوء قانون 73.17 والعمل القضائي - دراسة مقارنة - **"**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2019، ص7.

[42] - محمد أخياط، **"** حماية المقاولة كفضاء إجتماعي وإقتصادي **"**، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 86، ص 130.

[43] - يونس الحكيم، مرجع سابق، ص 7،

[44] - نوردين لعرج، **"** مناظر صعوبات المقاولة **"**، مطبعة سليك الأخوين، طنجة، الطبعة الأولى، يوليوز2016، الصفحة 4.

المطلب الأول: دواعي إعمال القانون الجنائي للمقاولة.

إن الإستراتيجية الإقتصادية والقانونية التي وضعتها جل التشريعات الدولية، خدمة لقطاع المال والأعمال يكون هدفها بالدرجة الأولى توفير المناخ الملائم للإستثمار، فهذا الأخير لن يكون مناسباً ما لم يتواجد التأطير القانون الخاص بحماية الميدان الإقتصادي بصفة شمولية، ومجال المقاولة بصفة خاصة.

إلا أن التنصيص على نصوص قانونية في الشق الجنائي دائماً ما يتسم بنوع من الحيطة على مستوى العمل بها، وتفعيل مقتضياتها[45]، فالغاية من كل نص تشريعي أو تنظيمي هي تحقيق أهداف محددة لحماية فئة من الأفراد أو لتحديث قطاع معين من الإقتصاد أو تظهير وإنعاش السوق المالي[46].

وضماناً لفعالية النصوص التي أوردها المشرع في ميدان الأعمال عامة والمقاولة على وجه الخصوص، أفردها بمقتضيات عقابية من أجل ضمان حسن تطبيقها والضرب على يد المخالفين بقوة تخليقاً للمقاولة وإستمراراً لنشاطها وقدرتها التنافسية والإنتاجية.

وبناء عليه تم ظهور مشاكل على مستوى تطبيق المقتضيات العقابية لعدم ملائمة هذه الأخيرة لأنظمة المقاولات وإحتواء الخروقات المرتكبة بصددها، بفعل عدم تناسب العقوبة مع الأفعال الإجرامية، مما أدى إلى تعالي الأصوات المنادية لتوفير قانون جنائي حديث وشامل ومناسب لميدان المقاولة **(الفقرة الثانية)** ثم تحديث نطاق تطبيقه **(الفقرة الأولى).**

---

[45] - أشرف زروال، **"** السياسة العقابية في القانون الجنائي للأعمال **"**، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعيدي كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 35.

[46] - لحسن بيهي، **"** الشكلية في ضوء القانون الشركات التجارية المغربي وفق آخر التعديلات لسنة 2006 **"**، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى،2005، ص 305.

الفقرة الأولى: نطاق تطبيق القانون الجنائي للمقاولة.

شهد القانون الجنائي للمقاولة جدلا واسعا بخصوص نطاق تطبيقه، فهناك من ذهب إلى أن نطاقه يعد ضيقا لإقتصار تطبيقه على الأشخاص الذين حددهم القانون في اتجه الطرف الآخر للقول باتساع نطاق تطبيقه ليشمل جميع الجرائم التي ترتبط بنشاط المقاولة والمصلحة الإقتصادية بغض النظر عن مرتكب الفعل الجرمي.

إن إتساع الجرائم الإقتصادية التي يغيب فيها الركن المعنوي من بنيانها القانوني،أمر كاف لأن يثير القلق و ينبه إلى قيام اضطراب في القواعد القانونية التقليدية والمبادئ العامة الراسخة، خصوصا أن هذه النوعية من الجرائم لم يعد فيها أي اعتبار للجانب النفسي للمتهم، فأمام توسع نشاط المقاولة ودائرة أعمالها وخروج رقابة التسييروالإدارة من النطاق الفردي إلى النطاق الجماعي[47].

وبالتالي القول بإمكانية إتساع نطاق تطبيق القانون الجنائي للمقاولة، وفي هذا الإطار ظهرت نظريتان حاولتا تحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي للمقاولة.

أولا: المعيار الشخصي.

أول هذه النظريات هي النظرية الشخصية التي تأخذ بمعيار النشاط المهني[48] للمجرم فهي تركز على مرتكب الفعل أو الإمتناع فالجرائم المرتبطة بالمقاولة ترتكب من أشخاص تتوافر فيهم بعض المواصفات الخاصة، سواء فيما يتعلق بنشاطهم المهني أو بنفسية المجرم، فإذا كان المشرع المغربي عمد إلى تحديد الأفعال المجرمة و عقوباتها في كل الجرائم الواردة في النصوص المتعلقة بالمقاولة وكذا الأشخاص الذين يمكن إثارة مسؤوليتهم الجنائية[49].

---

[47]- عتيقة بوزيد، **"** معضلة الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية **"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2006-2005، ص 102.

[48]- يقال أن هذا المعيار ينسب إلى عالم الإجرام الهولندي **"** Willem Adrian Bonger**"**، والذي نشره في كتابه **"** الإجرام والظروف الاقتصادية **"**، حيث إعتبر أن **الجرائم الإقتصادية** هي التي ترتكب بدافع إقتصادي و بغاية الحصول على المنفعة المالية وهي ترتبط بالتركيب الطبقي للمجتمع الرأسمالي ومثال ذلك جرائم الغش في المعاملات الإقتصادية والخداع والتلاعب وإساءة الإئتمان**....**

- حسني أحمد الجندي،**"** القانون الجنائي للمعاملات التجارية الكتاب الأول القانون الجنائي للشركات **"**، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، طبعة 1979، ص 22.

[49]- لحسن بيهي، **"** الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي وفق آخر التعديلات لسنة 2006 **"** ، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، 2005، ص 305.

فإن إمكانية تحديد نطاق القانون الجنائي للمقاولة باعتبار جرائمه من ارتكاب ذوي الصفة الخاصة، أي أشخاص حددهم القانون وهم المؤسسون، المتصرفون، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير، مراقبي الحسابات أو الحصص، سواء كانوا قانونيين أو فعليين، باعتبار صفتهم تحدد مهامهم وخرق التزاماتهم يثير مسؤوليتهم الجنائية في الأحوال المحددة في ظل القانون الجنائي للمقاولة[50].

فإذا حاولنا جس نبض الجرائم المنصوص عليها في مختلف القوانين التي لها علاقة بميدان الأعمال بصفة عامة و المقاولة بصفة خاصة، يتضح على أن القاسم المشترك بينها في الغالب هو تمتع مرتكبيها في الغالب بصفة مهنية ما فالغش الضريبي الذي يؤثر على الموازنة العامة للدولة، لن يكون ناتجا إلا عن معاملات تجارية ضخمة قام بها فرد له علاقة من قريب أو بعيد بمجال الأعمال، وذلك عن طريق مجموعة من الأفعال التدليسية كالإكثار من خصوم المقاولة بشكل تدليسي قصد افتعال العسر[51]، لذلك يمكن القول أن الجرائم المرتبطة بالمقاولة ترتكب في الغالب من طرف المهنيين بل إنه يمكن القول على أن هناك أفعال لايمكن ارتكابها إلا من طرفهم نظرا لطبيعتها المهنية المحضة.

وعليه فإن إعتماد هذا المعيار وحده في تحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي للمقاولة يبقى معيبا، بحيث أن العديد من النصوص المتعلقة بالمقاولة جاءت فارغة من أي تحديد، وبالتالي فهي اتصفت بالشمولية والإطلاق مما يجعلها قابلة للتطبيق على كل من خالف مقتضياتها لأن المسؤولية الجنائية لا تتطلب عنصر الصفة في ظل القانون الجنائي للمقاولة، كما أن الصفة الخاصة لبعض مهام التسيير قابلة للتفويض كالصفة العامة ومن ثم عدم مساءلة المسير المفوض له للقيام ببعض المهام في حالة ثبوت مخالفتها لبعض المقتضيات القانونية، وذلك بعلة أنها مجرد تعليمات صادرة عن المكلف قانونا بانجازها[52].

---

[50]- ابن خلدة رضى، **"** محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية- تأصيل و تفصيل- وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 20.05 **"**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 117.

[51]- هشام الزربوح، **"** خصوصيات القانون الجنائي للأعمال بالمغرب **"**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة مولاي إسماعيل ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، ، السنة الجامعية 2014-2013، ص 98.

[52] - طارق البختي، **"** المنظومة الزجرية لشركة المساهمة بين الصرامة و المرونة **"**، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 2017، ص 105.

ثانيا: المعيار الموضوعي.

ومن ناحية ثانية يمكن تحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي للمقاولة، بناء على نظرية موضوعية[53]، بحيث يجد هذا المعيار أساسه في فكرة المشروع أو فكرة المقاولة، فهذه الأخيرة فضاء تلتقي فيه مجموعة من المصالح الإقتصادية والاجتماعية والقانونية، والكل يهدف مزاولة وإنجاز نشاط إقتصادي أو أكثر، ففكرة المشروع أو المقاولة لها وزنها وقيمتها في تحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي للمقاولة، والتي تعتبر معيارا تكميليا لمعيار النشاط المهني[54]، فلا يكفي ارتكاب الجريمة من طرف مهني وإنما لابد أن يتعلق الجرم بنشاط تجاري مقاولاتي منظم يكون مرتبطا بسلطات القرار الأساسية لحياة المقاولة[55].

غير أن ما يعاب على هذا الطرح أن المشرع المغربي يخاطب المقاولة[56] لكنه أبدا لم يقم بتعريفها، وهذا ما يجعل نطاق القانون الجنائي للمقاولة يضيق ويتسع حسب تغيير المفهوم الذي أراده المشرع لهذه المؤسسة، وهو ما يتناقض وضرورة الدقة والوضوح القانونيين في الميدان الزجري [57].

وهكذا فإن تحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال ومعه القانون الجنائي للمقاولة اعتمادا على معيار المشروع أو فكرة المقاولة، يظل أمرا غير كاف يستدعي ضرورة الاستعانة بالمعيار الشخصي و عدم الإقتصار على المعيار الموضوعي، لاسيما وأن المشرع المغربي لم يعطي تعريفا دقيقا للمقصود بالشركة أو المقاولة، كما أن الإقتصار على هذا المعيار من

---

[53] - تنطلق من فكرة مقتضـــاها أن المعاملات هي محور هذا الإجرام، لا تتم إلا داخل المشـــروع، وهكذا يمكن أن نعرف **إجرام المعاملات** بأنه كل نظام متصور في إطار المشروع لخداع الجمهور و الدولة و الشركاء، ويشترط لتطبيق هذا المعيار ضرورة أن يكون المشروع حقيقيا، فإجرام المعاملات لا يتم بهذا الوصف إلا إذا كان واقعا في إطار مشروع حقيقي، أما إذا كان من المشروعات الوهمية لا يسري القانون الجنائي للمعاملات عليها و إنما تطبق القواعد العامة في قانون العقوبات.

- حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 20-19.

[54] - كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التفالس التي ترتكب في نطاق المقاولة وأن الأشخاص الذين يرتكبونها يتمتعون بالصفة المهنية وهم المسيرون.

[55] - هشام الزربوح، مرجع سابق، ص 100.

[56]- **فالمقاولة** عرفت إختلافا واســعا على مســتوى الفقه في تعريفها، فهناك من ينظر إليها كوحدة للإنتاج الهدف منها تحقيق الربح، وهناك من ينظر إليها بشكل أوسع ويعتبرها على أنها تنظيم يستهدف الإنتاج أو التداول العام للمال والخدمات، فمفهومها يبقى متلبسا يتغير من قانون لآخر ومن زاوية النظر إليها على إعتبار أنها خلية إقتصـــادية وإجتماعية، فهي أحيانا مقاولة أو شـــركة تجارية أو مقاولة جماعية أو فردية تجارية أو حرفية أو أصل تجاري أو مقاولة لتشغيل المؤقت أو منشأة أو مجموعة

- بن خلدة رضى، مرجع سابق، ص120

[57]- إناس جراد، **"** السياسة الجنائية في مجال الأعمال **"**، رسالة لنيل دبلوم الماسترفي القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2010-2009، ص 40.

شأنه أن يؤدي إلى توسيع دائرة التجريم بالنسبة للنصوص المتعلقة بالمقاولة، وبالتالي إعمال المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في باقي القوانين الأخرى كما هو الحال بالنسبة للقانون الجمركي و قانون البورصة و قانون حرية الأسعار و المنافسة...مما يؤدي إلى حدوث تضخم تشريعي على مستوى القانون الجنائي للمقاولة[58].

ويمكن أيضا لتحديد نطاق القانون الجنائي للمقاولة من الإعتماد على معيار النظام الإقتصادي الذي يتجاوز إطار المؤسسة إلى نوع الجريمة أي متى كنا أمام جريمة من جرائم الأعمال نكون أمام قانون جنائي للمقاولة، وهو معيار قائم في الميدان الزجري على ركيزتين، أولهما تحديد المقصود بالجريمة الإقتصادية، وثانيهما النظام العام الإقتصادي.

فالجريمة الإقتصادية كما عرفتها ورقة العمل المعدة بمناسبة الإجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية بأنها " جريمة غير عنيفة تنجم عنها بصفة عامة خسارة " [59]، أو هي كما عرفتها مكحمة النقض الفرنسية بأنها " كل إعتداء على إنتاج أو توزيع أو استهلاك السلع و البضائع و وسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة " [60].

فبالنسبة لفكرة النظام الإقتصادي[61] لايمكن الركون إليها لا في تحديد تعريف ومفهوم الجريمة الإقتصادية، ولا في تحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي للمقاولة، لأن كل جريمة تشكل إعتداء على النظام العام الإقتصادي، و أن هذا النظام هو فرع من فروع النظام العام للدولة و أن هذه الجرائم تظل بذلك خاضعة للقانون الجنائي العام باعتباره الأصل، لذلك فإنه من الصعب بمكان الإعتماد على معيار واحد لتحديد نطاق القانون الجنائي للمقاولة، وإن كان بالإمكان المزج بين المعيار الشخصي و المعيار الموضوعي لتحديد القانون الجنائي للمقاولة[62].

---

[58] - طارق البختي، مرجع سابق، ص 106.

[59] - عبد المجيد غميجة، " دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والإقتصاد : المقاولة والسياسة الجنائية " ، أشغال المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنظمة من طرف وزارة العدل بمكناس أيام 9- 11 دجنبر 2004، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، ص 9

[60] - بن خلدة رضى، مرجع سابق، ص 124.

[61] - **النظام الاقتصادي** هو ترسانة من النصوص والقوانين التي تنظم علاقات وتصرفات قانونية، وتبث في النزاعات والخلافات القائمة بين المجتمع التجاري، بحيث أن مختلف هذه النصوص جاءت بصيغة آمرة ملزمة وزجرية، ارتبطت مقتضياتها بالنظام العام.
- أحمد عبادي، " النيابة العامة وصعوبات المقاولة "، منشور بمجلة المعيار، عدد 31، السنة 2004، ص 52.

[62] - طارق البختي، مرجع سابق، ص 107.

وفي غياب نظرية عامة تحكم القانون الجنائي للمقاولة يمكن القول أن نطاق هذا الأخير يشمل كل الجرائم المرتكبة من أشخاص أصحاب صفة مكتسبة بشكل قانوني أو فعلي ضمن مؤسسة مقوالاتية أو تجارية، خرقا لنظام إقتصادي أو مالي.

الفقرة الثانية: المؤثرات الموضوعية لإقرار القانون الجنائي للمقاولة.

كانت التشريعات لا تتدخل بالتجريم إلا في حالة حدوث ضرر مادي يبرر تدخلها بالعقاب، ولكن تبين بعد ذلك ضيق هذه النظرة[63]، وبناء على ذلك اتجهت السياسة الجنائية بوضع المبادئ العامة للمشرع الجنائي في المراحل المتعلقة بالتجريم والعقاب والوقاية، ووضع السبل الكفيلة للحد من الجريمة وحماية الإنسان ومن خلاله المجتمع بكل مكوناته و مؤسساته دون إغفال الأهداف الإقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، ومنه فهي تعتبر أسلوبا مجتمعيا للحد والوقاية من الظاهرة الإجرامية والتي تعرف تطورا ملحوظا وتترتب عليها مجموعة من الآثار التي قد يصعب تداركها لاسيما في مجال المال والأعمال[64].

ونظرا لكون المقاولة تشكل عصب المنظومة الإقتصادية، إذ أنها تقوم على أساس الإعتبار المالي لذلك فإن هذه المنظومة تتأثر سلبا و إيجابا بالوضع القانوني، لأن المقاولة أضحت اليوم مفتاح الإزدهار الإقتصادي فنموها وانتعاشها يؤدي إلى انتعاش الإقتصاد و إزدهاره، حيث أن تدهور المقاولة وإندحارها بفعل الإختلالات والخروقات التي تعرفها على مستوى الإدارة أو التسيير من شأنه أن يعصف بالنسيج الإقتصادي بكيفية مباشرة، وتفاديا لذلك عملت مختلف التشريعات على تقوية ميدان المقاولات لما في ذلك من فائدة للصالح العام، حيث أن التدخل التشريعي يتم من أجل حماية الإقتصاد والإستثمار عن طريق تبني سياسة جنائية تروم تجريم الخروقات و الإنزلاقات التي تعرفها المعاملات الإقتصادية والتجارية على حد سواء وتطهيرها من ذلك[65].

---

[63] - محمد أحمد المنشاوي، " دور الخطر في إلهام المشرع قاعدة التجريم "، مجلة الحقوق، عدد 4، السنة 2013، ص 214.

[64] - عبد الله درميش، " دور التشريع الجنائي في توطيد الأمن "، أشغال المناظرة الوطنية المنظمة حول السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق المنظمة من وزارة العدل بمكناس أيام 9.10.11 دجنبر 2004، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ص 59.

[65] - محمد عبد النباوي، " تأملات في السياسة الجنائية بالمغرب "، أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9.10.11 دجنبر 2004، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، عدد 3، السنة 2004. ص 139-140.

وللأهمية المقاولة كفاعل أساسي في الحياة الإقتصادية فقد كان لزاما على المشرع التدخل عن طريق إقرار مجموعة من المقتضيات الزجرية الخاصة في إطار القانون الجنائي للأعمال، قصد إحاطتها بضمانات حمائية من خلال توفير مناخ قانوني مناسب يتلاءم والتطورات التي يعرفها الميدان التجاري بصفة خاصة و الميدان الإقتصادي بصفة عامة،وهو ما تمخض عنه ميلاد و إقرار قانون جنائي للمقاولة الذي يعتبر الآلية الجديدة التي تبناها المشرع لزجر و ردع الجرائم التي ترتكب سواء خلال سير مساطر الوقاية و الإنقاذ و معالجة صعوبات المقاولة، أو أن تكون سببا في حدوث هذه الصعوبات وتردي الوضع المالي والإقتصادي للمقاولة وقد كانت الغاية من ذلك هي تطهير الحياة التجارية من كل الأعمال والأشخاص والأشكال التي تتنافى مع عالم التجارة وتمس بقواعد الحكامة والمسؤولية في مجال التسيير والتدبير داخل المقاولات حماية للنظام الإقتصادي[66].

فإقرار القانون الجنائي للمقاولة في ظل النظام الإقتصادي القائم على الحرية والمبادرة الخاصة، إزداد أهمية باعتبار المقاولة من الفاعلين الرئسيين لأنها تساهم في التنمية الإقتصادية خاصة على الصعيدين التجاري و الصناعي، فإذا كانت المقاولات لا يمكن لها أن تنمو وتتطور إلا في بيئة قانونية ملاءمة للحقائق الإجتماعية و الإقتصادية الوطنية والدولية على حد سواء، فإنه يجب كذلك ترسيخ الإنضباط في مجال أعمالها فيما يتعلق باستعمال تقنيات قانون المقاولات و سد الثغرات في ميدان مخالفات الحق العام[67].

وقد جاء تبني هذا القانون نتيجة لما أفرزه الواقع من ارتفاع في عدد القضايا الرائجة في مجال المقاولة والتي يعود السبب في معضمها إلى الإختلاس والفساد المالي وتبديد أو الشطط في استعمال أموال الشركة ومخالفة القوانين والأنظمة التسيرية والتدبيرية.

---

[66] - عمر السكتاني، " دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة "، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية، العدد 2، السنة 2018، ص 401.

[67] - عبد العالي المومني، " السياسة الجنائية الإقتصادية في التشريع المغربي "، أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9.10.11، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد 3، السنة 2004، ص 194.

فتدخل المشرع المغربي لإقرار القانون الجنائي للمقاولة لم يكن محض الصدفة، بل جاء نتيجة للعديد من الضغوطات والمطالب المنادية بإقراره سواء تلك الصادرة على المستوى الداخلي أو الخارجي.

فبالنسبة للمؤثرات الخارجية نجد أن غالبية الدول المستثمرة في المغرب سعت إلى الضغط و المطالبة بتوفير مناخ قانوني إقتصادي أكثر ليونة و سلاسة، سواء من الناحية المسطرية أو الناحية العقابية وذلك حتى لا يتسبب ذلك في نفور و عزوف فاعليهم الإقتصاديين عن الإستثمار بالمغرب إضافة إلى إدخال تعديلات جوهرية على مختلف النصوص المتعلقة و المرتبطة بالمقاولات من أجل ملاءمتها مع الواقع الدولي في إطار انخراط المغرب في إتفاقيات التبادل الحر و رغبة في مواكبة رهانات التنمية الإقتصادية على الصعيد الدولي وانفتاحه على السوق الدولية في ظل تنامي رؤوس الأموال والخدمات بين الدول وأيضا رغبة في جلب الإستثمارات و مجابهة القوى الإقتصادية المجاورة[68].

أما بالنسبة لبعض العوامل الداخلية لإقرار القانون الجنائي للمقاولة، نجد إعتماد المغرب لسياسة التقويم الهيكلي الرامية إلى إعادة إقرار التوازن المالي للدولة عن طريق الحد من عجز ميزانية الأداءات و إلى إضفاء طابع تنافسي وتحرري على الإقتصاد الوطني و على التجارة الداخلية، و إعطاء المبادرة إلى القطاع الخاص للقيام بدوره في المشاركة في التنمية الإقتصادية والاجتماعية وفق سياسة الخوصصة، إضافة إلى أن عتاقة النصوص القانونية و الرغبة في تطويرها بشكل يستجيب لتطلعات الفاعلين، حدت بالمشرع المغربي إلى تعديل قوانين الشركات التجارية لنهوض بالفكر القانوني في الميدان الزجري من مجرد الحماية إلى التوجيه و أيضا توسيع نطاق التجريم، ومن ثم توسيع نطاق الجزاء الجنائي، مما أدى إلى إقبار سياسة الوقاية و الحد من التجريم[69].

فالجرائم المرتبطة المقاولة تعتبر من الجرائم الخاصة و التقنية لأنها تتطلب التنظيم لإرتكابها بين أطرافها، بحيث تستعمل في ارتكبها معلومات نظرية و مهنية و تقنية عالية و تفكير

---

[68] - حســـن فارس، " ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صـــادق عليها المغرب في المجال الأمني ومجال حقوق الإنسان والمجال البيئي ومجال الإقتصاد "، أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9.10.11 دجنبر 2004، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ع 3، السنة 2004، ص 396.

[69] - طارق البختي، مرجع سابق، ص 110.

مسنود بتكتم شديد، وهو ما يؤدي إلى إخفاء معالمها خاصة عند التواطئ بسهولة، كمراقب الحسابات والمديرين والمسيريين والخبراء، لذلك أطلق عليهم تسمية **"**رجال الياقات البيضاء**"** دليلا على نفوذهم و مركزهم الإجتماعي المتميز داخل المقاولة[70].

وأدى ذلك إلى إفراز العديد من الفضائح المالية على إعتبار أن الأشخاص المرتبطين بالمقاولة ذوي النيات السيئة يستخدمون الشركات كوسيلة للغش و الخداع و التدليس على الجمهور، وأحيانا في ممارسة قانونية و سليمة مما يؤدي إلى الإضرار بالمقاولات و أيضا الدائنين و الشركاء[71].

فهناك تطبيقات كثيرة كانت لها آثار خطيرة على الجانبين الإقتصادي والإجتماعي، اضطر القضاء من خلالها إلى تمديد المسطرة إلى بعض المسيريين أو إلى مقاولات أخرى بسبب تداخل الذمم أو لوجود علاقات مشبوهة بين مكوناتها.

ونذكر قضية شركة **"** لاسمير**"** بالمحمدية لتكرير و توزيع النفط والتي قررت المحكمة التجارية بالدار البيضاء، من خلال الحكم الصادر عنها بتاريخ 05/11/2018 تحت عدد 135 في الملف عدد 171/8321/2017 تمديد المسطرة إلى مجموعة من المسيريين بسبب تورطهم في الأفعال المنصوص عليها في المادة 740 من مدونة التجارة[72]، والحكم تبعا لذلك بسقوط الأهلية التجارية نتيجة لإتخاذهم بعض القرارات الخاطئة التي أضرت بالسير العادي للشركة، ومختلف المصالح المرتبطة بها بالإضافة إلى تمديد المسطرة إلى مجموعة من الشركاء بسبب تداخل الذمم ووجود ترابط وإختلاط بين عدة ذمم مالية حقيقية و ثبوت تنقلات مالية غير عادية بين عدة مقاولات تتمتع بذمة مالية مستقلة، ويعتبر هذا الحكم قد ساهم بشكل إيجابي في تحديد المسؤوليات بشكل دقيق و جسد مرحلة مهمة في تاريخ القضاء التجاري بالمغرب[73].

---

[70] - سمير عالية،**"** المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية - دراسة مقارنة - **"**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 75.

[71] - عبد الرحيم السليماني، **"** نحو سياسة جنائية أكثر ملاءمة في مجال الأعمال والمقاولات **"**، المجلة المغربية للقانون الإقتصادي، ع 3، السنة 2010، ص 8.

[72] - ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

[73] - عمر السكتاني،**"** دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة **"**، مرجع سابق، ص 403.

وهذا يبرز الأهمية والحرص على حماية النظام العام الإقتصادي وربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال التدابير اللازمة وإقرار العقوبات على المخالفيين بمصالح المقاولات.

وعليه ومراعاة لما ثم التطرق له فيما سبق، فإن إعمال القانون الجنائي للمقاولة جاء ضرورة للتحولات إقتصادية وإجتماعية وسياسية وأملته مؤثرات داخلية وخارجية لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال المال والأعمال، هدفا في توفير إقتصاد متين وتشجيع وتحسين مناخ المقاولة، وضبط آليات التدبير والحكامة الإقتصادية من كل التجاوزات خدمة للفاعل الإقتصادي ومنه تحقيقا للسلم الإقتصادي والإجتماعي.

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية في ميدان القانون الجنائي للمقاولة.

إن مبدأ الشرعية الجنائية أو مبدأ النصية الجنائية أو شرعية التجريم والعقاب هي مسميات مختلفة لنفس المسمى ، وتفيد كلها في الدلالة على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، أي لا يمكن إدانة شخص من أجل إتيانه لفعل أو امتناعه من القيام بعمل إلا إذا نص ذلك القانون، كما لا يجوز معاقبته بعقوبة معينة ولا إخضاعه لأي تدبير من التدابير إلا إذا كان محددا بنص في القانون[74]

فالمشرع المغربي نجده تطرق لمبدأ الشرعية من خلال الفصل 23 من دستور 2011[75] وأيضا من خلال الفصل 3 من القانون الجنائي حيث نص على أنه **"**لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون **"** . فهذا المبدأ فرضته المحافظة على حقوق الأفراد والمجتمع، وتوفير ضمانات قانونية وإنسانية من شأنها كبح جماح الدولة ومنعها من التدخل خارج الحدود والأوضاع التي يعينها القانون. تفاديا لملاحقة الأفراد من أجل أفعال لم تكن مجرمة أو معاقب عليها وقت إرتكابها[76]

[74] - وفاء جوهر،**"** الوجيز في النظرية العامة للقانون الجنائي **"**، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2022، ص 54.
[75] - الفصل 23 من دستور 2011.
[76] - عبد الواحد العالمي، **"** المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، الجريمة **"**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 1998، ص 74.

ونظراً لضرورة هذا المبدأ على مستوى حماية الحقوق وصون الحريات الفردية للمجتمع، نجده كمقوم أساسي من بين المقومات بناء القاعدة الجنائية سواء في القانون الجنائي العام[77] أو في القوانين الجنائية الخاصة، كالقانون الجنائي للأعمال بصفة شمولية والقانون الجنائي للمقاولة بصفة خاصة .

فمبدأ الشرعية الجنائية في إطار القانون الجنائي للمقاولة يثير عدة إشكالات قانونية ، بحيث يكتسب صفة خاصة تعكس الطابع الحمائي للمصلحة الإقتصادية ويتجلى ذلك من خلال عمومية ومرونة المفاهيم والصيغ المستعملة من إنتاج القاعدة الجنائية، بحيث إن المشرع يستعمل مجموعة من المفاهيم القابلة للتأويل والتوسع وذلك انسجاماً مع البيئة التجارية [78] وهو ما سنبرزه من خلال شرعية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للمقاولة **(الفقرة الأولى)**. ثم التطرق إلى خصوصية هذه الجرائم من خلال التحرر النسبي من الركن المعنوي في جرائم المقاولة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: شرعية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للمقاولة.

إن الأخد بمبدأ شرعية التجريم والعقاب يقود إلى عدة نتائج منها ، أن القانون هو المصدر الوحيد للقاعدة الجنائية وأنه لا يجوز للمشرع تجريم أفعال إرتكبت قبل إصداره ، كما أن المشرع مطالب بالدقة في صيانة النصوص القانونية، إلا أن المشرع في إطار النشاط الإقتصادي المتميز بالحركية والتعقيد والمتطلب لدراية تقنية فنية تنازل في بعض صلاحياته في نطاق التجريم في مجال الأعمال للسلطة التنفيذية، وأصبحت شرعية التجريم والعقاب مرنة ومواكبة للتطور النشاط الإقتصادي ،ومنه تم إستحداث تقنيات تشريعية خاصة في مجال الأعمال عموماً والمقاولة على وجه الخصوص منها تقنية التفويض التشريعي والتجريم على بياض **(أولا)**، وتقنية الإحالة **(ثانيا)**.

[77] - جعفر العلوي،" شرح القانون الجنائي العام "، مطبعة المعاريف الجامعية، فاس، الصفحة 51.
[78] - عمر السكتاني،" دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة "، مرجع سابق، الصفحة 414.

أولا: التفويض التشريعي والتجريم على بياض.

يعتبر التشريع المغربي واضح بخصوص أن نصوص القانون هو المصدر الوحيد التجريم والعقاب ، بإعتبار أن القيم والمصالح التي يحميها القانون الجنائي و **ق م ج** لا يمكن تحديدها إلا بواسطة ممثل الشعب[79]، ويأخذ الدستور المغربي لسنة 2011 بمبدأ إنفراد التشريع بتحيدي الجرائم والعقوبات بمقتضى الفصل 71 منه للحيلولة دون مباشرة السلطة التنفيدية لهذه الوظيفة غير أنه بالمقابل نجد نصوص دستورية أخرى تخول السلطة التنفيدية إمكانية إنتاج القاعدة الجنائية ويتعلق الأمر بحالة التفويض البرلماني **(**الفصل 70 من دستور 2011**)** .أو في حالة إستلام الحكومة الإختصاص التشريعي في الفترات الفاصلة بين الدورات **(** الفصل 81 من دستور 2011**)**[80] .

إذًا فالأصل أن القاعدة القانونية تضعها السلطة التشريعية وفقاً لمناهج وظروف محددة دستورياً ، بحيث أن هذه القاعدة لا يمكن للسلطة التنفيدية أن تضعها إلا إستثناء وفي حدود معينة وفي ميادين محددة، أي أن وضع القاعدة الجنائية تتقاسمها السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصلي والسلطة التنفيدية التي يتحول لها الإختصاص بتفويض، إذ يكتفي القانون الموضوع من طرف السلطة التشريعية بتحديد الإطار العام للجريمة، والعقاب يترك للإدارة المعنية لتحديد الوقائع المكونة للركن المادي[81].

وهذا التدخل للسلطة التنفيدية معمول به في التشريعات المقارنة في إطار ما يعرف بالتفويض التشريعي[82]، إذ أن الجرائم الإقتصادية هي المجال الخصب لتطبيق مبدأ التفويض التشريعي، على أن دور المشرع في هذا الميدان وصف بأنه منحصر في إصدار نصوص

---

[79] - جعفر العلوي، **"** شرح القانون الجنائي العام المغربي**"**، مكتبة المعاريف الجديدة فاس، بدون تاريخ الطبعة، الصفحة 44.

[80] - المهدي بوي،**"** التضخم الجنائي وأثره السلبي على المبادئ الجنائية مبدأ الشرعية الجنائية نموذجاً **"**، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية،ع 42 ،السنة 2022، ص 296.

[81] - هشام الزربوح، مرجع سابق، الصفحة 77.

[82] - **التفويض التشـريعي،"** هو ذلك الإجراء الذي تقوم به السـلطة التشـريعية المتمثل في التنازل للسـلطة التنفيدية المختصـة بتنظيم مجال معين من مجالات الأعمال، إقتصـادية تجارية مالية، عن جزء من إختصـاصـها التشـريعي أي تقوم بالنص على الجزاء، وتترك التكليف للسلطة التنفيدية أو تقوم بالتجريم والعقاب وتترك تحديد عناصر التكليف أو شروطه أو صوره أو مفهومه للسلطة التنفيدية، وذلك إما في نص تنفيذي متزامن مع النص التشريعي ليكون تفويض إحالة أو يأتي النص التنفيذي بعد مدة زمنية فيكون بذلك تفويض تشريعي بناء على تقنية التشريع على بياض.**"**

- سـكينة فروج- أمال عيشـاوي، **"** تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال **"**، مقال منشـور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، المجلد 16، العدد 2، السنة 2021، الصفحة 319.

على بياض ويعهد الى سلطات أدنى بملإها [83]. إعتباراً لعدم قدرته على متابعة الحركة الإقتصادية وتحديد الجرائم المرتبطة بمجال المال والأعمال التي تمتاز بالسرعة والتغيير والمرونة ، وما يتطلبه ذلك من دراية فنية لا تكون لدى السلطة التشريعية، فيبدو تدخل السلطة التنفيذية أمراً ناجع لضمان فعالية السياسة الإقتصادية.[84]

وهكذا فإن التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية يبقى فعالا ما دامت الضرورة تفريضه وطالما لا يمس بالحرية المدنية، على إعتبار أن شرعية التجريم تعد من أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات ، فإن مبدأ التفويض في إنشاء الجرائم والحد منها من خلال توفير جانب زجري يخص ميدان المقاولة، على أساس أن التلاعب في مجال المال والأعمال يهدد نظام وأسس الدولة ويؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في النظام الإقتصادي، وأن محاربة هذا التلاعب يعدو أن يكون واجباً على المشرع.[85]

وحتى يكون التفويض مطابقاً لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، يجب أن يقتصر على تحديد بعض جوانب التجريم، وليس إسناد جرائم جديدة وكمثال على ذلك المادة 287 **ق.ج** تنص على أن **"** كل إخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة لتصدير الذي يهدف إلى ضمان جودتها ونوعها وحجمها يعاقب بغرامة تتراوح بين مائتين وخمسة ألاف درهم وبمصادرة السلع **"**، فالمشرع في هذه المادة قام بتجريم ما يتعلق بمخالفة القواعد التنظيمية الخاصة بالمنتوجات المعدة للتصدير، لكنه لم يبين فحوى هذا التنظيم وطبيعة هذه المواد المعدة للتصدير بل فتح المجال للسلطة التنظيمية لتهتم بهذا الفراغ وتملأه حسب سياسة المشرع ذاتها[86].

وفي نفس السياق قضة محكمة النقض المصرية بأن الأصل كلي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه أن يكون مبيناً الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق، إلا أنه لا حرج إذا

---

[83] - إناس جراد، مرجع سابق، الصفحة 44.

[84] - سكينة فروج، أمال عيشاوي، مرجع سابق، الصفحة 316.

[85] - سناء الوزيري **"** السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية **"**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية أكدال، الرباط، السنة 2005-2006، الصفحة 159.

[86] - محمد الصديق أطراسي،**"** مرونة مبدأ الشرعية في القانون الجنائي للشركات **"**، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 41، سنة 2022، الصفحة 199.

نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركاً للائحة أو قرار البيان التفصيلي لذلك الفعل [87].

غير أن السلطة التنظيمية المفوض لها التشريع من خلال المواكبة والمتابعة لديناميكية الظواهر الإقتصادية، لم تلتزم الدقة والوضوح في وضع نصوص تجريمية لتنظيم الجريمة الإقتصادية، لا سيما أن مجرمي الإقتصاد لا يخضعون لمبدأ العدالة [88]، بحيث أن هذه النصوص المجرمة لا تخلو في الغالب من الغموض، وهو ما أدى الى غموض الركن المادي للجريمة الإقتصادية.

فإذا كان مبدأ التفويض التشريعي يعرف طريقه بكثرة إلى القانون الجنائي للأعمال. فإن القانون الجنائي للشركات والمقاولات المغربي يتم إصداره من طرف السلطة التشريعية بواسطة ظهير شريف، مما يعد ضمانة هامة للمستثمرين في هذا الميدان متفادين ذلك الشطط الذي قد تسقط فيه السلطة التنفيدية، والذي يؤدي لا محالة إلى عرقلة أنشطتهم[89] .

ويتميز أيضًا **ق.ج** للمقاولة بخاصية أخرى وهي التجريم على بياض[90]، فالمشرع في إطار الجريمة الإقتصادية لم يلتزم بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة التنظيمية أو الإدارية. الأمر أنتج فصلا فعليا بين شقي التجريم والجزاء، أطلق عليه الفقه بالنص الجنائي على بياض الذي وإن تضمن شق التجريم فإنه يكون غير حال وغير مستوفي لمكونات وجوده[91] .

---

[87] - فاطمة الديب،" القانون الجنائي للأعمال خصوصياته وتطبيقاته "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بفاس، السنة 2007-2008، الصفحة 15.

[88] Delmas Marty Mireille, « Droit pénal affaires » des tomt, Paris, PUF 2ème édition, 1981, Page 47.

[89] - لحسن بيهي، مرجع سابق، الصفحة 278.

[90]- **التجريم على بياض** هي القاعدة التي يتراخى فيها شـــق الجزاء على شـــق التكليف الذي يتم تحديده بناء على قاعدة أخرى غير جنائية، أو تتميز القاعدة على بياض بأن شـق التكليف أو التجريم لم يصـــدر بعد، أو يكتمل تحديده في نص لاحق لنص الذي ورد فيه الجزاء.

-عبد الحفيظ بلقاضي،" التدخل الجنائي بين التقييد بالحد الأدنى والحد التوسعي الشامل "، مقال منشور بمجلة القصر، العدد 10 يناير 2005، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الصفحة 35-36.

[91] - سميرة كميلي،" القانون الجنائي للشغل وتحديات القصور"، مجلة المنارة، العدد 14، سنة 2016، الصفحة 392.

وعليه فتقنية التجريم على بياض من شأنها أن تمس حريات وحقوق الأفراد وتعرض مبدأ شرعية التجريم والعقاب للخطر وتؤدي إلى التعسف في فرض العقوبة ومنه المس بضمانات الأفراد.

فعندما تصبح الإدارة صاحبة القرار في تحديد الفعل الإجرامي دون إرتباط بالنص القانوني الذي لم يضع لها إطاراً عاماً تنصهر فيه لكونه جاء على بياض، فإن القرارات والمناشير وتراتيب الصادرة عنها تخول لها سلطة تشريعية لاحقة[92].

وبناءاً عليه يبدو واضحاً أن إعمال قاعدة التوقيع على بياض من طرف المشرع لفائدة جهات معينة في تحديد الجريمة الإقتصادية، يجعل الجرائم المحددة طبقاً لهذا المعيار مفتقدة للشرعية في نظرة القواعد الجنائية العامة بحيث بناء على هذه الأخيرة فلا يمكن القول بمعاقبة شخص على جريمة تم تحديدها بشكل لاحق للنص الذي حدد العقاب. وإن لوحظ أن الفقه الفرنسي تحفظ على هذه التقنية بإعتبارها غير متعارضة مع الدستور الفرنسي، في حين ذهب آخر إلى إعتبارها وسيلة للتغلب على المشكلات التي تواجه عيوب الصيانة في التشريع[93].

إذن من خلال ما سبق فعلى الرغم من الحجج الداعمة لتقنية التفويض التشريعي ومبدأ سن القاعدة الجنائية على بياض، فلا يمكن إعتبارها مبرراً للخروج على مبدأ الشرعية الجنائية العامة، لكون الأمر يرتبط بثوابث دستورية لها صلة بالحقوق والحريات الشخصية. ومنه لا يمكن طمس هذه الضمانات تحت غطاء المصلحة الإقتصادية التى لا يمكن أن تسموعلى المصلحة الإنسانية.

[92] - محمد الصديقي أطراسي، مرجع سابق، الصفحة 200.
[93] - هشام الزربوح، مرجع سابق، الصفحة 78.

ثانيا: تقنية الإحالة:

إذا كانت الدقة في تحديد التجريم والعقاب من المبادئ الضرورية لحماية الأفراد، فإن هذه الدقة شبه منعدمة في **ق.ج** للمقاولة الذي أخد بتقنية الإحالة [94]، والتي لا تعتبر دائماً توجهاً سليماً ولا مقبولاً من الناحية القانونية. حيث أن هذه التقنية تجعل النصوص غير متكاملة وغير شاملة لكل المعطيات ومنه يصبح مضمون المواد مبعثراً و مفتقراً إلى الإنسجام[95].

وينبغي التمييز بين نوعين من الإحالة التي تكون من فقرة إلى أخرى في نفس المادة، أو من مادة إلى أخرى من نفس القانون وتسمى الإحالة الداخلية فهي تتم داخل نفس القانون. وذلك بأن تحدد الإلتزامات والأنظمة الواجب إحترامها مقدماً، وفي نهاية القانون يخصص باب العقوبات الجنائية، وكمثال على ذلك قانون شركات المساهمة[96]. الذي يعرف تطبيقات واسعة لهذه التقنية، مما يخلق هوة بين نص التجريم ونص العقاب، بحيث نجد العقوبة مقررة في نص وشروط التجريم في نص آخر وتبقى الإحالة هي وسيلة الربط بين هذين النصين. وهو ما قد يفتح الباب واسعا لتأويل نص التجريم[97].

وبناء عليه فالإحالة الداخلية تكون إما بصفة صريحة بتحديد المادة التي يتعين الرجوع إليها مما يسهل مهمة البحث على القاضي، وإما بصورة ضمنية وذلك بذكر الموضوع دون الإشارة إلى رقم المادة وهو ما يعقد الأمر على المحكمة[98].

---

[94] - تقوم **تقنية الإحالة** على الإشهاد والإستئناس بعقوبات واردة في نص معين تعاقب الإخلال بالواجبات المنصوص عليها سابقاً في النص، دون بيان العناصر المكونة للجريمة، مما يؤدي إلى التضخم التشريعي. كما أن الإحالة تتعلق بالتخصص على الإشهاد على العقوبات المنصوص عليها في قانون الجنائي العام من قبل النصوص الخاصة، بل أن النصوص الخاصة تشير الى تطبيق وإعتماد العقوبات المنصوص عليها في قانون الجنائي العام، إذا كانت أشد من عقوبة النص الخاص، وهو ما يجعل القانون الجنائي للمقاولة قانون تكميلياً.

- طارق البختي، مرجع سابق، الصفحة 87.

[95] - GHELFI- Tastevin Fabrinne, « Le droit pénal économique et des affairés, » Paris, Ioannina gualina, Pages 109.

[96] - حيث أن المادة 385 من قانون شركات المساهمة تحيل على مقتضيات المادة 53 من نفس القانون حينما نص على أنه **"** يعاقب بغرامة من 3000 إلى 15000 درهم الرئيس أو المتصرف رئيس الجلسة الذي لم يعمل على إثبات مداولات مجلس الإدارة من محاضر وفق ما تنص عليه المادة 53 **"**

- كما أن المادة 410 من قانون شركة المساهمة نصت على أنه **"** يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 409، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة المساهمة الذين يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 268، أسهما ذات أولوية في الأرباح دون وجه حق التصويت في شركة التي يسيرونها.**"**

[97] - محمد الصديق أطراس، مرجع سابق، الصفحة 203.

[98] - إناس جراد، م س، ص 45.

أما بالنسبة للإحالة الخارجية، فتتجسد على مستوى قانونين مختلفين، ذلك أن العقوبة تتحدد في قانون معين، في حين أن شروط التجريم يتم تحديدها في قانون آخر[99]، فالمشرع المغربي في هذا الإطار وقع في عيب منهجي، بوضعه أولا نصاً مستقلاً لشركات المساهمة، وآخر لباقي الشركات. حيث تتضح أثارذلك في تكرارالمواد في القانونين وفي كثرة الإحالات[100] . وبالضبط إحالة القانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الشركات، على القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

ومراد ذلك أن المشرع المغربي لما إختار البدء بإصلاح **ق. ش** المساهمة، لجأ إلى إنتقاء المواد الفرنسية المتعلقة بشركات المساهمة، وأقحم ضمنها دون توقع المقتضيات العامة التي تهم جميع الشركات، وعندما أريد تحرير قانون المتعلق بباقي الشركات، إضطر محررو هذا القانون لإعادة التنصيص على بعض المقتضيات، والإحالة بالنسبة لأغلب المقتضيات الجنائية على قانون شركات المساهمة[101].

إذن فإن تقنية الإحالة التشريعية وإن كانت ضرورية من تمكين المشرع من تفادي التكرار، فإنها مع ذلك قد تحمل معها سوء فهم لمحتوى النص التشريعي المحال عليها، فهي على هذا الأساس تعتبر تقنية غير محمودة لكونها تستخدم من أجل ترقيع النصوص القانونية، فالقانون من خلالها يحاول البحث عن تناسق مفقود بين نصوصه، حيث كان على المشرع إعادة تحديد شروط التجريم بدقة في نص محدد للعقوبة. وبالتالي ضمان مبدأ شرعية التجريم والعقاب وتفادي التأويلات والتفسيرات التي قد يثيرها النص.

---

[99] - كما هو الحال في المادة 405 من قانون شركة المساهمة والتي تحيل على المادة 446 من قانون الجنائي فيما يتعلق بتقييد مراقبي الحسابات بالسر المهني وتعريضهم للعقاب في حالة عدم الإلتزام به.
- طريق البختي، م س، ص 86.

[100] - المادة 104 من قانون باقي الشركات تحيل على المادتين 404 و405 من ق ش المساهمة، المادة 105 من ق باقي الشركات تحيل على المادتين 421 و424 من ق ش المساهمة.

[101] - فؤاد معلال، **"** شرح ق التجاري المغربي الجديد**"**، طبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2004، ص 228.

الفقرة الثانية: التحلل النسبي من الركن المعنوي في جرائم المقاولة.

من المعلوم بالضرورة أن نعت الفعل أو الإمتناع بالجريمة يدور وجوداً وعدماً. من حيث المبدأ بإقتران ركنها المادي بركن آخر هو الركن المعنوي، وقوام هذا الركن الإرادة الإجرامية أوالآثمة التي تتجه نحو الفعل المجرم قانوناً، مما يضفي على السلوك الصفة الإنسانية الكفيلة بإخراجه من عداد الحوادث الطبيعة أو المادية الصرفة من هنا القاعدة المعروفة، لا جريمة دون إثم أو خطأ[102].

ويتميز الركن المعنوي من الجرائم الإقتصادية عامة وجرائم المقاولة بالخصوص بتقلصه، فلا مبرر للجريمة بطبيعة الحال إلا بوجوده. ولكنه في ظل الطبيعة الخاصة بالجرائم الإقتصادية. فقد تم إفتراض هذا الوجود ولذلك فقد قيل في الفقه الإنجليزي، أن الركن المعنوي في الجرائم المرتبطة بالإقتصاد مطلقة، وفي الفقه الفرنسي والتشريعات التي أخدت عنه كان هذا الركن مفترضاً. والمعنى في الحالتين واحد وهو أنه ركن ضعيف صعب الإثبات ويتميز بخطورته الخاصة الناجمة من خطورة الجرائم التي يقوم بحمايتها. مما أدى إلى تقلصه وإفتراضه[103] **(أولا)**، ومنه أدى ذلك إلى جدل فقهي **(ثانيا).**

أولا: أسباب تقلص الركن المعنوي في جرائم المقاولة.

إنسجاماً مع الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال، فقد تخلى المشرع نسبياً عن الركن المعنوي في عدد من الجرائم و المخالفات المتعلقة بالمقاولة وبالقانون الجنائي للأعمال عموماً، حيث غالباً ما تتم المعاقبة على بعض الجرائم من خلال إرتكاب الأفعال المادية المكونة لها دون إشتراط توفر الركن المعنوي ودون إشتراط قيام النية الإجرامية لدى الفاعل[104].

إذ يكفي في بعض الحالات توافر الركن المادي فقط لقيامها، فيكفي لقيام جرائم القانون الجنائي للمقاولة ثبوت قصد الجنائي العام لدى الفاعل دون ضرورة توافر قصد جنائي خاص، وذلك دون الأخد بعين الإعتبارالباعث أو الدافع على إرتكاب الجريمة إلا في حالات خاصة

---

[102] - بن خلدة رضى، م س، ص 218.

[103] - أنوار محمد صدقي الماعدة، **"** المسؤولية الجزائية من الجرائم الاقتصادية **"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 218.

[104] - لحسن بيهي، م س، ص 279.

كجريمة إساءة إستعمال الأموال وإعتمادات الشركة التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل والمتمثل في تحقيق المصلحة الشخصية أو تفضيل مقاولة أخرى للفاعل فيها مصالح مباشرة أوغيرمباشرة[105].

فأساس المسؤولية الجنائية في غالبية جرائم المقاولة المقاولة هي مفترضة تنبني على مجرد الخطأ في التسيير كما هو الشأن لجريمة عدم مسك المحاسبة أو مسك محاسبة وهمية أو إخفاءها، أو جريمة عدم إعداد الجرد والقوائم التركيبة وتقرير التيسير، وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يتميز بها الخطأ غير العمدي في مجال الأعمال، أي أنه يتم توقيع العقوبة بمجرد حصول النتيجة دون إعطاء أهمية لنية الفاعل الرئيسي أو ما يسمى في مجموعة القانون الجنائي **"** بالقصد الجنائي **"**. إذ يتم الإقتصار فقط على وجود عنصر الإهمال وهو توجه إقتبسه المشرع المغربي من نظيره الفرنسي[106].

فيمكن تبرير توجه المشرع المغربي وغيره من التشريعات المقارنة نحو مبدأ تقرير مادية بعض الجرائم المرتكبة في إطار القانون الجنائي للأعمال وعدم التنصيص من خلالها على الركن المعنوي لإعتبارات أخرى منها أن إشتراط توفر هذا الركن في هذا النوع من المخالفات يعد أمراً صعباً، بإعتبار أن مرتكبيها يتميزون بسيمات خاصة، فهؤلاء يقترفون هذه الجرائم محاولين عدم ترك أي حجة أو دليل يؤكد إدانتهم، زيادة أنه من خصائص هذه الجرائم أنها معقدة وذات طابع تركيبي إستثناء إلى الطبيعة التقنية التي تميزها[107].

ويرجع السبب الرئيسي في تلاشي الركن المعنوي داخل القانون الجنائي للمقاولة، إلى تشدد المشرع المغربي في العقاب، إذ أصبح الوصف الجنائي يكتمل بسرعة أو بسهولة، أي بمجرد إرتكاب الفعل المادي الذي يتضمن بالضرورة القصد السيء لصاحبه، وبذلك أخد القانون الجنائي يعاقب على النوايا ولو كانت حسنة، كما صار القانون الجنائي للمقاولة يعاقب

---

[105] - طارق البختي، م س، ص 87.

[106] - عمر السكتاني،**"** دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة **"**، م س، ص 415.

[107] - هشام أزكاغ،**"** خصوصيات الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال القانوني رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة نموذجاً **"**، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات والإستثمارات القانونية، ع 2، سنة 2016، مكتبة الرشاد، ص 227.

على مجرد النسيان والإغفال، وهو ما يعتبر خروجاً على الأصول والمبادئ العامة وإستثناء من قاعدة ضرورة توفر الركن المعنوي أو النفسي في البنيان القانوني للجريمة[108].

ومما سبق فإن تقلص الركن المعنوي أصبح ضرورة حتمية في أغلب جرائم المقاولة بصفة خاصة وجرائم الأعمال بصفة عامة، وبذلك أن مجال الأعمال يستلزم من القائمين على إدارة تسيير المقاولات التحلي باليقظة والحنكة والكفاءة بالنظر للأهمية التي تكتسيها المقاولة في المنظومة الإقتصادية والإجتماعية، وبالنظر للمصالح المتداخلة المتعددة التي قد تتضرر نتيجة إرتكاب بعض المخالفات المتعلقة بالإدارة والتيسير وأموال وأصول المقاولة[109].

فالإعتداد بالركن المادي أمام التحلل النسبي من الركن المعنوي، جعل الباب مفتوحاً أمام الفقه لمعالجة ظاهرة الركن المعنوي الذي أثار العديد من الإشكالات، مما أدى إلى إثارة جدل الفقه بين مؤيد ومعارض لإلغاء الركن المعنوي.

ثانيا: الجدل الفقهي حول تقلص الركن المعنوي.

يلاحظ بشأن مكانة الركن المعنوي في الجرائم المرتبطة بالمقاولة ومثيلاتها أن إتجاه من الفقه ذهب إلى القول بأن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي لهذه الجرائم بذات القواعد المقررة له بالقانون العادي، فهو لا يتطلب التشدد في إثبات الركن المعنوي لمثل هذه الجرائم خشية أن يؤدي صعوبة إثبات هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها وهي نتيجة خطيرة تضر بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها[110].

فصعوبة إثبات الركن المعنوي أمام المحاكم ليس بالسهل، وإنما أمر بالغ الصعوبة حيث قد يكون الفعل غير مسبوق بأي نشاط ذهني تجاه النتيجة الجرمية المحققة، ومن ثم فإنه سيكون من المتعذر وأحياناً من المستحيل إثبات ما يفيد، إقتران ذلك النشاط إيجابياً كان أو سلبياً بالفعل أو الإمتناع المكون للجريمة[111].

---

[108] - عتيقة بوزيد،م س، ص 18.

[109] - عمر السكتاني، " دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة "، م س، ص 416.

[110] - أمحمدي بوزينة آمنة،" المطول في ق ج للأعمال "، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2020، ص 81.

[111] - عتيقة بوزيد، م س، ص 48.

وإن كان البعض قد إستحسن وجود الجرائم المادية في القانون الجنائي للمقاولة على أساس لها دور وقائياً على مستوى الواقع العملي، إذ يسمح بمراقبة الشركات وحساباتها مراقبة قبلية وبواسطتها يمكن الكشف عن محاولة إرتكاب الجرائم الأكثر خطورة[112].

وفي هذا الإطار نشير إلى أنه في مجال الشركات تطرح مسألة إثبات الجريمة نوعاً من التعقيد، خصوصاً وأنها تقوم على المسائل الحسابية، وهذا يفترض تخصص القاضي أو ضرورة الاستعانة بخبير أو متخصص في هذه المسائل الدقيقة، إضافة إلى ما تطرحه جرائم الشركات من إشكالية إكتشاف الجريمة[113].

إضافة إلى أن الاتجاه المؤيد إلى تقلص الركن المعنوي تبنى حجة تخفيف الضغط على المحاكم على اعتبار أن الإقرار بتوفر هذا الركن قد يؤدي إلى إثقال كاهل القضاء، بأعباء لا تناسب إمكانياته وهو ما يترتب عليه تراكم القضايا بشكل يؤثر على سرعة البث في مختلف الجرائم المرتبطة بالأعمال.

في حين ذهب الاتجاه المناهض لفكرة تقلص الركن المعنوي إلى أن صعوبة إثبات القصد الجنائي لا يؤدي بالضرورة إلى فرض المسؤولية المطلقة كحل بديل، فتقرير المسؤولية الجنائية بدون خطأ يتم من خلاله خرق الأساس المنطقي الذي تبنى عليه هذه المسؤولية، كما أن جسامة الجزاء الجنائي وأغراض العقاب لا يمكن تصورها إلا على ضوء سلوك مبني على الخطأ[114].

زيادة على أن تقرير المسؤولية بدون خطأ والتوسع فيها من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الاحترام الواجب إقراره للقانون وبالتالي فقدان القاعدة القانونية لقيمتها الإجتماعية، التي ينبغي أن تكون محل لوم وإدانة أخلاقية، حيث عبر الفقيه " ميولو " في هذا الشأن بأن المسؤولية الجنائية بدون خطأ لها أثار مدمرة للقيم الأخلاقية للمجتمع[115].

---

[112] - إناس جراد،م س، ص 52.

[113] - هشام أزكاغ، " خصوصيات الطابع الزجري في قانون شركة المساهمة بالمغرب "، طبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 2019، ص 204-205.

[114] - عتيقة بوزيد، م س، ص 70-71.

[115] - هشام أزكاغ، م س، ص 208.

المبـحـث الثاني: نجاعة السياسة التشريعية في التصدي لجرائم المقاولة.

إنسجاما مع الطبيعة الخاصة للجرائم المرتبطة بالمقاولة كانت الرغبة من طرف المشرع في إقرار مقتضيات زجرية تنسجم مع خصوصيات القانون الجنائي للأعمال وتحصين المحيط القانوني للمقاولة من كل مظاهر الفساد وسوء التدبير داخل المقاولة التي تمس بالمركز المالي والإقتصادي والإجتماعي المكون لها.

وقد إتضحت نجاعة السياسة التشريعية من خلال تنظيم المشرع المغربي المخالفات التي يرتكبها مسيرو المقاولات والتي من شأنها أن تسبب في خسائر فادحة في ذمتها المالية أو تؤثر على سمعتها التجارية داخل السوق، كما قد تضر بمصالح باقي الشركاء[116] وهو ما سنتطرق له من خلال مظاهر التدخل الجنائي لمواجهة جرائم المقاولة **(المطلب الأول)**، إضافة إلى تحديد مسؤولية مرتكبيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مظاهر التدخل الجنائي لمواجهة جرائم صعوبات المقاولة.

إن المشرع المغربي في إطار سياسته التجريمية والعقابية، أقر مجموعة من المقتضيات الزجرية الرامية لمواجهة مختلف الجرائم التي لها علاقة بالمقاولة، سواء من خلال القواعد العامة للقانون الجنائي التي يتم توظيفها لمواجهة بعض الجرائم المحيطة بالمقاولة، أوعن طريق بعض القوانين الخاصة كتلك المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقوانين ذات الصلة بالأعمال.

وبناء عليه فقد كان هاجس المشرع المغربي من خلال منظومته الزجرية المرصودة لجرائم الأعمال هو حماية المقاولة من كل الوقائع ومظاهر الفساد المالي والأخلاقي والإداري التي من شأنها أن تؤثر سلبا على وضعيتها المالية والإقتصادية والاجتماعية عن طريق التصدي لمختلف التجاوزات والتلاعبات والخروقات التي من الممكن أن ترتكب من طرف أجهزتها، بحيث أفرد لهذه الأخيرة مقتضيات تجريمية **(الفقرة الأولى)**، ثم خصها بنظام عقابي **(الفقرة الثانية)**.

---

[116] - يسرى الماموني، **"** المسؤولية الجنائية للمسيرين عن التلاعبات المالية والمحاسبية **"**، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، عدد مزدوج الثاني والثالث، السنة 2018، ص 265.

الفقرة الأولى: المقتضيات الزجرية الخاصة بالجرائم المرتكبة من طرف المسيرين.

إن مسألة التسيير تعتبر من أبرز آليات تدبير المقاولة و حوكمتها، إذ أن أغلب القرارات المحيطة بالمقاولة تتخذ من طرف المسير[117]، بالإضافة إلى أن أغلب المكاسب التي تحققها المقاولة تنسب وتعزى إلى هذا الأخير نظرا لحسن تدبيره وتسييره، وتبعا لذلك تدخل المشرع لتنظيم المقاولة وتجريم كل الأفعال التي يمكن أن تضر بها وبمصالحها، وهو ما تم من خلال الكتاب الخامس من مدونة التجارة والذي تم تعويضه بقانون 73.17 [118] ومنه فإن الأفعال المعاقب عليها إما تكون أفعال تمس مالية المقاولة، وإما أفعال تتعلق بالجانب المحاسباتي للمقاولة.

أولا: جرائم تمس الجانب المالي للمقاولة.

لقد جرم المشرع الأفعال المنصوص عليها في الفصل 740 من القانون رقم 73.17 لما تلحقه من ضرر بالمقاولة، حيث يستعمل المسير أموال المقاولة لمصلحته الخاصة عوض أن يستعملها لمصلحة المنشأة فيحول دون مواكبة المقاولة للتطور الذي تعرفه المقاولات الأخرى، وترفع من مستوى تنافسيتها داخل السوق[119]، ومن هذه الأفعال المذكورة نجد جرائم التفالس حيث انتقلت هذه الأخيرة من قانون الإفلاس إلى قانون معالجة صعوبات المقاولة مع فروق جوهرية تجسدت أساسا في التخلي عن فكرة تقسيم التفالس إلى تفالس بالتقصير أو التفالس البسيط والتفالس بالتدليس، والإكتفاء بجريمة التفالس التي لا يكون فيها مجال للمتابعة إلا في الحالة التي تكون فيها المسطرة مفتوحة ضد المقاولة المتوقفة عن الدفع والتي تتمثل في مسطرة المعالجة أي التسوية القضائية كما نصت على ذلك المادة 754 **م ت**[120].

---

[117] - **مسير المقاولة** وهو ممثل الشخص المعنوي وهو كل شخص يتوفر داخل منشأة على سلطة اتخاذ القرار الذي يخول له الحق في التسيير والتدبير ومراقبة نشاط هذه المنشأة وسيرها، وبهذا المفهوم نجد بأن المسير هو رب المعمل أو رئيس المقاولة المالك للعناصر المادية بالنسبة للمقاولات الفردية، أما بخصوص المنشآت الجماعية فإن البنية التنظيمية المتطورة لهذا النوع من المنشآت الجماعية تفرض عادة إسناد هذه المهمة لشخص آخر غير مالك المقاولة.

[118] - ظهير شريف رقم 1.18.26 الصادر في 19 أبريل 2018 بتنفيذ القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، المنشور بالجريمة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018 ، ص 2345.

[119] - خديجة جليلي، **"** المسؤولية الجنائية لمسيري المقاولات على ضوء قانون 73.17 **"**، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، الموقع الإكتروني www.droitentreprise.com تاريخ الإطلاع 2023/03/01، الساعة 17 :15.

[120] - محمد لعظم، **"** قراءة في العقوبات في صعوبات المقاولة على ضوء قانون 73.17 **"**، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، العدد 6، سنة 2019، ص 214.

وقد حدد المشرع حالات التجريم التي تستوجب إدانة المسير بشكل واضح ودقيق في المادة 754 **م ت** في أربع حالات**:**

- قاموا إما بعمليات شراء قصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري أو لجأوا إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة.

الملاحظ من هذه الحالة أنها تثير العديد من الإشكالات أهمها الشراء من أجل البيع بثمن بأقل من السعر الجاري، فالمسير في هذه الحالة يستمر في نشاطه بعد توقفه عن الدفع مما يسبب في تحمله التزامات مؤجلة لايقابلها حصوله على حقوق أو أموال مماثلة وذلك عن طريق إصداره لأوراق تجارية و مالية وشرائه للبضائع لبيعها بأقل من ثمنها[121]، بقصد الحصول على السيولة التي تمكن الشركة من مواجهة الديون الحالة وبالتالي تحقيق استمرارية مصطنعة للمقاولة[122].

فالقاضي في هذه الحالة مطلوب منه التأكد من توافر الشراء المسبق و عنصر البيع بأقل من السعر[123] و تحايل المسير لتوفير سيولة بوسائل تسيء إلى المركز المالي للمقاولة وتعرقل المنافسة الحرة مع المقاولين [124].

أما بخصوص الوسيلة الثانية وهي اللجوء إلى وسائل مجحفة قصد الحصول على أموال فهذه الأخيرة تنم على عمومية في الصياغة، فبالنظر لما تتطلبه التجارة من وسائل متنوعة للإئتمان والتمويل يجب التمييز بين ماهو وسيلة للحصول على هذه الأخيرة التي تتسم في بعض الأحيان بخطورة بالغة تبعا لما يقتضيه عنصر المخاطرة الإقتصادية، أو تفرضه المراحل الإقتصادية الحرجة التي قد تمر بها المقاولة، وبين ما يمكن إعتباره إجحافا قصد الحصول على المال[125].

---

[121] - نرجس البكوري، **"** مدى فعالية العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة **"**، مقال منشور بمجلة المنارة، العدد 3، السنة 2013، ص 23.

[122] - عمر السكتاني،**"** مدى نجاعة السياسة الجنائية في التصدي لجرائم المقاولة **"**، مقال منشور بالمؤلف الجماعي، السياسة الجنائية بالمغرب الواقع والآفاق 2004 – 2018، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 126.

[123] - تجدر الإشارة إلى أن كل بيع بخسارة ليس بالضرورة بيعا للبضائع بثمن أقل من السعر الجاري، وبالتالي لا يعتبر هذا الفعل مكونا للتفالس، فهكذا لايسأل المسير الذي قام ببيع بضاعة معرضة للتلف بسعر أقل من السعر الجاري، لأن هذا البيع تبرره أسباب واقية واقتصادية ، والبيع بالخسارة يقصد به بيع المنتوج بثمن أقل من ثمن الشراء الفعلي.

[124] - نرجس البكوري، م س، ص 23.

[125] - خديجة جليلي، م س.

فالبعض اعتبرها بأنها تشمل كافة الأساليب والخطط والعمليات التي ترمي إلى الحصول على أموال لتحقيق استمرارية مصطنعة للمقاولة[126]، خاصة فيما يتعلق بوسائل التمويل على رأسها القروض وارتباطها بأسعار الفائدة المرتفعة أو عدم ملائمتها الواضحة لأحوال المقاولة.

- اختلسوا أو أخفوا كلا أو جزءا من أصول المدين:

في هذه الحالة قد يقدم المسير عندما تتدهور وضعية المقاولة على تهريب كل أو جزء من أصولها إضرارا بمصالح الدائنين، وذلك بحرمانهم من كل أو بعض الأموال التي تشكل ضمانا لهم.

فالإخلاس في هذه الحالة يختلف عن باقي الجرائم الأخرى فليس المقصود به الاستلاء على مال الغير كجريمة السرقة و النصب وخيانة الأمانة [127].

فالإخلاس في التفالس يقصد به تحويل أموال أصول المدين عن الغاية التي خصصت لها، ولما كانت هذه الغاية هي دائنو المدين فإن كل فعل يرتكب وتكون الغاية منه إبعاد أموال المدين عن متناول دائنيه يعتبره القانون إختلاسا وغالبا ما يكون الإختلاس في صور استئثار المسير بأموال الشركة لأغراضه الشخصية أو تحويله لها لفائدة شركات أخرى أو أشخاص آخرين لهم فيها مصلحة[128].

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاس الأصول له أوجه كثيرة ويتطور على مر العصور كإعطاء أجور عالية وخيالية لأفراد عائلة المسير الذين يتقلدون مناصب في المقاولة[129].

أما الإخفاء فقد عرفه الفقه بأنه مواراة المسير لجزء أو كل أصول الشركة بعيدا عن أعين الدائنين أوالغير، ونكون أمام إخفاء لأصول الشركة عندما يمتنع المسير عن التصريح في

---

126 - عمر السكتاني،" مدى نجاعة السياسة الجنائية في التصدي لجرائم المقاولة "، م س، ص 126.

127 - عرفت محكمة النقض الفرنسية عنصر الإختلاس المرتكب من طرف المسيرين بأنه كل تصرف إنصب على أحد العناصر المكونة للذمة المالية ويلحق ضررا بحقوق الدائنين، وهو قرار صادر بتاريخ 11/05/1995.
- عبد العالي الحضراوي، " المسؤولية المدنية والمهنية والجنائية لمسيري ومتصرفي المقاولات في حالة تعرضها لصعوبات "، مطبعة فضالة- المحمدية، الطبعة الأولى 2005 ص 26.

128 - عمر السكتاني، " مدى نجاعة السياسة الجنائية في التصدي لجرائم المقاولة "، م س ، ص 126.

129 - محمد لعظم، م س ، ص 215.

ميزانية الشركة عند وضعه لها بمال أو عدة أموال التي لا يشير إليها مطلقا و يحتفظ بها لنفسه، فالواقع العملي يبرز أن الإخفاء يصاحب في الغالب الأعم فعل الإختلاس[130].

- قاموا تدليسا بالزيادة في خصوم الشركة عن طريق التدليس بتضخيم مديونيتها وإثقالها بديون غير حقيقية.

يقترن مفهوم الزيادة التدليسية في الخصوم التي يقوم بها مسيرو المقاولة، بالإختلاس أو إخفاء الأصول فتتحقق بهما حرمان الدائنين من حقوقهم وإلحاق الأذى بالشركة عن طريق التقليل من حظوظ استمراريتها، والزيادة التدليسية في الخصوم تتحقق بطرق مختلفة كتعريض الدائنين الحقيقيين لمزاحمة دائنين وهميين فتتضاءل الحصة التي يحصل عليها كل دائن، هذا فضلا على أن تضخيم المديونية يقلل من حظوظ إستمرارية الشركة[131].

ثانيا: جرائم المسيرين المرتبطة بالجانب المحاسابتي.

تعتبر المحاسبة[132] عين المقاولة، بحيث تجعلها عالمة باستمرار بمركزها المالي فمسك المحاسبة يجعل المقاولة تباشر نشاطها اليومي والعادي وهي على دراية تامة بوضعيتها الإقتصادية وبتطور قدراتها المالية ومدركة باستمرار الأوجه الإيجابية لنشاطها و لتدبيرها وإدارتها[133]، ووعيا من المشرع بهذا الدورالبالغ للمحاسبة فقد جعل مسكها التزاما من الإلتزامات الأساسية للتجار ورتب على مخالفتها جزاءات على رأسها اعتبار بعض صور الإختلالات التي قد تشوبها حالة من حالات التفالس.

---

130 - نرجس البكوري، م س، ص 24.

131 - عمر السكتاني،" مدى نجاعة السياسة الجنائية في التصدي لجرائم المقاولة "، م س ،ص 127.

132 - **المحاسبة** هي الوثائق المرتبطة بمحاسبة المقاولة أو الشركة والتي تقوم بدور أساسي في تحديد مركزها المالي أو تقرير وجود العمليات التجارية التي تنجزها المقاولة أو الشركة وكذا تقدير أهمية العمليات، وذلك سواء كانت هذه الوثائق دفترا أو محررا، وهي تنقسم إلى سجلات تتضمن دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد وإلى قوائم تركيبية السنوية والتي تتضمن الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وجدول وقائمة المعلومات التكميلية مع الإشارة إلى أن هذه القوائم تشكل كلا غير قابل للتجزئة.

- نرجس البكوري، م س، ص 25.

133 - خديجة جليلي، م س.

وبناء على الفقرة الرابعة من المادة 754 من مدونة التجارة يتضح أن الأفعال المدانة بالتفالس تهم ثلاث صور وهي عدم مسك المحاسبة، ومسك محاسبة وهمية إضافة إلى إخفاء وثائق محاسبية.

- عدم مسك المحاسبة.

تمثل هذه الصورة فعلا سلبيا مجرما لأنها تتأسس على الإمتناع عن فعل أوجبه القانون، بحيث يتوجب على كل شركة في نهاية كل سنة وعلى وجه التحديد عند إقفال كل حساب تصفية أرباحها وخسائرها، وذلك بعد وضع الموازنة التي يجب أن تحضر مع الإحصاء في الوقت نفسه ويعتبر أمر تحديد نتائج الشركة من اختصاص قواعد المحاسبة وذلك نظرا لأن هذه النتائج ماهي إلا نتائج المحاسبة، مما يطرح مشكل إلزام المقاولة بضرورة مسك محاسبة منتظمة[134].

فقد انقسم الفقه والقضاء الفرنسي في تفسير الإلزام القانوني لمسك المحاسبة إلى اتجاهين، أحدهما يقول بالتفسير الحرفي والضيق للنص معتبرا أن الجريمة لا تقوم إلا في حالة الغياب التام للمحاسبة فهو يستبعد قيام الجريمة إذا كان بإمكان المسير تقديم بعض الوثائق أو إذا كان الفعل المنسوب إليه هو مجرد عدم مسك محاسبة منتظمة[135].

أما الإتجاه الثاني فيرى بضرورة الأخذ بالتفسير الواسع، فحسب هذا الإتجاه تقوم جنحة التفالس كلما ثبت في حق المسير عدم مسكه لأية محاسبة أو أن المحاسبة الممسوكة مخالفة للمقتضيات القانونية، وهو ما ذهبت إليه محكمة باريس في قرار لها بتاريخ 20 يناير 1988 حيث اعتبرت بمثابة عدم مسك المحاسبة كون هذه الأخيرة رغم وجودها لا معنى لها و لاجدوى منها أو أن الوثائق غير قابلة للإستعمال[136].

---

[134] - يوسف ملحاوي،" وضعية مسيري المقاولة على إثر مسطرة التسوية القضائية "، مقال منشور بمجلة القصر، العدد20، السنة 2008، ص 124.

[135] - صلاح الدين الرشيد،" المسؤولية الجنائية لمسيري المقاولة حال تعرضها للصعوبة "، مقال منشور بمجلة منتدى البحث القانوني، العدد 3، السنة 2002، ص 119.

[136] - نرجس البكوري، م س، ص 27.

فهذا الإتجاه الأخير ينسجم مع هاجس إنقاذ المقاولة إلا أنه ينطوي في الوقت ذاته على خطر مزدوج، خطر تجريم مسك المحاسبة غير المنتظمة وخطر الخروج على مبدأ الشرعية.

- مسك محاسبة وهمية.

إن المحاسبة غالبا ما تشير إلى عمليات حقيقية للمقاولة، لكن عندما يحصل العكس تصبح وهمية فالمحاسبة الوهمية عرفها بعض الفقه بأنها محاسبة مزدوجة، أحدهما رسمية مصطنعة موجهة إلى الغير والأخرى سليمة يحتفظ بها المسير لنفسه، فهذه المحاسبة تنطوي بمعنى من المعاني على استعمال خدع محاسبية يقصد بها إخفاء حقيقة النشاط التجاري للمقاولة وذلك عن طرق نشر بعض العمليات المنجزة أو التصرف بالزيادة أو النقصان في مفردات وبيانات هذه العمليات[137].

فمحكمة النقض الفرنسية ذهبت في قرار بتاريخ 25 يوليوز 1989 إلى أن المحاسبة التي تتضمن تقييدات وهمية ولا تترجم الوضعية المالية الحقيقية للمقاولة محاسبة وهمية[138]، ونظرا لخطورة هذا الفعل الذي ينطوي على إيهام الغير بغير الحقيقة سواء بتضخيم أصول الشركة ورفع أرباحها لإيهام الزبناء أو الشركاء بنمو الشركة و ازدهارها، أو عن طريق تضخيم خصومها و إظهارها بمظهر الشركة التي تحصد الخسائر للتهرب من أداء الضرائب وما لكلا التصرفين من آثار سلبية على الشركة نفسها وعلى المتعاملين معها فقد اعتبر المشرع مسك محاسبة وهمية حالة من حالات التفالس[139].

- إخفاء وثائق المحاسبة.

يشكل هذا الفعل خطورة حيث يترتب عليه إزالة الأدلة التي تثبت الإلتزامات التي تحملها المسير مما يؤدي إلى إخفاء وضعيته الحقيقية.

فتقوم هذه الحالة على عنصرين أن يصدر عن المسير فعل وهو الإخفاء، وأن ينصب هذا الفعل على محل محدد وهو وثائق حسابية للمقاولة فالإخفاء هو موراة الوثائق أو إبعادها عن

---

[137] - يوسف ملحاوي، م س، ص 125.

[138] - صلاح الدين الرشيد، م س، ص 120.

[139] - عمر السكتاني، " مدى نجاعة السياسة الجنائية في التصدي لجرائم المقاولة "، م س، ص 128.

إطلاع الغير وخاصة الدائنين سواء عن طريق وضعها في مكان لاتصل إليه مراقبتهم أو عن طريق تمزيقها أو إحراقها أو إتلافها بأية طريقة من طرق الإتلاف[140].

وبناء عليه ذهب الفقه إلى ضرورة تفسير الإخفاء في ضوء علة التجريم، والتي تتمثل في ستر عيب المسير و استمرار جهل دائني المقاولة بوضعيتها ولهذا يدخل في حكم الإخفاء أيضا إهدام محتويات الوثائق في مادتها كطمس بياناتها أو فحواها، بحيث لايعود في الإمكان استخلاص معلومات منها عن حقيقة وضع المدين إلا أن جانبا آخر يرى بأن الإتلاف لايدخل في حكم الإخفاء[141].

وأيضا أثير النقاش حول مدى قيام الجريمة في حالة ما إذا إختفت الوثائق المحاسبية ثم ظهرت بعد ذلك حيث ذهبت محكمة الإستئناف بباريس في حكمها الصادر بتاريخ 17 دجنبر 1986 إلى إدانة مسير نظرا لقيامه بنقل وثائق محاسبية بمبادرة شخصية منه إلى مكان لايعرفه إلا هو بهدف عدم الخضوع لأية مراقبة مما أدى إلى عرقلة عملية المسطرة الجماعية نتيجة لعدم استطاعة هيئات هذه المسطرة القيام بفحص الوثائق الحسابية المذكورة[142].

الفقرة الثانية: النظام العقابي لجرائم تسيير المقاولات.

بناءاً على ما سبق من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها أن تلتحق ضرراً بالمقاولة، وإنسجاماً على مبدأ حماية هذه الأخيرة وتنظيمها وتحقيق إستمرريتها، عمل المشرع على إرساء نظام عقابي متنوع لهذه الجرائم بهدف ردع مسيري المقاولات من العبث بتسيير هذه الأخيرة، بحيث خص لذلك القسم السابع والمعنون ب **"** العقوبات **"** في مدونة التجارة من الفصول 736 إلى 757 **م ت** وبإستقراء هذه الفصول يتبين تقسيمها إلى نوعين من الجزاءات.

أولا: جزاءات مدنية.

قسم المشرع المغربي الجزاءات المدنية إلى عقوبات مالية وإلى سقوط الأهلية التجارية**:**

[140] - صلاح الدين الرشيد، م س، ص 123.
[141] - خديجة جليلي، م س.
[142] - نرجس البكوري، م س، ص 27-26.

أ - العقوبات المالية:

هذا النوع من العقوبات المالية[143] لايتم إتخاده إلا في مواجهة مسيري المقاولة الخاضعة لمسطرة التسوية أو التصفية القضائية إما عن طريق تحميل المسير أو المسيرين المعنيين بالأمر كل أو بعض خصوم المقاولة الفردية المفتوح ضدها المسطرة، وإما سير تمديد المسطرة شخصياً تجاه المسير أو المسيرين المذكورين[144] كما نصت على ذلك المادة 738 **م ت** [145].

ومنه يتبين أن المشرع إشترط مجموعة من الشروط وهي أن تكون هناك مسطرة للتسوية القضائية أو للتصفية القضائية مفتوحة ضد المقاولة المعنية، ثم أن هناك نقص في باب أصول المقاولة المعنية إضافة إلى أن يكون هناك خطأ في التسيير قبل فتح المسطرة ساهم في نقص الأصول.

ويخضع هذا الشرط الأخير للسلطة التقديرية للمحكمة، حيث تطرح في هذا الإطار إشكالية إثبات الخطأ في التسيير، فيجب على المحكمة تقييم تواجد وقدرالنقص الحاصل في الأصول عند بثها في الدعوى الرامية إلى تحميل المسيرين كل أو بعض هذا النقص في التسيير وليس بتاريخ أخطاء في التسيير أو بتاريخ الحكم القاضي بفتح المسطرة[146].

فمحكمة النقض المغربية في إحدى قراراتها عدد 302 الصادر بتاريخ 5 يونيو2014 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1339، وبخصوص باقي ما جاء في الوسيلة، فالمحكمة بقولها، **"** أن مسيري الشركة قد إمتنعوا عن مسك محاسبة موافقة للقواعد القانونية، ومسكوا

---

[143] - **العقوبة المالية** هي جزاء مقصود يقرره القانون الجنائي المغربي في العديد من الفصول سواء كعقوبة أصلية أو إضافية، والأصل في العقوبات المالية أنها تعتبر إحدى أهم البدائل للعقوبات السالبة للحرية.
- فاطمة الديب، م س، ص 62.

[144] - محمد لعظم، م س، ص 219.

[145] - المادة 738 م ت، **"** حينما يظهر من خلال سير فمسطرة التسوية أو التصفية القضائية في مواجهة شركة تجارية نقص في باب الأصول، يمكن للمحكمة في حالة حصول خطأ في التسيير ساهم في هذا النقص، أن تقرر تحميله، كليا أو جزئيا، تضامنيا أم لا، لكل المسيرين أو البعض منهم فقط **"**.

[146] - نرجس البكوري، م س، ص 14– 15.

محاسبة غير كاملة وهو ما يقع تحت طائلة الأفعال المخلة بالتسيير الموجبة لتمديد المسطرة والحكم بسقوط أهليتهم التجارية طبقاً لمقتضيات المادتين 706 و 713 من **م ت ...."**[147] .

وبناءاً على ذلك فمادام الأمر يتعلق بخصوم المقاولة المفتوحة ضدها مسطرة التسوية أو التصفية القضائية فإن المبالغ التي يدفعها المسيرون نتيجة تحميلهم هذه الخصوم تدخل في الذمة المالية لهذه المقاولة، وتخصيص الأغراض التي يتطلبها تنفيد الحل المختار للمقاولة، إذ أنها إما قد توظف وفق الكيفيات المنصوص عليها في مخطط الإستمرار وإما توزع بالتناسب فيما بين الدائنين في حالة تفويت المقاولة للغير أو إعلان تصنيفها[148].

فيجب على المحكمة أن تفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية ضد المسيرين الذين تم تحميلهوم خصوم الشركة كل أو بعضاً منها الذين لم يبرئوا ذمتهم من هذا الذين، أو الذين إرتكبوا أفعالاً تمس بالثقة أو زعزعة ائتمان الشركة، لاسيما الوقائع المنصوص عليها في المادة 740 **م ت**[149].

وهكذا فإن العقوبات المالية في مجال المال والأعمال تعتبر حلاً ناجعاً لمواجهة بعض المجرمين خاصة أعضاء الإدارة والتيسير، نظراً لإستغلال هؤلاء بسوء النية الوسط المالي والإقتصادية وبالتالي تبقى الجزاءات المالية ناجعة في المجال المقاولاتي الذي يعتمد على الثقة والإئتمان والتضامن بين التجار[150].

وللوصول إلى هذه الغاية شدد المشرع الخناق على المسيرين المرتكبين للأفعال الجرمية ولم يكتفي بالعقوبات المالية بل نص على عقوبات شخصية ومهنية تتمثل في سقوط الأهلية التجارية.

---

[147] - نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة التجارية، الجزء السابع، 2014، ص 89-96.
أورده محمد لعظم، م س، ص 219.
[148] - نرجس البكوري، م س، ص 15.
[149] - المادة 740 من مدونة التجارة.
[150] - إناس جراد، م س، ص 140.

ب - سقوط الأهلية التجارية:

من أجل حماية النشاط الإقتصادي والاجتماعي والسياسي، فقد تشدد المشرع في معاقبة المتلاعبين الذين يفتعلون العسر، ويبادرون إلى إختلاس أصول الشركة بأي شكل كان[151]، لذلك فقد أولت مدونة التجارة من خلال القانون رقم 73.17 ، عناية خاصة تجاه موضوع حماية الإئتمان التجاري وأخلاقيات المهنة وتخليق الحياة الإقتصادية ومن أهم أثار ذلك في الجانب المهني والإقتصادي منع المحكوم عليه **(**المسير**)** بسقوط الأهلية التجارية من الإدارة أو التدبير أو التسيير أو المراقبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لكل مقاولة تجارية أو حرفية تطهيراً للبيئة التجارية من المفسدين وحماية للمال العام ومحاربة الفساد و الحرمان من ممارسة وظيفة عمومية إنتخابية حماية للحياة السياسية من الإبتزاز والتمييع والإستغلال[152]

فجزاء سقوط الأهلية التجارية لا يطال إلا الأشخاص الطبيعين، سواء كانو أصحاب مقاولات تجارية فردية أو جماعية مملوكة على الشياع أو مسيرين قانونين أو فعليين لشخص معنوي أو مسؤول في شركة تجارية.

فسقوط الأهلية التجارية لا يرقى إلى مستوى العقوبة إلا في حالة التفالس، إنما هو إجراء لحماية المصلحة العامة والنظام الإقتصادي[153].

فمالشرع في هذا الإطار خول للمعني بالأمر الذي يصدر في حقه حكم بسقوط أهليته التجارية في جميع الأحوال أن يطلب من المحكمة أن ترفع عنه كلياً أو جزئياً سقوط الأهلية التجارية أو عدم ممارسة وظيفة عمومية إنتخابية، إذا ما قدم مساهمة كافية لأداء النقص الحاصل في الأصول[154].

---

[151] - هشام الزربوح، م س، 149.
[152] - محمد لعظم، م س، ص 221.
[153] - نرجس البكوري، م س، ص 18.
[154] - المادة 753 م ت.

ثانيا: جزاءات زجرية.

لا جدال في أن رغبة المشرع في حماية الإئتمان التجاري والمحافظة على أخلاقيات المهنة، ومصالح أخرى سواء كانت إقتصادية و إجتماعية أو سياسية وكذا فشل محاولات تخليق المقاولة، بل بالأساس الإرادة القوية في خدمة مصلحة المقاولة بمحاولة توفير الظروف المناسبة في مزاولة نشاطها رغم وصولها لحالة التوقف عن الدفع[155].

وبما أن العقوبة هو جزاء زجري فقد وضع المشرع عقوبات تتراوح بين القسوة والتخفيف في القانون رقم 73.17 المتعلق بمدونة التجارة في ما يخص المقاولة، وذلك جزراً لكل من خول له نفسه إرتكاب تلك الجرائم إضراراً بالضمان العام والإئتمان والمصالح الإقتصادية إلا أن المشرع زود القضاة بأليات للرقابة التي تقاس بميزان العدالة وقناعة القضاة الذين ينظرون في طبيعة الفعل المرتكب وخطورته والأضرار التي حدثت وظروف حدوثها، وعليه فإن الجريمة الأساسية المرتبطة بصعوبات المقاولة هي جريمة التفالس[156]، والتي حدد المشرع ركنها المادي في تحقق مجموعة من الأفعال المنصوص في المادة 754[157].

وبالنظر للخطورة التي تتميز بها الأفعال المكونة لجريمة التفالس، وتأثيرها على الوضعية الإقتصادية للمقاولة وضع المشرع عقوبات سالبة الحرية[158] لردع مسيري المقاولات والشركات، بحيث نص على عقوبات أصلية وأخرى إضافية.

---

[155] - وكذا عوامل أخرى كانت وارة تبقى مقتضيات زجرية صارمة تطبق على كل مسير تبث في حقه إرتكاب أفعال محددة قانوناً يكون لها أثر بالغ الخطورة على إدارة الشركة وإستمرارها في مزاولة نشاطها.
- نرجس البكوري، م س، ص 21.

[156] - محمد لعظم، م س، ص 221.

[157] - المادة 754 م ت.

[158] - فإيجاد نصوص جنائية، تعتمد على سلب حرية المتهمين لمدة معينة في مجال الأعمال، خلق بدوره إتجاهين مختلفين إتجاه أول إستحسن الفكرة وإعتبرها ضمانة لحماية الإقتصاد والإستثمار، وإتجاه ثاني رفضها وإعتبرها أداة مخيفة للمستثمرين، وغير مسجعة لهم على المساهمة في التنمية الإقتصادية، فهذا الإتجاه الأخير بالمغرب إعتمد لبرير موقفه على مجموعة من المعطيات المادية والواقعية المرتبطة أساساً بالواقع الإقتصادي المغربي.
- هشام الزربوح، م س، ص 139.

فالعقوبة الأصلية حددها المشرع بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 10000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[159]، كما يتعرض المشاركون في جريمة التفالس لنفس العقوبات،وإن لم تكن لهم صفة مسيري المقاولة.

بالإضافة إلى أن المتفالس الذي يكون مسيراً قانونياً أو فعلياً لشركة ذات أسهم مسعرة ببورصة القيم يتعرض لعقوبة مضاعفة عما هو منصوص عليه أعلاه، وبالتالي تضاعف العقوبة لتصبح العقوبة سالبة الحرية الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20000 درهم إلى 200000 درهم.

أما العقوبة الإضافية حددتها المادة 756 **م ت** بسقوط الأهلية التجارية التي تعتبر في حالة جرائم التفالس كعقوبة إضافية، خلافاً للحالة المحددة في المادة 745 **م ت** والتي تطبق على كل شخص طبيعي تاجر أو عن كل حرفي ثبت في حق الأفعال المذكورة في المادة الأخيرة بحيث يعتبر سقوط الأهلية التجارية عقوبة أصلية مدنية.

أما الجرائم التي يرتكبها الأغيار أو السنديك فيعاقبون عليها بعقوبة التفالس متى إرتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادة 757 **م ت**، وأيضا بالنسبة للدائن الذي يقوم بعد صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية بإبرام عقد أو عدة عقود تخوله إمتيازات خاصة على حساب الدائنين الأخرين، أو قام بإستعمال أي معلومات المشار إليها في المادتين 612 و619 **م ت** في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت دون إذن مكتوب من المدين.

وبناء عليه يظهر أن عقوبة التفالس والجرئم الأخرى التي تطال مسيري المقاولات، أن المشرع نوع عقوباتها بين عقوبات أصلية يسوغ الحكم بها، وأخرى إضافية تستند في وجودها إلى الأولى، ومنح للمحكمة سلطة تقديرية في تفريد الجزاء وذلك بإختيار العقوبة الملائمة بين الحبس والغرامة أو إحدهما.

[159] - المادة 755، من م ت.

ولا ريب في أن المشرع في ذلك ينسجم مع مبدأ تناسب الجريمة مع العقاب، ولا شك أن المشرع كان يروم أن يضبط مجال تسيير المقاولات، وضبط ماليتها ومحاسبتها بما يضمن إستمراريتها[160].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم المقاولة.

لكي يسأل الإنسان عن أعماله وتصرفاته، لا بد أن يكون قد إرتكبها عن كامل وعي و إرادة وسلامة العقل والتفكير بحيث يكون في هذه الحالة بين خيارين، إما أن يقدم على إرتكاب أفعال جرمها القانون أو أن يبعتد عن إتيانها، فإذا إختار الطريق الأول فهو بذلك يكون مسؤولا جنائياً ومستحقاً للعقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون لها[161].

فالمسؤولية الجنائية إرتبط وجودها أساساً ومنذ القدم بالشخص الطبيعي الذي له إرادة تجعله أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، على إعتبار أن الجريمة فعل شنيع يرتكبه المجرم عن بينة وإختيار وإدراك كاف يجعله يقوم بالفعل المادي المكون للجريمة[162]، وتثير المسؤولية الجنائية هلع المقاولين بالنظر لحجم المخالفات التي تتضمنها بعض النصوص المرتبطة بميدان الشركات.

فالمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي للمقاولة يقوم على نظام القرائن والإفترضات والذي يبني بدوره على مجرد وقائع مادية يتحقق بها ما يسمى بالمسؤولية الجنائية المفترضة أوالمطلقة والتي لا يمكن دحضها إلا بالإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة، وذلك بالنظر لما تتميز به المسؤولية الجنائية في ميدان الأعمال من مميزات خاصة[163].

فإذا كانت المسؤولية الجنائية بالنسبة للأشخاص الطبيعين لم تحدث أي جدال، فإنه في ميدان الأشخاص الإعتباريين خلفت جدلا رغم أن هذه المسؤولية قد أقرتها التشريعات الأنجلوسكسونية وفي مقدمتها التشريع الإنكليزي منذ منتصف القرن التاسع عشر، إلا أن الإتجاه السائد في الأصل اللاتيني هو عدم مسألة الأشخاص الإعتبارية جنائياً، عما يقع من

---

[160] - خديجة جليلي، م س.

[161] - أنوار محمد صدقي المساعدة، **"** المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، **"** دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى، س 2006، عمان، ص 36.

[162] - هشام الزربوح، م س، ص 183.

[163] - غميجة عبد المجيد، م س، ص 129.

ممثليهم من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم ولوكان ذلك لحساب الشخص الإعتباري[164]، وإنما يسأل في هذه الجرائم الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبونها **(الفقرة الأولى)**، وغياب تجريم المقاولة في ظل قانون الجنائي للمقاولة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تركيز المسؤولية الجنائية لجرائم المقاولة على الأشخاص الذاتيين.

إن الإطلاع الأولي على النصوص المتعلقة بالقانون الجنائي للمقاولة نجده يركزعلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الذاتيين من خلال إسناد المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص، بحيث تمدد المسؤولية إلى رئيس المقاولة أو مسيرها تبعا لمسؤولتهم عن فعل الغير التابع لهم **(ثانيا)**، رغم كون أن المسؤولية الجنائية تتميز بطابعها الأصلي، إضافة إلى كون المسير أبرز من يتحمل المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم **(أولا)**.

أولا: المسير كأبرز مخاطب بأحكام القانون الجنائي للمقاولة.

إن المشرع كان حكيماً جداً لاسيما حين أقر المسؤولية الجنائية لمسيري المقاولات التي تعترضها صعوبات، لأن المسيرين يعتبرون بمثابة العمود الفقري للشركة أو المقاولة ولهم دراية بكل كبيرة وصغيرة داخلها، حيث يسهرون على أعمال التسيير و التدبير المتعلقة بها من خلال إستعمال كل الوسائل والإمكانيات المتاحة لهم للقيام بالأعمال على أحسن وجه وهو ما يجعل هذه الإمكانات المتاحة محض إغراءات لهم تجعلهوم يقدمون على إرتكاب عدد من الأفعال الجرمية التي تمس كيان المقاولة[165].

ولهذا فإن المشرع عملا على وضع جزاء عقابي لتلك الأفعال دون التقليص من السلطات الممنوحة للمسيرين، ومنه ذهب إلى مساءلة المسيرين للمقاولة جنائياً، على الأفعال الخطيرة التي تهدد إستمرار المقاولة سواء تعلق الأمر بالمسير القانوني أو المسير الفعلي.

إلا أن الملاحظ أن المشرع المغربي لم يتميز بين المسير القانوني والمسير الفعلي في تقدير المسؤولية، لأنه إذا كان الأصل يقضي بأن المسير القانوني هو من يتحمل المسؤولية،

---

[164] - شحاتة إسماعيل أحمد سالم، **"** المسؤولية الجنائية والعقاب في القانون الليبي**"**، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية، ع 1، س أكتوبر 2016، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، ص 14.

[165] - عمر السكتاني، **"** دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة **"**، م س، ص417.

فإن وجود المسير الفعلي وتدخله المباشر في عملية تسيير المقاولة وتحكمه في مصير الشركة ومصالح الشركاء، أوجب إعتباره مسؤولا كذلك عن الأعمال والتصرفات التي يجريها، فمادام وجوده لا يكتسي إلا طابعاً إستثنائياً، فإن مسألة المسير الفعلي لا يمكن أن تكون إلا إستثناء على إعتبار أن المسير القانوني هو من يتحمل المسؤولية في الأحوال العادية[166].

فالبعض يرى أن المسير القانوني شخص مزود بموجب القانون أو الإتفاق بسلطة رقابية وإدارة في العمل ينطبق عليه وصف المدير وبالتالي فإن المسؤولية تحدد دائما برب العمل بإعتباره الرئيس القانوني[167] أي الذي يتولى بصفة نظامية مهام الإدارة أو التدبير أو التسيير في شركة بمعنى كل الأعضاء القانونين للشخص المعنوي المعنين بصفة نظامية وتناط بهم مهام تدبير شؤون المقاولة [168].

فإرتباطاً بالقانون الجنائي فإن تعدد المسيرين يفضي إلى مسؤوليتهم جميعاً، هذا لا يمنع الأخد بلإعتبار حالة إعتراض مسير على أعمال معينة، وكذا حالة التوزيع الفعلي للأعمال التسيير بين المسيرين، وبالتالي مسؤولية من وقعت المخالفة في نطاق مهمته، فواقعية **ق ج** تدفع إلى الوقوف إلى مسؤولية العضو الذي وقعت الجريمة في نطاقه وذلك تأكيداً لمبدأ المسؤولية الشخصية [169].

وبناءاً عليه فالمسؤول أو المسير القانوني يتولى بصفة نظامية مهام تسيير وإدارة أعماله داخل المقاولة سواء كان طبيعياً أو جهازاً جماعياً تم تعيينه في مهامه بصفة قانونية ونظامية[170]، بحيث لا يمكن له أن يدفع بعدم شرعية تعيينه للإفلات من المساءلة، لأن التشريع لا يساءل فقط المسيرين القانونين، بل يساءل كذلك المسيرين الفعليين بمعنى أن بطلان قرار تعيينه وإن كان يزيل عنه صفة المسير القانوني فإنه لا يستطيع أن يزيل عنه صفة المسير الفعلي[171].

---

[166] - هشام أزكاغ،" خصوصيات الطابع الزجري في قانون شركة المساهمة المغربي "، م س ، ص 31-32.

[167] - عبد الرؤوف مهدي،" المسؤولية الجنائية في الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن" مطبعة المدني،القاهرة، 1976، ص 398.

[168] - فاطمة الديب، م س، ص 54.

[169] - رضى بن خلدة، م س، ص 137.

[170] - سعاء البدري،" سياسة التجريم والعقاب في قانون الجنائي للأعمال"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص السنة ماي2020، ص 91.

[171] - رضى بن خلدة، م س، ص 142

فالمشرع يقرر مسؤولية المسير الفعلي[172] من كل الأفعال التي ترتبط بسوء التدبير والتيسير وإساءة إستعمال أموال الشركة، إلا أن المشرع ورغم إعترافه بنظرية المسير الفعلي[173]، فإنه لم يقم بتبيان الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لهذا الأخير بشكل واضح، حيث نجد أنه نص على المماثلة بين المسير الفعلي والمسير القانوني من حيث المسؤولية القانونية، ومنه فإن صفة المسير الفعلي تثبت للشخص الذي تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي هي محل تضارب بين الآراء الفقهية ويكون للقضاء كلمة الفصل في تحديدها وفق كل حالة على حدة، خاصة أن مهام المسيرين تختلف بحسب الشكل القانوني للشركة[174].

وتأسيساً على ذلك فإذا كان المسير القانوني هو كل شخص يمتلك السلطة للتصرف بإسم الشركة إتجاه الغير، وبالتالي يمارس إختصاصاته وفقا للقانون ولنظام الشركة، فإن المسير الفعلي يتولى تسيير المقاولة بدلا عن الممثل القانوني، حيث يتصرف فعلياً من دون أن يتم تنصيبه رسمياً بالطرق القانونية وبعبارة أدق فإن تحديد المسير الفعلي يتم من خلال الوقوف على مدى تدخله في الشؤون الإدارية و التسيير ومدى إلتزام الشركة بقراراتهم[175].

فالبروجوع إلى المادة 736 من مدونة التجارة المحال بموجب المادة 754 من **م ت**، نجدها تخاطب صراحة المسير الفعلي بأحكام التجريم المتعلقة بجريمة التفالس والإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مثله في ذلك مثل المسير القانوني بقولها تطبق مقتضيات هذا القسم على مسيري المقاولة الفردية أو ذات شكل شركة والتي كانت موضوع فتح المسطرة، سواء كانوا مسيرين قانونين أو فعليين يتقاضون أجراً أم لا.

---

[172] - تنص المادة 374 من ق 95-17 المتعلق بشركات المساهمة على مايلي،" تطبق أحكام هذا القسم على كل شخص يكون قد زاول فعلا سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة الشركات المذكورة أو تدبيرها أو تسييرها، إما بإسم ممثليها أو بالحلول محلهم."

[173] - **المسؤول** أو **المسير الفعلي** هو الشخص الذي ينصب نفسه في إطار سياسة الأمر الواقع، في مهمة التسيير والإدارة بعيداً عن الظوابط القانونية فقد يزعم أو يدعي حقاً على مشروع مالي أو تجاري، أو يكون شريكاً في شركة يتولى تسييرها دون أن يكون قد نصب من طرف أجهزة الشركة المختصة، وهو مثله مثل المسير القانوني تطاله المسؤولية الجنائية عن كل إخلال أو جريمة يرتكبها أثناء مباشرة تلك المهام، إلا أن مسؤوليته لا تتم ولا تقوم إلا إذا كانت الإختلالات والمخالفات قد إرتكبت أثناء التسيير الفعلي،
- سعاد البدري، م س، ص 81.

[174] - هشام أزكاغ، م س، ص 43.

[175] - أحمد شكري السباعي،" الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تفترض المقاولة ومساطر معالجتها "، الجزء الثالث، طبعة المعلرف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2009، ص 382.

وبناءاً عليه فالواضح أن المشرع قد جعل أحكام جريمة التفالس والإستعمال التعسفي لأموال الشركة فيما يخص المسير الفعلي مثلها مثل المسير القانوني، فيكون بذلك قد حقق نوعاً من الحماية للمقاولات ضد كل التصرفات المشبوهة التي قد يرتكبها هؤلاء، وبالتالي فالعبرة تتعلق بصفة المسير بإعتباره مسيراً فعلياً، لإن ذلك يقضي عدم التوسع في التفسير تفادياً لتجاوز إدارة المشرع.

وتأتي رغبة المشرع في تعميم المسؤولية الجنائية في مجال التسيير لتشمل المسير الفعلي بهدف مواجهة كل الحيل القانونية التي يمكن للمسيرين إبتداعها من أجل التهرب من المسؤولية، فيكون هناك مسير فعلي إلى جانب آخر قانوني صوري، على الرغم من أنه معين تعييناً قانونياً، فيتحمل هذا الأخير المسؤولية بدلا عن المسيرالفعلي الذي كان يتابع بجريمة المشاركة لا المساهمة، وقد نتج عن هذا الوضع حالتي اللاثقة واللا أمن المتطلبين في الميدان التجاري، فيتسع الضرر من مجرد مسه بالمصلحة الإقتصادية للشركة إلى مسه بالمصلحة الإجتماعية لما يحدثه من إضراب على هذا المستوى، وهو ما ينسجم مع أحد مبادئ **ق ج** كما نص عليه الفصل 1 منه [176].

فالمسير الفعلي يمكن أن يتصرف إلى جانب المسير القانوني بحيث يتابع هذا الأخير كفاعل أصلي إذا إرتكب نفس الأفعال المكونة للجريمة، أما إذا أتاح المسير القانوني للمسير الفعلي تولى أعمال الإدارة ووجد بينهما لإتفاق أو مساعدة فيتابع المسير القانوني في هذه الحالة بوصفه شريك، غير أنه في حالة عدم علمه فإن المسير القانوني يفلت من المسؤولية الجزائية لإنتفاء سوء النية وتحقيق الغرض الشخصي[177].

[176] ـ المصـطفى بوزمان،" قراءة في البد الثالث من المادة 384 من ق ش م "، مقال منشـور بالمؤلف الجماعي، السـياسـة الجنائية بالمغرب واقع وآفات 2004-2018، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 258-259.

[177] ـ عمر السكتاني، " دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة "، م س، ص 420.

ثانيا: المسؤولية عن فعل الغير.

نظراً لخصوصية مجال الأعمال من خلال تعدد المعاملات التجارية والمالية والإقتصادية، فإن ذلك قد يحول دون ظهور المسؤول عن الجرائم المرتكبة في هذا المجال، على إعتبار أن الأفعال المادية غير كافية لمعرفة المجرم الفعلي المسؤول عنها.

فخلافاً للقاعدة العامة التي تقوم على مبدأ " شخصية المسؤولية الجنائية " بحيث لا توقع العقوبة إلا على من إرتكب الجريمة أو إشترك فيها، غيرأن مجال الأعمال يشكل مرتعا خصباً لبعض الممارسات والأفعال التي من شأنها أن تمس حياة المقاولة وإستقرارها من طرف أشخاص ليسوا بمسيرين أو ممثلين لإدراة الشركة أو المقاولة وإنما يعتبرون أغياراً أو جانب عنها[178].

لذلك فإن الطبيعة الخاصة للمجال التي تمارس فيه المقاولة نشاطها وإقتسام السلطات بين أجهزة التسيير والمتخدين لقرارات هذه الأخيرة، فقد تقرر إرساء المسؤولية لبعض الأشخاص عن جرائم لم يرتكبوها، إعتباراً لكون مسؤوليتهم مفترضة مسبقاً وهو ما يظهر في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[179].

ومنه فإن الجرائم المرتبطة بالمقاولة تعتبر ميداناً لتطبيق نظام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، بحيث أن القانون يرتب المسؤولية أحياناً على المسيرين والمتصرفين بغض النظر عن علاقتهم بالجريمة وحتى لو إرتكبت من طرف أشخاص آخرين شغلون تحت عهدتهم، على أساس إفتراض الخطأ نظراً لخصوصيات مجال الأعمال وما يترتب عليه من آثار خطيرة على المصلحة الاقتصادية [180].

لذلك برزت الحاجة إلى آليات قانونية لتحديد المسؤولية عن فعل الغير والحيلولة دون الإفلات من العقاب بحيث وجدت عدة نظريات[181] في هذا الشأن من أجل تمديد المسؤولية

---

[178] - عمر السكتاني،" دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة "، م س، ص 417.

[179] - أحلام شميعة، " ملامح السياسة الجنائية في الجرائم الإقتصادية من منظور القانون المغربي "، مقال منشور بالمؤلف الجماعي السياسة الجنائية بالمغرب الواقع والآفاق 2004 – 2018، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 101.

[180] - عمر السكتاني،" دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة "، م س، ص 418.

[181] - تجادبت فكرة المسـؤولية الجنائية عن فعل الغير مجموعة من النظريات الفقهية لتبرير هذا النوع من المسـؤولية والتي يمكن تصنيفها ضمن مذهب موضوعي يقوم على طبيعته النشاط المؤسسي بغض النظر عن إرتكاب الخطأ من قبل رئيس المقاولة أو تابعيه أي أن الخطأ مفترض إفترضاً لا يقبل إثبات العكس، ومن هذه النظريات نظرية السلطة ونظرية المخاطر، أما المذهب التاني فهو ==

إلى كل من يستغل نفوذه لدفع الآخرين لإرتكاب جرائم لفائدته، وجاء التفكير هنا في نظرية الفاعل المعنوي بحيث نجد أن المشرع المغربي في الفصل 131 من القانون الجنائي[182] إعتبر أن كل شخص حمل شخصا آخر على إرتكاب فعل جرمي معين فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن هذا الفعل.

فنظرية الفاعل المعنوي توزعت بين إتجاه ضيق حاول الإنتصار في إعتبار الشخص فاعل معنوياً على صدور وتحريض أو تشجيع منه عن إرادة وإدراك، وإتجاه واسع ليشمل حتى الحالات التي يكون فيها التحريض ناتج عن عدم تبصر وإهمال صادر عن كل شخص خوله القانون مهام القيام بالرقابة والتوجيه فتوظيف هذه النظرية لجعل مسيري المقاولة يتحملون المسؤولية الجنائية، إستند على مبدأ أن التابع غالبا يكون خاضعاً وتابعاً للمتبوع لذلك فإن الأوامر التي تصدر من المتبوع أي المسير قد تكون من أجل إرتكاب أفعال جرمية لا يبقى معها أمام المأمور إلا إرتكاب الفعل غير المشروع[183].

وإضافة إلى ذلك فإن العقاب في الجرائم المتعلقة بالمقاولة كما يطبق على الفاعل الأصلي فإنه يمكن أن يتم تمديده أيضاً إلى المشاركة وذلك بقيامهم بأعمال قانونية، كالأمر بإرتكاب جريمة من الجرائم المقاولة أو التحريض أو المساعدة في الأعمال التحضيرية أو المسهلة لإرتكابها، فنظرية الإشتراك تروم أن الشخص المسؤول عن فعل الغير لا يعذر أن يكون شريكاً في جريمة هذا الغير كإدانة رب العمل مثلا بإعتباره شريكاً لتابعه الذي إرتكب جريمة غير عمدية[184]، مادام أن مسيرو ومديرو المقاولات لا يقومون بالفعل الجرمي مباشرة وإنما يساهمون فيه أو يشاركون فيه مساعدة لغيرهم[185].

== المذهب الشخصي الذي يركز على رب العمل وليس نشاطه فهناك من يرام على شريك بالمخالفة المرتكبة وهناك من ينظر إليه على أساس أنه فاعل معنوي، وآخر يعتبر أساس الخطأ المفترض.

- سارة قواسمية، **"** تطبيقات المسؤولية الجنائية على فعل الغير**"**، رسالة نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البراقي، كلية الحقوق والعلوم السياسة الجزائر، س الجامعية 2018- 2019. ص 32-33.

[182] - الفصل 131 من **ق ج**، **"** من حمل شخصاً غير معاقب بسبب ظروفه أو وضعيته الشخصية، على إرتكاب جريمة، فإن يعاقب بعقوبة الجريمة التي إرتكبها هذا الشخص **"**.

[183] - هشام الزربوح، م س، ص 221-229.

[184] - إناس جراد، م س، ص 58.

[185] - هشام الزربوح، م س، ص 222.

الفقرة الثانية: غياب تجريم المقاولة في ظل قانون الجنائي للمقاولة.

إذا كانت معالجة المشرع المغربي للمسؤولية الجنائية للأشخاص الذاتيين لم تثير أي إشكال، فإنها في مقابل ذلك أثار إقرار المسؤولية الجنائية للمقاولة العديد من النقاشات وإستأثرت إهتمام مختلف الفاعلين القانونين من فقة وقضاء وتشريع **(ثانيا).**

فعلى خلاف الإتفاق على جواز مساءلة الشخص الإعتباري من الناحية المدنية سواء على أساس المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة، فإن هذا الأخير يتلاشي إذا تعلق الأمر بالميدان الجنائي، بحيث عرفت هذه المسؤولية سجالا فقهياً وقضائياً[186] **(أولا).**

أولا: السجال الفقهي حول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري.

إذا كان المشرع المغربي قد أقر بثبوث المسؤولية الجنائية للمقاولة كشخص إعتباري، فإن هذا القرار أثار نقاشاً فقهياً بين إتجاه ينادي بعدم الإقرار بها وآخر يدعو إلى الإعتراف بها.

أ - الإتجاه الرافض لإسناد المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري.

حاول هذا الإتجاه الإستدلال بمجموعة من الحجج لتأكيد موقفه المقر برفض المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري، من خلال التركيز على الطبيعة المميزة لهذا الأخير والتي تختلف كل الإختلاف مع طبيعة الشخص الطبيعي مما يتنافي مع مبدأ مساءلة الشخص المعنوي معتبراً أن هذا الأخير له كيان قانوني على عكس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك والتمييز[187].

بالإضافة إلى أن كل الأفعال المجرمة التي تقع من الأشخاص الطبيعين المكونين للشخص الإعتباري وحتى وإن إرتكبت بإسمه ولحسابه، فلا يسأل عنها، بينما يعد المسؤول عنها من

---

[186] - عبد الكريم مصباحي، **"** المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين الجدل الفقهي والتشريعي دراسة مقارنة **"**، مقال منشوربمجلة عدالة للدرسات القانونية والقضائية، ع 3، س 2020، ص 61.

[187] - عمر أزكاغ، م س، ص 72.

إرتكبها من الأشخاص الطبيعين فقط لكون الشخص المعنوي شخصاً وهمياً ولا يجوز إخضاع الوهم للعقاب[188]، فضلا على عدم توفره على الأهلية الجنائية والإرادة[189].

فالشخص الإعتباري هو صنع من المشرع نتيجة مجموعة من العوامل والمصالح التي إقتضتها الضرورة العملية، ولهذا إعترف له القانون بالشخصية المعنوية إسوة بالأشخاص الطبيعين، ولكن في الواقع ليس إلا أدوات ووسائل يستخدمها الأفراد في تحقيق إرادتهم، وبالتالي فالقانون الجنائي لا يمكنه أن ينظر إلى الشخص المعنوي نظرة القانون المدني ومنه فالأهلية الجنائية تتطلب الإرادة الحرة والتمييز وهو ما يغيب عن المقاولة[190].

كما يرى أنصار هذا الإتجاه أن الشخص المعنوي وجد بقصد تحقيق غرض إجتماعي معين، فالمقاولة مثلا أنشئت بهدف القيام بمشروعات والإستثمارات كيفما كان حجمها، وعليه فإن إرتكاب الجريمة بطبيعة الحال لا يدخل ضمن الأغراض التي تهدف إليها الأشخاص الإعتبارية أو في حال تجاوز هذا الأخير حدود الغرض الذي أنشئ من أجله وإرتكب الجريمة فإنه تنعدم شخصيته الإعتبارية ووجوده من الناحية القانونية وبالتالي لا تنسب له الجريمة[191].

كما يأكد هذا الإتجاه على أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يعتبر خرقاً لأهم المبادئ الثابتة في القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شخصية العقوبة، بحيث يرتكز هذا المبدأ على توقيع العقوبة على مرتكبي الفعل الجرمي بالذات دون سواه بيد أن التسليم بمعاقبة الشخص المعنوي ستؤدي لا محالة إلى إمتداد آثار هذه العقوبة إلى أشخاص لم يرتكبوا الجريمة، ناهيك على أن جل العقوبات الجنائية إنما وجدت لتطبق على الأدمي ولا يمكن أن تطبق على شخص

---

[188] - سهيلة حملاوي، **"** المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.**"**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانون السياسة بجامعة محمد خيضر، بسكرة، س 2013-2014، ص 32.

[189] - فالمسؤولية الجنائية لاتتحقق إلا بتوافر عنصري الأهلية الجنائية والإدارة، فالأولى يقصد بها صلاحية الشخص لتحمل تبعة أفعاله الإجرامية ولا يكون الشخص أهلا لتحمل هذه التبعة إلا إذا توافرت لديه القدرة على الإدارك والتمييز، التي تمكنه من التمييز بين الخطأ والصواب وبين الفعل المسموح به والفعل المجرم قانونا، وأما الثانية فمؤداها أن المسؤولية الجنائية تتطلب زيادة على توافر الأهلية الجنائية إرادة كاملة لدى الشخص مرتكب الجريمة.

- إلهام العلمي، **"** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة في الراهن والمأمول في النص الجنائي- **"**، مقال منشور بالمجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، العدد 3، السنة 2020، ص 324.

[190] - أطراسي محمد الصديق، **"** المسؤولية الجنائية في ق ج للشركات **"**، مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال 492، س 2020، ص 182- 183.

[191] - عمر أزكاغ، م س، ص 74.

من وحي الخيال[192]، فالعقوبات تكون إما سالبة للحياة أو للحرية ومنها ما هو مقيد للنشاط وهذه العقوبات متعذرة التطبيق في هذه الحالة[193].

وإذا كانت هذه الحجج المبررة للإتجاه الرافض لاقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فإن الفقه الحديث إتجه إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية لهذا الأخير.

ب – الإتجاه المقر بإسناد المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري.

يرى هذا الإتجاه بأن القول بأن الشخصية المعنوية مجرد إفتراض قول مردود لإنها أصبحت اليوم نظرية حقيقية لا مجرد مجاز فالشخص المعنوي حقيقة إجتماعية و قانونية لا يمكن إنكارها[194]، وله وجود حقيقي من الناحية القانونية إسناداً إلى أن له إرادة مميزة وله مصالح خاصة به، وله ذمة مالية مستقلة.

ففي نفس السياق يؤكد الأستاذ " ريتشه " على أن القول بكون الشخص المعنوي ليست له إرادة لا يعد حجة ظاهرية إستناداً إلى أن الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون كجهاز للشخص المعنوي تعد مصدراً للقصد الجنائي فالإرادة لدى الشخص المعنوي هي إرادة للجماعية أو المجموعة التي تمثل إرادته، إذ أن الشخص المعنوي له إرادة خاصة مثل الشخص الطبيعي، وإن كان لكل منهما طبيعة خاصة من حيث الوجود[195] وبالتالي يتمتع بأهلية التعاقد بما يجعله أهلا لتحمل المسؤولية عن الأفعال الصادرة عنه.

كما يرى مؤيدو هذا الإتجاه أن ما أثاره أصحاب المذهب الرافض لمسألة الشخص المعنوي بأن وجود هذا الأخير وأهليته محددان بالغاية التي أنشئ من أجلها، هو قول غير سديد، إذا أن الإنسان نفسه لم يخلق لإرتكاب الجريمة ومع ذلك يسأل عنها إذا إقترفها، فإذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغايات معينة ليس من بينها إرتكاب الجرائم فليس هذا مبرر لمنع مساءلته حال ارتكابها وبالتالي يمكن معاقبته بعقوبات جنائية دون أن يشكل ذلك إعتداء على مبدأ شخصية العقوبة[196].

---

[192] - إلهام العلمي، م س، ص 326.
[193] - أطراسي محمد الصديق، م س، ص 184.
[194] - سهيلة حملاوي، م س، ص 37.
[195] - عمر أزكاغ، م س، ص 76.
[196] - إلهام العلمي، م س، ص 328.

فالإتجاه الحديث يستند في تبريره إلى أن معاقبة الشخص الإعتباري ليست خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة، بل هي نتيجة غير مباشرة للعقوبة، ذلك أن هذه الأخيرة توقع على الشخص الإعتباري مباشرة، فإذا طبقت على أعضائه الطبيعين المكونين له، فإن ذلك قد تم بطريقة غير مباشرة وبحكم الضرورة[197] .

كما إستند هذا الإتجاه إلى أن العقوبات التي يخشاها الشخص المعنوي والتي تمنعه من إرتكاب جريمة خوفاً من إيقاعها عليه هي العقوبات المالية مثل عقوبات الغرامة والمصادرة وكذلك فإنه يخشي إيقاف نشاطه لمدة معينة مما يوقع بها خسائر كبيرة ويخشي كذلك حله وهو أشد ما يكون شبيها بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالشخص الأدمي[198].

ثانيا: موقف التشريع والقضاء للمسؤولية الجنائية للمقاولة.

من خلال السجال الفقهي حول المسؤولية للشخص الإعتباري سنقف هنا على ما ذهب له التشريع المغربي من خلال تسليط الضوء على الوضعية الراهنة للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، التي تعرف تضارب الأراء بين إتجاهين وغياب الوضوح والصراحة التشريعية، ومنه موقف القضاء في هذا الخصوص.

أ - موقف التشريع المغربي.

أقر المشع المغربي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك من خلال الفصل 127[199] من **ق ج**، إلا أنه إختلفت الآراء حول الأساس القانوني الذي إعتمد عليه المشرع، بين إتجاه يرى بمحدودية الفصل 127 ق ج ويعتبره إستثناء من القاعدة العامة، وإتجاه آخر يرى بأن هذا الفصل ينظم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة.

فالإتجاه الأول يقر بالمسؤولية الجنائية للمقاولة، لكن يعتبرها إستثناء من القاعدة العامة التي تتضح أساساً من مقتضيات الفصل 132 **ق ج** التي تنص على أن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الشخص المتمتع بالفعل والإدارة والتمييز، إلا أن الفقرة الأخيرة من هذا الفصل أشارت إلى أنه **"** لا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على

---

[197] - عمر أزكاغ، م س، ص 77.

[198] - أطراسي محمد الصديق، م س، ص 188.

[199] - الفصل 127 ق ج.

خلاف ذلك " وبالتالي فذلك يفيد أن المشرع المغربي يسمح بمساءلة المقاولة بإعتبارها شخص معنوياً في حالة ما إذا وجد نص خاص يجيز ذلك[200].

أما الإتجاه الثاني فيعتبر أن الفصلين 126 و 127 من ق ج بمثابة قاعدة عامة للمسؤولية الجنائية للمقاولة، بحيث تبني هذا الإتجاه الأستاذ " François.paul Blan " والذي يعتبر أن الفصلين 126 و 127 من **ق ج** المغربي يشبه بصفة ضمنية الأشخاص المعنوية بالأشخاص الذاتيين سواء من زاوية التجريم أو من زاوية المسؤولية الجنائية، مع التحفظ بطبيعة الحال بالإستحالة الناتجة عن الطبيعة الذاتية للأشخاص المعنويين، وإن كان يبدو منذ الوهلة الأولى أن الفصلين المذكورين متباينين[201].

إضافة إلى أن الأستاذ محمد الخمليشي كرس أيضاً هذا الإتجاه بإعتباره أن القانون الجنائي المغربي من خلال الفصلين 126 و 127 **ق ج** يكون قد قرر مسؤولية الأشخاص المعنوية بنص صريح لا مجال للمناقشة فيه[202].

وهكذا يتضح من خلال الإختلاف الفقهي حول مدى إعتبار الفصل 127 من **ق ج** أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أن المشرع المغربي لم يوضح قواعد هذه المسؤولية وشروطها، إضافة إلى أنه لم يحدد الأشخاص المعنويين الذين يمكن مسألتهم جنائياً، حيث إكتفى بتحديد العقوبات المقررة فقط، مما يؤكد على مدى القصور الذي يعتري موقف المشرع المغربي بهذا الخصوص[203].

وهو ما تنبه إليه واضعو مسودة مشروع ق ج[204]، فأعادو تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال عدة مقتضيات حيث نجد المشرع تخلى عن عبارة الأشخاص المعنوية وإستبدلها بالأشخاص الإعتبارية[205] ، فمن مستجدات هذا المشروع أنه قرر

---

[200] - mohieddine AMAZAZI, « Responsabilité pénale des sociétés en droit marocain. » revue juridique politique et économique du Maroc, N 17, juin, 1985, p 16.

[201] - طارق البختي، م س، ص 243.

[202] - أحمد الخمليشي، " شرح القانون الجنائي القسم العام "، دار نشر المعرفة الرباط، الطبعة التانية، سنة 1989، ص 252.

[203] - أطراس محمد الصديق، م س، ص 192.

[204] - فمشـروع ق 16- 10 القاضـي بتغيير وتتميم مجموعة ق ج المغربي، من أبرز مشـاريع القوانين التي أثارت الكثير من الجدل بخصوص مختلف المواضيع التي تناولها هذا المشرع، سواء على مستوى تجريمه لمجموعة من الأفعال لأول مرة، أو على مستوى بعض القضايا التي حاول أن يساير فيها توجهات السياسة الجنائية المالية من جهة وتظافر جهود المنتظم الدولي من جهة أخرى.

[205] - محمد جوهر،" المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مسودة مشروع ق ج "، مقال منشور بالمجلة المغربية لنادي القضاة، الدار البيضاء، ع 5، سنة 2017، ص 128.

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بإضافة الفصل 1 - 132 الذي جاء فيه " الشخص الإعتباري ما عاد الدولة، مسؤول جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها لفائدته ممثله أو أجهزته التي تعمل لحسابه أو باسمه، غير أن الجماعات المحلية لا تسأل جنائياً إلا عن الجرائم المرتكبة أثناء مزاولة أنشطة من شأنها أن تكون موضوع إتفاقية للتدبير المفوض لمرفق عمومي، لا تنفي المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري مسؤولية الشخص الذاتي مرتكب الجريمة." وهو ما سيعمل على سد تغرة قانونية مهمة لكونه الأساس الذي تبنى عليه مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً[206].

ب – موقف القضاء من المسؤولية الجنائية.

إذا كانت الأراء قد تضاربت حول الأساس القانوني الذي إعتمده المشرع المغربي بين إتجاه يقر بمحدودية الفصل 127 **ق ج**، وآخر يرى أن هذا الأخير يمثل قاعدة عامة تنظم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإن مسألة الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي بإستقلال عن الشخص الطبيعي في القرارات القضائية قد عرفت بدورها نوعاً من التعارض[207].

فالقضاء المغربي من خلال القرارات الصادرة عنه كان يسير في إتجاه عدم المسألة الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة والشركات على وجه الخصوص، وهو الأمر الذي أقرته محكمة النقض من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1960/06/02 تحت عدد 659 حينما قضت بأنه " لا يمكن تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا بناء على نص صريح في القانون" [208].

فالملاحظ أن التوجه القضائي كان يستند إلى مبدأ شخصية العقوبة والتي من خلالها يتم تحميل المسؤولية الجنائية للشركة دون مديرها الذي يرتكب الفعل الجرمي إعتباراً إلى أن هذا الفعل ما هو إلا من قبيل الأفعال التي تزاولها الشركة.

بحيث نجد في هذا السياق أن محكمة الإستئناف بالرباط، ذهبت من خلال إحدى القرارات الصادرة عنها بتاريخ 1962/05/08 إلى عدم مسؤولية الشركة جنائياً وإعتبار مدير هذه الشركة هو المسؤول جنائياً عن الأفعال المرتكبة من طرفه، إلا أن محكمة النقض نقضت

---

[206] - إلهام العلمي، م س، ص 340.

[207] - إناس جراد، م س، ص 66.

[208] - Mohieddine AMAZAZ, op,cit, p 19-16.

القرار من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1962/12/13، حيث أقرت المسؤولية الجنائية للشركة معللة موقفها بأن الشركة تعتبر مسؤولة جنائياً بإعتبارها مرتكبة فعلا إجرامياً وأن إدانة مدير الشركة يعد خرقا لمقتضيات الفصل 127 من **ق ج**، وبالتالي يعد من قبيل خرق مبدأ شخصية العقوبة، مما يستوجب نقض قرار إستئنافية الرباط[209].

وعليه نجد أن موقف القضاء المغربي إتجه بعد ذلك إلى الأخد بالمسؤولية الجنائية للمقاولة إلى جانب إقرارالمسؤولية الجنائية للمسير وبالتالي إزدواجية المساءلة الجنائية.

وذلك ما سنأكده في قرار لمحكمة النقض عدد 7/2263 الصادر بتاريخ 01-11-1998 في الملف الجنحي 1035/8774 ذهبت بإزدواجية المساءلة حينما أقرت بالمسؤولية الجنائية للمسيرإلى جانب المسؤولية الجنائية للشركة التي يتولى تسيير شؤونها معللة قرارها بأنه **"** لا يوجد في القانون ما يعفي مدير الشركة بإعتباره ممثلاً للشخص المعنوي في هذه المسؤولية متى ثبث أن الأعمال التي إرتكبها ولو بإسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانوناً وبأن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافاً للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلاً بمقتضياته **"** [210].

ومنه يتضح أن المقتضيات القضائية قد كشفت أن تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، تميزت بعدم الإستقرار بين الوقوف على مسؤولية الشخص الطبيعي تارة وبين إسناد المسؤولية للشخص المعنوي تارة آخرى بالإضافة إلى إزدواجية المسألة أحياناً أخرى.

وعموماً يبدو من خلال التطرق للمسؤولية الجنائية للمقاولة أنه هذا الأخير عرف جدلا فقهياً وتوجيهات قضائية متباينة نظراً للأهمية القصوى للمقاولة في النسيج الإقتصادي والإجتماعي.

---

[209] - طارق البختي، م س، ص 247-248.

[210] - رضي ابن خلدة، م س، ص 190.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال ماسبق نظرا للأهمية التي تحظى بها المقاولة في إرساء الأسس المتينة للنظام الإقتصادي وترسيخ الدعائم الحقيقية للإستقرار الإجتماعي، عمل المشرع على رسم سياسة جنائية منظمة ومؤطرة للمقاولات من خلال توفير مناخ قانوني بالتدخل جنائيا لتوفير الحماية الجنائية باعتبار هذا المجال أصبح يشكل أرضا خصبة لأنواع جديدة من الجرائم.

بحيث أن توفير الحماية الجنائية بترسانة قانونية قوية ومرنة في آن واحد إعتبر ضمانة قانونية وقضائية لمختلف المتداخلين في الحياة الإقتصادية، وذلك كان عاملا في إعمال القانون الجنائي للمقاولة من خلال مؤثرات داخلية وخارجية هدفا في توفير إقتصاد متين وتشجيع وتحسين مناخ المقاولة.

غير أن المشرع في إطار تدخله التشريعي لحماية المقاولة إصطدم بالخصائص التقنية لهذه الأخيرة الشيء الذي أثر بشكل سلبي على صياغة القواعد والنصوص الجنائية باستعمال عبارات فضفاضة وإستخدام تقنية الإحالة، إضافة إلى الإزدواجية في الجهات التي تقوم بالتشريع من خلال التفويض التشريعي والتجريم على بياض الأمر الذي نتج عنه إنتقادات لمشروعيتها.

إضافة أيضا إلى أن المسؤولية الجنائية للمقاولة عرفت تطبيقات متباينة بين الوقوف على مسؤولية الشخص الطبيعي تارة وبين ضرورة إسناد المسؤولية للشخص المعنوي تارة أخرى أو إزدواجية المساءلة أحيانا، وهو ما أفرد المناداة بضرورة صياغة واضحة ومرنة توضح الموقف إزاءة المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية.

الفصل الثاني:

أزمة التصدي لجرائم المقاولة في التشريع الجنائي

الفصل الثاني: أزمة التصدي لجرائم المقاولة في التشريع الجنائي.

تسعى الدولة لحماية نفسها من الجريمة بوسائل متعدد عن طريق تنفيذ القانون والعدالة الجنائية، وذلك عبرسياسة جنائية تهدف إلى ردع التصرفات المضادة للنظام الإجتماعي عامة [211]، غير أن السياسة الجنائية إعترتها أزمة تكمن أساسا في التوسع في التجريم والإسراف في إستخدام الدعوى الجنائية، وما واكب ذلك من الكم الهائل من القضايا وكذا طول الإجراءات الخاصة بالدعوى، وبالتالي أدى إلى نقص الفعالية وعدم إحترام معايير الجودة في الشكل والموضوع.

فعلى الرغم من التقدم الذي عرفته إستراتيجية السياسة الجنائية ببلدنا والتي جعلها قادرة على مسايرة التطور الواضح والمتسارع للظاهرة الإجرامية، ومواجهة المد الإجرامي الذي يشكل خطرا على المجتمع ككل، إلا أن ذلك لم ينل رضا المتابعين أو المهتمين أو المخاطبين بالقاعدة الجنائية نظرا لإحتوائها على مركبات نقص[212].

وهو ما دفع بشكل جلي من خلال مجموعة من القوانين، المشرع إلى تحديث ترسانته الجنائية حتى تكون ملائمة للظروف الراهنة في مجموعة من القطاعات خاصة منها مجال المال والأعمال، بحيث أفرد المشرع ترسانة تجارية حتى تكون ملائمة لمناخ الأعمال حماية للنظام العام الإقتصادي وتكريس المنافسة الشريفة بين جميع الفاعلين الإقتصاديين داخل المنظومة الإقتصادية.

وتحقيقا لكل هذه الأهداف كان لزاما على المشرع المغربي أن يتدخل بالردع الجنائي في الميدان الإقتصادي من خلال فرض عقوبات زجرية خصوصا بعدما أصبحت الظاهرة

---

[211] - عواطف أعليلش،" أزمة السياسة المغربية."، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، طنجة، السنة الجامعية، 2017-2016، ص 6.

[212] - محسن الصمدي،" أزمة السياسة الجنائية المغربية."، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2016-2015، ص 86.

الإجرامية تأخذ أشكالا متطورة، تستهدف أساسا تحقيق مصالح فردية على حساب المحيط الإقتصادي إضافة إلى تفعيل مؤسسات لزجر الجرائم المرتبطة بهذا الميدان.

ورغم كل المجهودات المبذولة في هذا الشأن إلا أن الواقع أفرد، أن التدخل التشريعي إكتنفه قصور ومحدودية على مستوى الفعالية المطلوبة في زجر هذا النوع من الأفعال الجرمية وهو ماسنتطرق له من خلال تبيان مظاهر قصور الحماية الجنائية في التصدي لجرائم المقاولة **(المبحث الأول)**، إضافة إلى استعراض محدودية دور القضاء ونظام العقوبات في تفعيل المنظومة الزجرية لجرائم المقاولة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مظاهر قصور الحماية الجنائية في التصدي لجرائم المقاولة.

إن التدخل الجنائي في حياة المقاولة خلف آثار وردود فعل على كل المجالات الإقتصادية الوطنية، بحيث أن التطورات التي عرفتها التشريعات الحديثة أعطت للحماية الجنائية محددات حقيقية، فهذه الأخيرة تكون قبلية أو بعدية لإتكاب الجريمة في حق المقاولة. لكن الغريب أنه لانجد حكامة فعالة داخلية أو خارجية من المقاولة أو من السلطات المختصة تراعي تطور الجريمة في هذا المجال، بحيث نجد أن الدول المتقدمة سارعت إلى تحديث نصوصها القانونية [213] من أجل التصدي للجرائم المرتبطة بحياة المقاولة.

فاتجهت أيضا بلادنا إلى تكريس ثوابت أساسية تتمثل في إرساء مقومات الأمن الإقتصادي و القانوني وثقافة الحكامة الجيدة في تسيير المقاولة كفاعل أساسي في الدورة الإقتصادية و الرفع من تنافسيتها على الصعيد الخارجي، وذلك من خلال توفير مناخ إجتماعي وإقتصادي سليم وتبسيط المساطر الإدارية وضمان عدالة ناجعة في ميدان الأعمال[214].

لكن رغم الجهود فالواضح أن التشريع المغربي يبقى قاصرا في التصدي لجرائم المقاولة، وهو ما سنتطرق له من خلال وضعية الحماية الجنائية للمقاولة بين النص والواقع في **(المطلب الأول)**، ثم الحديث عن حدود ممارسة حق الزجر في التصدي لجرائم المقاولة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: وضعية الحماية الجنائية للمقاولة بين النص والواقع.

عمل المشرع المغربي على إقرار مجموعة من المقتضيات القانونية من أجل تفعيل حماية قانونية لصالح المقاولة و الحفاظ على مصلحتها العامة، بل الأكثر من ذلك لم يقتصر على الحماية القانونية فقط و إنما عززها بحماية قضائية من حماية مدنية و أخرى جنائية في سبيل الحفاظ على كيان المقاولة من الإندثار بغية إستمرريتها في مزاولة أنشطتها باعتبارها ركيزة أساسية في الإقتصاد الوطني، ووضع حد للتجاوزات و الإعتداءات التي تطال مصالحها

---

[213] - عبد الإله الشملي، **"** تطور الحماية الجنائية للشركات في المغرب بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني **"**، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية، العدد 3، السنة 2016، ص 188.

[214] - لحسن العيوط، **"** القانون الجديد رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة السياق ومواطن الإصلاح **"**، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، العدد 6، السنة مارس 2019، ص 22.

الحيوية فالهدف من إقرار الحماية الجنائية هو محاربة كافة الجرائم التي تمس بالمقاولة وذلك تحقيقا و بناء لإقتصاد قوي يخدم المصالح الإجتماعية و الإقتصادية [215].

وعلى الرغم من إقرار المشرع المغربي ترسانة جنائية مهمة لحماية المقاولة. إلا أن الملاحظ أن هذه المقتضيات القانونية يطغى عليها الجانب اللاتيني من خلال استنساخ الجانب الزجري من القانون الفرنسي للشركات بالرغم من أن واقع هذه الأخيرة يختلف مع واقع الشركات بالمغرب. وهوما أدى إلى عدم ملاءمة النصوص الجنائية الفرنسية مع واقع المقاولة بالمغرب **(الفقرة الأولى)** إضافة إلى أن المشرع لم يتوجه إلى التجارب الرائدة في مجال الحماية الجنائية للمقاولة والتي تزاوج بين ماهو زجري ووقائي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: عدم ملائمة النصوص الجنائية الفرنسية مع واقع المقاولة بالمغرب.

إتجه المشرع المغربي إلى حماية الشركات من التصرفات غير القانونية التي من الممكن أن تضر بمصالحها و إستمراريتها من خلال إقرار سنة 1996 قانون 17.95[216] المتعلق بقانون شركات المساهمة، بحيث كان هذا الأخير مستلهما من القانون الفرنسي لسنة 1966.وهو ما زكاه أيضا من خلال قانون 20.05[217] الذي قام بتتميم و تعديل قانون شركات المساهمة. فإعمال المشرع لهذا النهج بدون دراسة متأنية ودراية بخصوصية الواقع المغربي في معالجة الجانب الزجري في المقاولات ترتب عن عدة آثار سلبية.

أولا: عدم الدقة والوضوح في صياغة النصوص القانونية.

إن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي أن تصدر النصوص واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض و عدم التحديد. أي تحري الدقة واليقين في تحديد الجرائم والعقوبات سواء من حيث العناصر المكونة لكل جريمة والظروف الملابسة لها بيانا نافيا لكل جهالة. أو من حيث تحديد العقوبة نوعا ودرجة و مقدارا. إذا وفقا لمبدأ الشرعية يقع على عاتق المشرع صياغة

---

[215] - محمد أبرغ، **"** الحماية الجنائية للشركة التجارية في القانون المغربي **"**، مقال منشور بمجلة مغرب القانون بالموقع الإكتروني، https:/m.marocdroit.com تاريخ الإطلاع 10-04-2023 ، على الساعة 21:43.

[216] - الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الثاني 1417، الموافق ل 30 غشت 1996 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4422، بتاريخ 17/10/1996 ، ص 232.

[217]- القانون رقم 20.05 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.18 الصادر في 17 جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ، الجريدة الرسمية رقم 5639 الصادرة في 16 يونيو 2008.

نصوص التجريم والعقاب صياغة واضحة ودقيقة يشترك كافة المخاطبين بها بفهم المقصود منها.

وبناء على ذلك فالواضح أن الممارسة التشريعية في ميدان الأعمال تنهض دليل على إخلال المشرع بهذا الواجب في العديد من الحالات. إذا اعتبارا للطابع المتغير للمصالح المشمولة بالحماية من جهة و حرصا على إحاطة هذه المصالح بأوسع حماية ممكنة من جهة ثانية، وتفاديا للصعوبات الحقيقية التي تعترض الإثبات من جهة ثالثة فإن نصوص التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال كثير ما ترد في صيغ غامضة vagues أو فارغة vides و ذلك عندما يتراجع لدى المشرع هدف الردع العام على غيره من الأهداف أو عندما ينظم القانون أمورا على قدر كبير من التغيير و التطور كما هو الحال في مجال الأعمال الذي يتطلب قواعد قانونية مرنة و إستعمال تعريفات عامة [218].

غير أن إستعمال المرونة لا يجب أن تكون تعبيرا عن إطلاق العنان لوضع قواعد قانونية لا تتوفر فيها معايير الهندسة القانونية التي تساهم في إقرار نص تشريعي بجودة و حرفية عالية [219]، فورود نصوص ذات صيغ غامضة و فضفاضة. تفقد النص جودته ودقته وهو ما يتضح من خلال مجموعة من الجرائم.

فبالرجوع إلى المادة 384 من قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. والتي نصت على جريمة توزيع الأرباح الوهمية نجد أن المشرع المغربي إستعمل للدلالة على ركنها المادي. في النص الفرنسي مصطلح **répartition** بمعنى **التقسيم** في حين نجده إستعمل مصطلح **التوزيع la distribution** في النص العربي للمادة 384[220].

[218]- إكرام الغازي، **"** تراجع الأمن القانوني للقاعدة العقابية في القانون الجنائي للأعمال **"**، مقال منشـــور بمجلة القضـــاء التجاري، العدد 10 مكرر، السنة 2018، ص 127.

[219] - نبيل الكط، **"** الإشكالات التي تطرحها المقاولة بين التطبيقات العملية والإختيارات التشريعية **"**، مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 15، السنة 2018، ص 92.

[220] - تنص المادة 384 من قانون 17.95 على أنه، **"** يعاقب بعقوبة الحبس من شـــهر إلى ســـتة أشـــهر وبغرامة من 100000 إلى 1000000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة المساهمة :

- الذين وزعوا عن قصد المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالإعتماد على جرود تدليسية**..."**

فالملاحظ في هذا الإطار أن الإختلاف في استعمال المصطلح، له آثار على مستوى قيام جريمة توزيع أرباح وهمية. لأنه إذا اعتمدنا مصطلح التوزيع la distribution فإن جريمة توزيع أرباح وهمية لاتقوم إلا إذا تم توزيع الأرباح الوهمية وبشكل فعلي بين الشركاء. والمقصود بالتوزيع الفعلي هنا اللحظة التي تصبح فيها الأرباح أيا كانت صورتها موجودة تحت التصرف المطلق للمساهمين. أي أن الجريمة لا تقوم إذا لم يتم التوزيع الفعلي للأرباح الوهمية على جميع المساهمين وبشكل نهائي وعملي. أما إذا تم اعتماد مصطلح التقسيم répartition، فإن الجريمة تكون قائمة بمجرد مصادقة الإدارة على قرار التقسيم[221].

إذن يتبين من خلال جنحة توزيع أرباح وهمية أن المشرع المغربي خانه التعبير باعتبار أن عبارة **"**وزعوا عن قصد على المساهمين أرباحا وهمية **"** ليست دقيقة لأن الأرباح جرى توزيعها إذن هي ليست وهمية أو خيالية[222]، كما أن إعتماد المشرع لمصطلحي التوزيع و التقسيم بين النص العربي و الفرنسي خلف إشكالا على مستوى اللحظة التي يعتبر فيها المعني بالجريمة مرتكبا لها. وهو ما خلف إتجاهين أحدهما ذهب إلى أن الجريمة تقوم بمجرد مصادقة مجلس الإدارة على قرار التقسيم و آخر ساند فكرة التوزيع الفعلي للأرباح[223].

وهكذا يتعين تفادي أية صياغة عامة أو غامضة قد تؤثر على وضوح النص. وربما يجعله محل تفسيرات متباينة، الشيء الذي يتنافى مع أهم الشروط المتطلبة في جودة القاعدة القانونية لتحقيق أهدافها من حيث وضوح النص وكفايته. فإذا كان النص العربي هو الذي يجب إعتماده ما دامت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد طبقا للدستور المغربي[224]، فإن التفسير الصحيح للنصوص الجنائية يستلزم أحيانا الرجوع إلى أصلها المحرر إلى اللغة الفرنسية، وهو ما دفع بالبعض إلى القول أن النص الموضوع باللغة الفرنسية يعتبر النص الرسمي من حيث الواقع لا من حيث القانون[225].

---

[221] - إذ أن قرار تحديد نصيب كل واحد من المساهمين تقوم معه الجريمة دون ضرورة وضع الأرباح رهن إشارة المساهمين فعليا.
- هشام الزربوح، م س، ص80.

[222] - بن خلدة رضى،م س، ص 438.

[223] - هشام الزربوح، م س، ص 81.

[224] - ينص الفصل 5 من دستور 2011 المغربي إلى أنه : **"** تظل العربية اللغة الرسمية للدولة **....."**

[225] - إكرام الغازي، م س، ص 130.

وفي نفس السياق أيضا نجد أن جريمة إساءة إستعمال أموال وإعتمادات الشركة تعرضت لعدة إنتقادات أهمها أنها جريمة احتياطية يتم اللجوء إليها في حالة عدم تبوث جريمة خيانة الأمانة. فالمشرع لم يقم بتوضيح مفهوم و المقصود بالإستعمال في هذه الجريمة، و بالتالي تم فتح المجال للفقه والقضاء لكي يتبنى منظورا واسعا و شموليا لكل التصرفات الغير مشروعة [226]، فقد يفيد الإستعمال إقدام المتصرف على إستعمال أموال الشركة و ذمتها المالية التي هي مستقلة تماما عن الذمة المالية لأعضاء أجهزة الإدارة و التيسير و التدبير و يمكن أن ترد الجريمة على الحقوق المعنوية للشركة[227].

إضافة إلى ذلك فالمشرع لم يوضح بهذا الخصوص المقصود بالمصلحة الإقتصادية للشركة فمن أكبر المفاهيم التي أثارت جدلا فقهيا و قضائيا في هذه الجريمة هو مفهوم مصلحة الشركة أو العمل المضاد لمصلحة الشركة هذه الإشكالية عبر عنها الفقيه chavanne بقوله **"**إن أول المشكلات التي تفرض نفسها عندما نتساءل عن كيفية عقاب الانحرافات في مجال الشركات هو تحديد عناصر التجريم**"** [228].

فالملاحظ في هذا الإطار أن الفقه والقضاء الفرنسي إستعمل مصطلح المصلحة الاجتماعية، وهذا المفهوم هو أعم من المصلحة الاقتصادية الذي جاء في صياغة قانون الشركات المغربي، لأن هذه الأخيرة تقتصر على الجانب المالي فقط. أما المصلحة الإجتماعية فتشمل عدة جوانب منها الجانب المالي و سمعة الشركة و قدرتها على إستيعاب أكبر عدد من الأجراء وكذا مصلحة الدولة الممثلة في الإستفادة من الضرائب المفروضة على المقاولات[229].

وبالتالي فلتحقيق مشروعية و فعالية النص الجنائي المتعلق بجريمة إساءة استعمال أموال أو إعتمادات الشركة لابد من أن يتم تحديد المقصود بالعبارات المستعملة بشكل دقيق تفاديا

---

[226] - رشيدة فوزي، **"** جنحة إساءة إستعمال أموال شركة المساهمة وتوزيع أرباح وهمية **"**، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية، سلسلة المنهاج في الدراسات القانونية، عدد 2، بدون سنة، ص 126.

[227] - نادية حموتي، **"** القانون الجنائي للأعمال : أي أمن قانوني**"**، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، ع 9، السنة 2015، ص 40.

[228] - عبد العالي برزجو،**"** ترشـيد السـياسـة الجنائية في مجال الأعمال **"**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2012-2011، ص 46.

[229] - إكرام الغازي، م س، ص 128.

للتفسيرات الواسعة [230]، خاصة و أن وجود هذه الجريمة في التشريع الجنائي للأعمال المغربي نابع فقط من النقل الحرفي لها من القانون الفرنسي وبالتالي فهي جريمة مستوردة، وغير نابعة من الوسط الإقتصادي المغربي[231]، فأغلب النصوص القانونية المشكلة للقانون الجنائي للأعمال يرجع أصلها إلى القانون الفرنسي. فالترجمة الحرفية للنصوص الفرنسية أدت إلى وقوع المشرع المغربي في سوء صياغة القاعدة الجنائية والإنحراف بها عن مفهومها الأصلي.

ثانيا: الآثار الناجمة عن إستيراد النصوص الجنائية للمقاولة.

إن القانون الجنائي للمقاولة المغربي لم يأتي وليد سياقات تاريخية مغربية بحتة ولا صلة له من ثم بواقع المقاولات التجارية بالمغرب، وإنما كان نقلا عن التشريع الفرنسي بإعتبار هذه الأخيرة شهدت إنحرافات إقتصادية وتجارية في ميدان المقاولات، إذ أن الإختلالات الذاتية للإختيارات التشريعية للمشرع المغربي كان سببها غياب آليات الإستقراء ودراسة الأثر الواجب إعتماده إبان إعداد النص التشريعي[232] ، وبالتالي إستيراد المقتضيات الجنائية بكامل عدتها وعتادها بإستثناء وسائل تفعيلها.

فمن أول عوامل الخلل السلبية في هذا الإطار[233] تكريس المشرع المغربي البدء بإصلاح شركة المساهمة - أولا- فلجأ واضعوا النص المتعلق بها إلى إنتقاء المواد الفرنسية المتعلق بهذه الشركة في نص مستقل، وهذا إقتضى منهم إدراج المقتضيات العامة المتعلقة بالشركات عامة ضمنه، بحيث أنه لما أريد إصلاح القانون المتعلق بباقي الشركات -ثانيا- وجد واضعوه

---

230 - نادية حموتي، م س، ص 40.

231 - هشام الزربوح، م س، ص 82.

232 - نبيل الكط، م س، ص 93.

233 - من أهم الآثار الناجمة عن الإسترداد الحرفي لنصوص الجنائية الفرنسية على المستوى الشكلي للقانون الجنائي للمقاولة نجد :

* تضمين القانون الجنائي للمقاولة ضمن قوانين متفرقة مرتبطة بالمقاولة والشركات التجارية وليس ضمن مدونة مستقلة.

*تضمين قانون الشركات التجارية في نصين متفرقين، الأول يخص شركة المساهمة (17.95) ، والثاني يخص باقي الشركات (5.96) مما تولد عنه عيب منهجي، وجعله قانونا مشتتا يطبعه التنافر والتعقيد والتطابق أحيانا.

*إعتماد تقنية الإحالة بشقيها الداخلي والخارجي وما يترتب عليها من آثار عكسية.

*إفراغ العناصر المشكلة للركن المادي للجريمة في ظل قانون ج للمقاولة في قواليب وعبارات واسعة إن لم نقل فضفاضة، وهو ما لايتماشى ودقة النص الزجري

* إعتماد تقنية التجريم على بياض.

- بن خلدة رضى، م س، ص 89.

أنفسهم مضطرين إما إلى إعادة إدراج بعض المقتضيات فيه أو الإحالة بالنسبة للبعض الأخر على النص الأول[234].

وفي نفس السياق فالمشرع المغربي لم يكن أمينا حتى في نقله لهذه النصوص، بحيث جاءت مخالفة للمنطق القانوني بخصوص نطاق بعض الجرائم وأبرز مثال على ذلك هو تبني المشرع المغربي لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة أو إعتماداتها، بحيث تطبق على جميع الشركات بخلاف الأمر في القانون الفرنسي الذي إقتصر على شركات الأموال[235].

وكما هو معلوم أنه في شركات الأشخاص يتحمل الشريك نتائجها ذمته المالية الشخصية، وعليه فإن الشريك في شركة التضامن إذا ما أقدم على تحويل أموال الشركة فإنه يتابع من أجل إقترافه جريمة خيانة الأمانة ولايمكن تطبيق مقتضيات جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة في حقه وفق القانون والإجتهاد الفرنسي، وعليه يلاحظ أن شركات الأشخاص في فرنسا تخضع إلى القانون الجنائي[236].

أما في المغرب فقد تم التنصيص على جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة ضمن قانون شركات المساهمة 17.95 من خلال المادة 384، وكذلك نص عليها المشرع في المادة 107 من القانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الشركات الأخرى والتي من بينها شركة التضامن التي تدخل ضمن شركات الأشخاص، مما يجعل هذه الأخيرة معنية هي الأخرى بهذه الجريمة، وهو ما يبين عدم النقل السليم لمحتوى هذه الجريمة لأنه في إطار شركة التضامن ليس هناك فصل بين أموال الشركة والشريك.

ولعل ذلك مرده إلى أن الطابع الغالب على الشركات في المغرب هو الطابع العائلي حيث لا وجود للتمييز بين أموال الشركة وأموال المسير والشريك، وبالتالي تصبح أموال الشركة في تصرف المسير كأنها ملكه الخاص حيث لايتردد في إستعمالها لأجل مصلحته الخاصة،

---

234 - فؤاد معلال، **"** شرح القانون التجاري الجديد**"**، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2001، ص 227.

235 - سناء الوزيري، م س ،ص 131.

236 - ياسين جودالي، **"** نحو تدخل أكثر ملاءمة في جرائم الأعمال : قوانين الشركات ومدونة التجارة نموذجا **"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، السنة الجامعية 2018-2017، ص 43.

خلافا للوضع في فرنسا حيث تشكل هذه الجريمة الجزء الأكبر من الجرائم في عالم الشركات، بحيث أضحت محور التطبيقات القضائية الفرنسية بدون منازع[237].

فبالرجوع إلى صيرورة ظهور هذه الجريمة في فرنسا فقد كانت نتاج تتابع الفضائح المالية التي عرفتها الساحة الإقتصادية وعدم كفاية مقتضيات المادة 408 من **ق ج ف** القديم المتعلق بخيانة الأمانة ومحدوديتها في الحد من التصرفات الغير مشروعة التي تطال الشركة، وهذا ماجعل القضاء يتخبط في مسألة تكييف تلك الأفعال بسبب عدم وجود نص دقيق، بحيث أنه في ظل هذه الظروف بادر المشرع إلى سد هذه الثغرة بإصدار مرسوم بمثابة قانون بتاريخ 8-08-1935 نص لأول مرة على جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة وإعتماداتها والذي أضيف إلى قانون الشركات لسنة 1867 في إطار الفقرة 6 من المادة 15[238].

وقد كرس المشرع هذا الأمر في المقتضيات الزجرية في قانون الشركات لسنة 1966، إلا أنه تجاوب مع الإنتقادات التي وجهت إليه في تلك الفترة من خلال التعديلات التي عرفها قانون الشركات وخاصة تخفيض وحده بعض العقوبات الزجرية التي كانت محط نقاش فقهي والنص على أخرى في إطار المادتين 425 و 437-3 من هذا القانون[239].

فعلاوة على ذلك يلاحظ وجود مفارقات كبيرة تجلت في تبني بعض الجرائم المادية على الرغم من بقائها حبرا على ورق في القانون الفرنسي لمدة طويلة، بحيث أن المشرع المغربي لم يتفادى الثغرات التي كشف عنها تطبيق القانون الفرنسي لسنة 1966، ولم يحرص على إدخال ما وصل إليه القضاء الفرنسي من حلول وتفسيرات وإجتهادات في هذا الخصوص أو حتى تجنب المشاكل التي كشف عنها التطبيق، كالنقاش الذي تعلق بطرح حالة إستعمال أو تحويل أموال الشركة إلى شركة أخرى ينتميان إلى نفس المجموعة [240].

---

[237] - عبد الإله الشملي، **"** تطور الحماية الجنائية للشركات في المغرب بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني **"**، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية ، العدد الثالث، السنة 2016، ص 192.

[238] - Wilfrid Jean dindier, « droit pénal général », 2ème édition, montechestien, Paris, France 1999, p 234.

- أورده : ياسين جودالي، م س ، ص 42.

[239]- عبد الإله الشملي، م س ، ص 190.

[240] - عبد الإله الشملي، **"** تطور الحماية الجنائية للشركات في المغرب بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني **"**، م س، ص 193-192.

بناء على ما سبق برزت الحماية الجنائية للمشرع المغربي من خلال التنصيص على الجرائم التي توضح جليا الخروقات والتلاعبات التي يقدم عليها المسيرون من خلال زجر كل الأفعال الغير مشروعة التي تمس بكيان المقاولة، وتحقيق الردع بالجزاءات الجنائية غير أن تطوير هذه الحماية يستلزم تصور تشريعي من المشرع المغربي والبحث عن كل العوامل المحيطة بالمقاولة وبالواقع المغربي وخصوصيات المقاولات المغربية، والإنفتاح على التجارب الرائدة في هذا الميدان تحقيقا لأنجاعة الحمائية وفعاليتها.

الفقرة الثانية: عدم التوجه إلى التجارب الرائدة في مجال الحماية الجنائية للمقاولة.

تهدف قواعد الحماية إلى تحقيق المساءلة لإدارة المقاولة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين مع مراعات مصالح العمل والعمال والحد من إستغلال السلطة في غير المصلحة العامة مما يؤدي إلى تنمية الإستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربح.

فالقانون في تصوره العصري قد أريد له أن يبقى محافظاً لإبقاء ما كان، وكان من طبع الإقتصاد وهو من الواقع أن يجنح إلى التحرر، وهذا يتطلب من التشريع الجنائي أن يتسم بالسرعة وهي بعيدة المنال إذا علمنا أن الإقتصاد يتغير في الأسبوع بل في اليوم الواحد وما دون ذلك، وهذه السرعة تتطلبها المسطرة التشريعية، وهو ما جعل التشريع الجنائي الإقتصادي اليوم يعرف تزايداً في النصوص الجنائية كما ونوعاً [241]، وهو ما جعل الفقه يتفق حول ضرورة إعادة النظر في المنظومة الجنائية التي تحكم مجال الأعمال، لكنهم إختلفوا حول البدائل المقترحة في سبيل الحد من الجرائم الأعمال عامة و المقاولة خاصة [242].

فإذا كان المشرع اللاتيني والأنجلوسكسوني قد سعى إلى تجاوز عيوب القانون القديم، فقد سعى أيضاً إلى إيجاد حلول بديلة، بالإهتداء إلى بعض الآليات الرقابية مع إضفاء الطابع الأخلاقي عليها والصرامة في التطبيق وذلك في إطار مبادئ حوكمة المقاولة.

[241] - محمد لفريخي،" الإقتصاد والحماية الجنائية "، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، س 2014، ص 150-151.
[242] - ياسين جودالي، مس، ص 87.

أولا: حوكمة الشركات كآلية وقائية من الخروقات.

أدت الانهيارات المالية والإدارية بسبب الفساد المالي والإداري الذي تعرفه المقاولات، إلى البحث عن قوانين وقواعد تنظيم العلاقة بين الأفراد داخلها، الأمر الذي أدى إلى تعدد مفاهيم الحوكمة [243].

فقد إختلفت الكتابات حول تعريف حكامة المقاولات، بحيث أنه ليس هناك تعريف موحد بين كافة الإقتصاديين والقانونين، وذلك راجع بالأساس لإرتباطه بالعديد من الأمور التنظيمية والمالية والإجتماعية للمقاولات، فقد عرفها الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المقاولات بكونها " التدبير الجيد للعلاقات بين مسيري المقاولة والمساهمين من جهة والمتدخلين كالأفراد والدائنين والدولة من جهة أخرى وتهم بالأساس:

- قدرة أجهزة التسيير على السعي نحو تحقيق الأهداف المتوافقة مع مصلحة المساهمين وباقي المتدخلين.

- وضع نظم مراقبة فعالية لإدارة النزاعات بين المصالح وتدبير المخاطرة المحتملة، وكذا الوقوف ضد كل تعسف في إستعمال السلطة يغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة[244].

في حين أن هناك من الفقه من إعتبر حكامة المقاولات بأنه ذلك النظام الذي تتم فيه مراقبة المقاولات من طرف جميع الفاعلين الاقتصادين أي كل مكونات المقاولة وليس المالكون فقط فهي بالمفهوم الضيق عبارة عن مجموعة من الميكانيزمات التي من خلالها يحمي المتصرفون

---

[243] - **الحوكمة لغوياً**: يرى البعض أن هذه الكلمة مشتقة من التحكم، فيراد بها التحكم والسيطرة من خلال، إتباع أسس وقواعد الضبط بهدف تحقيق الرشد، ويرى البعض الأخرى في اللغة أنها نظام مراقبة بشكل متكامل وعلني لتدعيم المسؤولية والشفافية والموضوعية.
الحوكمة محاسبياً: ترتكز على توفير كافة المقومات اللازمة لحماية أموال المستثمرين وضمان حصولهم على الفوائد الملاءمة وعدم إستخدام أو إستغلال أموالهم من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع شخصية أو إستخدمها في إستشارات ومجالات غير آمنة.
الحوكمة إدارياً: هي مجموعة من القواعد والضوابط والممارسات التنظيمية الإدارية التي تضبط العلاقة بين أصحاب المصالح والمحافظة على حقوق الأطراف ذات المصالح من الممارسات الخاطئة.
- محمد عفيف،" الحوكمة في شركات المساهمة "، مقال منشور بموقع الإلكتروني www.aFiFaLaw.com تاريخ الإطلاع 17-04-2023، على الساعة 10:31 .

[244] - حسناء بنسكسال،" حكامة المقاولات المتعثرة وفق مستجدات القانون رقم 73.17"، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، ع 6، س 2019، ص 178.

الخارجيون أنفسهوم من خلال نزع ملكيتهم من طرف المتصرفين الداخلين أي المسيرين والمساهمين[245].

وبالتالي يشير مفهوم حوكمة المقاولات بشكل عام إلى القواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية و حملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة، حملة السندات والعمال والموردين والدائنين من جهة أخرى، بحيث تؤكد هذه القواعد على أهمية الإلتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيدية لتحقيق رقابة مستقلة [246].

وعلى العموم فالحكامة في المقاولات أصبحت طلباً ملحاً خاصة بالنسبة لشركات المساهمة، التي تعتبر عمود النظام الرأسمالي بحيث أن هذا الإهتمام المستمر بمفهوم الحكامة واكبه حرص عديد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، نجد على رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، حيث أن هذه الأخيرة أصدرت سنة 1999 مبادئ بصيغتها الأصلية المنقحة سنة 2004 بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغيرها لتطوير الأطر القانونية والمؤسساتية لتطبيق حوكمة المقاولات من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة الشركة[247] فهذه المبادئ تناولت عدة محاور أساسية من بينها:

- ضمان وجود أساس إطار فعال لحوكمة الشركات يراعي تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها.
- حفظ حقوق جميع المساهمين وتشمل نقل ملكية الأسهم، إختيار مجلس الإدارة، الحصول على عائد في الأرباح، مراجعة البيانات المالية، الحق في المشاركة الفعالة في إجتماعات الجمعية العامة.
- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين وتعويضهم في حالة إنتهاك حقوقهم.

---

[245] - يوسف الزوجال،" حكامة المقاولات في القانون المغربي والمقارن"، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 03، س 2013، ص 67.

[246] - عبد الإله الشملي،" تطور الحماية الجنائية للشركات في المغرب بين النظام اللاتيني و الأنجلوسكسوني"، م س، ص 195.

[247] - ياسين جودالي، م س، ص 91.

- ضمان الإفصاح والشفافية لجميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير عن كافة الموضوعات المهمة المتعلقة بالمقاولة.
- ضمان التوجيه والإرشاد الإستراتيجي للمقاولة والرقابة الفعالة على التسيير ومحاسبة المسؤولين عن الخروقات [248].

وهكذا فالحكامة المقاولاتية تدبير يتوخى منه تحديث البينات الداخلية والقطع مع الممارسات التقليدية، بغية تجاوز ما يصطلح عليه بالمقاولات العائلية، وإعتماد مقاولات وفق أسس تستطيع مواكبة التحديث ومجاراة عولمة السوق في أفق ضمان إستمراريتها، هذا بالرغم من أهمية تدابير خلق المقاولة، فالحاجة إلى إنعاشها ومواكبتها تبقى مسألة أساسية مما يتطلب تكثيفاً مركزاً للجهود وتنسيقاً حكيماً للمؤسسات وتوزيعاً منصفاً لإختصاصات من خلال النظر في كيفية تسييرها وتكوين العاملين بها إضافة إلى إنسياب المعلومة بين مكوناتها [249].

فإعتماد حكامة المقاولات لم يكن إعتباطياً، بل فرضته الوضعية غير المستقرة لمعظم الشركات الكبرى والمتوسطة، بحيث أنه غالباً ما تعرف شرحاً واسعاً على مستوى العلاقة بين هياكلها الإدارية بين مجلس الإدارة ومجلس الرقابة، أو على مستوى المساهمين الذين يملكون أكبر عدد من الأسهم والأقلية المالكة لبقية الأسهم، وبين المساهمين المسيرين وبين أولائك الذين لا علاقة لهم بالتسيير، وبالتالي فهذه الترابية يكون لها واقع خطير على مستوى إتخاد القرارات داخل المقاولة، وهو ما يساهم في غالب االأحيان إلى تعثرها ومنه إلى تصفيتها[250].

وعليه لا يخفى على أحد أن أنظمة تسيير الشركات تختلف بحسب أنماط التسيير، والتي تختلف بدورها بحسب النشاط المراد ممارسته، ولكن المشرع جعل هياكل التسيير لا تخرج عن مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة فعل الرغم من تدخل المشرع في هذا الإطار لدرجة وصف الشركة بالنظام بدل العقد، فإن واقع أجهزة التسيير يبقى مطبوعاً بالتدخل وعدم الوضوح، لذلك نادت مبادئ الحوكمة إلى ضرورة وضع الحدود بين

---

[248] - محمود علي ملحم، محمود محمود المغربي،" قواعد الحوكمة في المؤسسات الإقتصادية وتأثيرها على الحق في الخصوصية"، مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع 10، س يونيو 2015، ص 727-728.

[249] - الحسين الصفاوي،" الحكامة والتأطير مذخل لتأهيل المقاولة "، مقال منشور بمجلة القانون التجاري، العدد الثاني، س 2015، ص 23.

[250] - حسناء بنسكسال، م س، ص 180.

إختصاصات كل هذه الهياكل من خلال فرز الأدوار والمسؤوليات وأساليب المساءلة في الشركات[251].

وبناء عليه يقتضي الأمر تبني حكامة جيدة لتدبير المقاولة بشكل معقلن الأمر الذي سيؤدي إلى ضمان عملية مستدامة وفعالة لخلق قيم ثابتة لجميع أصحاب المصلحة الداخلين والخارجين والإمتثال للأنظمة القانونية والقوانين الداخلية والمبادئ الأخلاقية.

ثانيا: تجربة التشريع المقارن في إطار حوكمة المقاولة.

أ - التشريع الأمريكي.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهد ظهور مفهوم الحكامة الجيدة، حيث أصدرت قانون **"** ساربينزأوكسلي**"** في يونيو 2002، بحيث يعتبر هذا الأخيرأحد القوانين المتطورة في م أ، فبعد الفضائح التي قامت بها الشركات الكبرى **"** أنرون **"**[252] و **"**ورلدكوم**"**[253] من الإخفاقات، قام الكونغرس الأمريكي بسن هذا القانون سنة 2002، والذي يهدف إلى حماية المستثمرين عن طريق تحسين الدقة من إفصاحات الشركات بحيث شدد على قواعد السلوك في الشركات و تحديد المسؤوليات [254].

فقانون **"**ساربينز أوكسلي**"** شكل أشمل إصلاح لممارسات شركات الأعمال الأمريكية خلال الستين سنة، فهو يمنح المدعين العاملين ومراقبي تطبيق القوانين التنظيمية وسائل جديدة لتعزيز حوكمة الشركات لأجل حماية العاملين في الشركات وحملة الأسهم، حيث أصبح بالإمكان تغريم شركة ووضعها تحت الإختبار ومطالبتها بإبلاغ الجمهور وضحاياها عن نشاطاتها الجنائية الآثمة، وقد يتم منح الشركة فترة إختبار لقيامها بإتخاد إجراءات معينة

---

[251] - عبد الإله الشملي،**"** تبني الوسائل البديلة للوقاية من جرائم التسيير في الشركات التجارية **"**، مقال منشور بمجلة عدالة للدرسات القانونية والقضائية، ع 5، س يوليوز2020، ص 106.

[252] - **أزمة شركة Emrom** الأمريكية للطاقة، تعد من أكبر الشركات بالعالم في مجال الغاز والطاقة، بحيث أن سعر السهم فيها فقد قيمته فجأة، وأجمع الباحثون أن هناك عدة عوامل ساهمت في هذا السقوط المدوي، منها أن مجلس الإدارة أو كل مهمة مراجعة الصفقات التي تقوم بها الشركة للجنة فردية ذاخل الشركة، والتي قامت بمراجعة خاطفة وسريعة لتلك الصفقات، إضافة إلى أن مجلس الإدارة أخفى معلومات في غاية الأهمية، زيادة إلى قيام كبار المسؤولين بالشركة إلى التلاعب بتقارير الأرباح السنوية وإخفاء قيمة الديون.

- محمد علي ملحم، محمود محمود المغربي، م س، ص 718-719.

[253] - **أزمة شركة Worldcom** الأمريكية للطاقة، من العوامل التي أدت إلى سقوط هذه الشركة، الممارسات المحاسبية غير الصحيحة والتلاعب في حساب التدفقات النقدية للشركة، إضافة إلى تسريب بعض المعلومات والبيانات الخاصة عن الشركة تتضمن معلومات إدارية خاصة إلى المستثمرين الخارجيين وتعد صفقات وهمية وتقديم معلومات مضللة إلى لجنة الأوراق المالية.

- محمد علي ملحم، محمود محمود المغربي، م س، ص 719-720.

[254] - عبد الإله الشملي،**"** ترشيد الحماية الجنائية للشركات في المغرب بين النظام اللاتيني و الأنجلوسكسوني**"**، م س، ص 196.

كتصحيح الأذى الذي نجم عن مخالفاتها وبالقضاء على إمكانية وقوع الضرر في المستقبل أو التخفيف من خطر وقوعه[255].

ومن أهم القواعد الأساسية في مجال تنظيم حوكمة الشركات نجد إستقلال أعضاء مجلس الإدارة، بحيث أن قانون " ساربيناس أوكلسي" إشترط توفر الإستقلالية فقط في أعضاء لجنة التدقيق المحاسبي المنبثقة عن مجلس الإدارة، حيث أن المادة 301 من القانون السالف الذكر، تبين أن مضمون شرط الإستقلالية يحضر على عضو مجلس الإدارة قبول أي أجور مقابل خدمات أو إستشارات أو أي تعويضات أخرى عدا تلك التي يتلقاها بمقابل عمله كعضو في مجلس الإدارة[256].

إضافة إلى ذلك تم تحديد معايير لإستقلال مراقب الحسابات للحد من تضارب المصالح، كما تم تحديد ضوابط الخدمة التي يقدمها هذا الأخير، ولعل الأبرز في ذلك هو الإفصاحات المالية ومتطلبات الإبلاغ عن المعلومات المالية، فهو يتطلب الضوابط الداخلية لضمان دقة التقارير المالية والإفصاح، كما يتطلب الإبلاغ في الوقت المناسب عن التغييرات الجوهرية في الوضع المالي[257].

ب - التشريع الألماني.

من مميزات النظام القانوني الذي يحكم الشركات في ألمانيا أنه نظام يقوم على مبدأ قيمة أصحاب المصالح، بحيث أنه على هذا المبدأ ينبغي لشركات العمل على تحقيق المصالح كل المتأثرين بأعمالها وليس فقط المساهمين بمن فيهم موظفوها ودائنوها وعملاؤها وغيرهم ممن يجري عليه تأثير أعمال هذه الشركات، وإستناداً عليه يكون من واجب مجلس إدارة الشركة أن يحقق توازناً بين مصالح المساهمين ومصالح غيرهم من الفئات الأخرى[258].

نتيجة لتداعيات الأزمة المالية والأثار السلبية الناتجة عن الجرائم المرتبطة بالشركات، عمدت الحكومة الألمانية إلى إجراء إصلاحات تشريعية من بين أهمها قانون حوكمة الشركات

---

[255] - عبد العالي برزجو، " ترشيد السياسة الجنائية في مجال الأعمال"، م س، ص 238-239.

[256] - حسان عبد الرحيم العكور، " معايير حوكمة الشركات: دراسة مقارنة في القوانين الأمريكية والألمانية والأردنية "، مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، ع 2، العدد التسلسلي 26 يونيو 2019، ص 338-337.

[257] - عبد الإله الشملي، " تطور الحماية الجنائية للشركات في المغرب بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني"، م س، ص 196-197.

[258] - حسان عبد الرحيم العكور، " م س، ص 331.

الذي صدر إبتداء في عام 2002، ثم مر بعدد من التعديلات لجعله أكثر ملائمة مع مبادئ حوكمة الشركات في العالم وبالذات فيما يتعلق بمبدأ الشفافية.

فالهيئة الحكومية الخاصة بقانون حوكمة الشركات وضعت تعديلات في عام 2009 وذلك بتغيير مسؤوليات مجلس الإدارة وجعله محاسباً أمام أصحاب المصالح في الشركة وأمام موظفيها والمساهمين فيها، بحيث نصت مقدمة هذا القانون على واجب مجلس الإدارة والمجلس الإشرافي ضمان إستمرار وجود الشركة وإستمرار المنافع التي تقدمها بما يتوافق مع مبادئ إقتصاد السوق.

فالنظام الألماني يتميز بإزدواجية السلطات أو الإختصاصات بين مجلس المسيرين ومجلس الرقابة الذي يراقب الأول ويعين أعضاءه[259]، بحيث أن العمال هم أحد أصحاب المصلحة الرئسيين في الشركة، ويجب أن يكون لهم الحق في المشاركة في إدارة الشركة[260].

ويتألف مجلس الرقابة من ممثلي المساهمين والأجراء ولا يحتوي على أي عضو معين من طرف المسيرين، وبصفته مساهماً يملك غالبية الأسهم وبإعتبارهم المصدر الخارجي الوحيد للتمويل يعهد للبنوك مهمة مراقبة والتأثير على تسيير الشركات بشكل غير مباشر، وهذا لا يعني أن الأسواق المالية تعاقب المسيرين بل الضغوط التي تمارسها البنوك، هي التي تعاقب المسيرين على مستوى التعويضات والأجور[261].

فقانون حوكمة الشركات المعدل لعام 2015 تضمن بعض المواد التي تحمل صفة الإلزام وتبدأ بكلمة " يجب" Shall، بحيث يستلزم أن يقدم كل من أعضاء المجلس الإشرافي ومجلس الإدارة تفسيراً لعدم الإلتزام وأن يبينوا ذلك في تقاريرهم السنوية، كما أن هناك بعض المواد التي لا تحمل صفة الإلزام، بل هي مجرد توصيات غير ملزمة للشركات في مسكها للطرق المثلى لحوكمة الشركات، فالهدف من تشجيع هذا القانون هو تقديم قواعد تتسم بالمرونة وتهدف إلى تأسيس حوكمة ذاتية من الشركات نفسها[262].

---

[259] - يوسف الزوجال، م س، ص 76.

[260] - خالد بن سعد الحبشان، " لمحة لأفضل نماذج الحوكمة الأنجلوأمريكية - الألمانية "، مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.alriyadh.com/1822320 تاريخ الإطلاع 01-05-2023 الساعة 17:53.

[261] - يوسف الزوجال، م س، ص 76.

[262] - حسام عبد الرحيم العكور، م س، ص 331.

ج - التشريع المغربي.

إقتبس المشرع المغربي عن القانون الفرنسي بعض المبادئ المنبثقة عن مفهوم حوكمة الشركات والتي تم إعماله في إطار القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة المعدل بمقتضى قانون رقم 20.05 بحيث نجد من أهمها:

- القضاء على التسيير الفردي وإستبداله بالتسيير الجماعي.

- إحداث أسلوبين لإدارة شركات المساهمة، الأسلوب التقليدي الذي يتمثل في المجلس الإداري، والأسلوب الحديث المتمثل في مجلس الإدارة الجماعية ذات مجلس الرقابة، بحيث أن هذا الأخير يعتبر أكثر إعتماداً على قواعد الحكامة الجيدة، حيث نجد أن مجلساً يسير والآخر يراقب.

- إمكانية إسناد مهام الإدارة لأشخاص غير المساهمين، بحيث أن هذا يتيح الفرصة لذوي الكفاءة والدراية بشؤون الإدارة والتسيير لمباشرة إدارة الشركة.

- حماية أقلية المساهمين من خلال تمكينهم من تجريح مراقبي الحسابات وطلب تعيين خبير الأقلية أو ما يعرف بخبير التسيير[263].

- إمكانية الجمع بين وكالة التسيير وتعد العمل في آن واحد، وإشراك أقلية المساهمين في إدارة الشركة بإدراج مقترحاتهم في جدول الأعمال[264] بالإضافة إلى الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام [265].

- تقوية مؤسسة المراقبة في شركة المساهمة، حيث أضحت الرقابة مزدوجة الأولى تمارس من قبل المساهمين غير المسيرين، والثانية تمارس من طرف مراقب الحسابات الذي يعتبر تعيينه إلزامي في شركة المساهمة [266].

وعليه هنا يمكن للمساهمين الإطلاع بمقر الشركة قبل إنعقاد الجموع العامة على مجموعة من الوثائق تختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر بالجموع العادية السنوية أوبغيرها من الجموع العادية وغير العادية، المنصوص عليها في المادة 441 من قانون 17.95، ومنها جدول

---

[263] - المادة 157 من قانون رقم 17.95 المعدل بمقتضى القانون 20.05

[264] - المادة 117 من قانون رقم 17.95 المعدل بمقتضى القانون 20.05

[265] - المادة 67 وكذا 67 مكرر والمادة 67 مكرر مرتين من قانون 17.95

[266] - ياسين جودالي، م س، ص 95.

الأعمال الجمعية وقائمة المتصرفين في مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس الرقابة وكذا الجرد والقوائم التركيبة للسنة المالية، بالإضافة إلى تقرير التسيير وتقرير مراقبي الحسابات ومشروع تخصيص النتائج [267].

لكن كل ما سبق يظل حبراً على ورق، إذا ما إستحضرنا طبيعة الشركات المغربية التي تشكل الشركات الصغيرة والمتوسطة نسبة تفوق 95% منها، بل حتي النسبة المتبقية منها يغلب على تسييرها الطابع العائلي في جميع مراحلها[268]، فتكون المقاولة مرتبطة في إدارتها بالأشخاص حيث تندمج المقاولة في العائلة وهذا التسيير النمطي تعرفه معظم المقاولات المغربية، بحيث أنها لا تخضع لتسيير الإداري الحديث ولا لتدبير مالي محكم يعتمد على محاسبة منتظمة، كما أن هذا الصنف من المقاولة غالباً ما لا يتوفر على الأطر الكفئة حيث يشغل أشخاصاً يغلب فيه المقاولة الثقة على الكفاءة[269].

وبالتالي فالواضح أن الرهان الحالي بالمغرب ليس تبني قواعد وقوانين تنظيمية للحوكمة بل تطبيق تلك القواعد والقوانين بصورة فعالة ولن يتحقق هذا الأخير، إلا بوجود رؤية كلية تتسم بالذاتية وتستفيد من تجارب الأخرين وليس إستراد نصوص أنتجتها بيئة ليس بالضرورة نفس البيئة المغربية، إضافة إلى ضرورة إيجاد مؤسسات رقابية وتنظيمية وقضائية إلى جانب قوانين تضمن الحوكمة نظراً لعدم فعالية المؤسسات الرقابية على الشركات بسبب ضعف صلاحياتها وهيمنة الأغلبية على أجهزة الرقابة الداخلية [270].

المطلب الثاني: حدود ممارسة حق الزجر في التصدي لجرائم المقاولة.

إن إرساء وإنجاح السياسة الجنائية في الحد من الجريمة، لا بد أن يتوقف على توفير آليات وميكانزمات قانونية من جهة وإجرائية من جهة ثانية من أجل تحقيق غايتها، بحيث أن ذلك يتأتى بعلم السلطات المختصة بوقوع جريمة يعاقب عليها القانون حتى يتم التدخل بشكل مناسب قبل تفاقم الخطورة الإجرامية واتخاذ الإجراءات اللازمة، وذلك بغية التمكن من حصر الأضرار في أضيق زاوية ممكنة للحيلولة دون إحداث ما يعكر صفوة الأمن والإستقرار،

---

[267] - عبد الإله الشملي، " تبني الوسائل البديلة للوقاية من جرائم التسيير في الشركات التجارية "، م س، ص 108.
[268] - ياسين جودالي، م س، ص 95.
[269] - الحسين الصفاوي، م س، ص 27.
[270] - ياسين جودالي، م س، ص 96-97.

وكذلك اتخاذ مايلزم بمنع ارتكابها إضافة إلى ما يتم إتخاده من إجراءات القبض أو التفتيش أو المعاينات وفقا للقانون وأصول الإجراءات التحقيقية [271].

فإذا كانت الإجراءات التحقيقية ذات أهمية في الجرائم العادية، فإنها تزداد أهمية كلما تعلق الأمر بالجرائم المالية والإقتصادية كالجرائم المرتبطة بالمقاولة، إلا أن الملاحظ أن المشرع لم ينظم هذه الأخيرة بآليات خاصة وإكتفى بما هو معمول به في القواعد العامة رغم عدم انسجامها مع خصوصية الجرائم المتعلقة بالمقاولة، وبالتالي ما أدى الى ضآلة آليات الكشف والتبليغ من جرائم المقاولة **(الفقرة الأولى)**، وأيضا قصور آليات المتابعة والتحقيق **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: ضآلة آليات الكشف والتبليغ عن جرائم المقاولة.

إن عملية الكشف والتبليغ عن جرائم المقاولة يكتسي طابعا من الأهمية البالغة على مستوى تحريك المنظومة الجنائية في قطاع الأعمال، فهي الرابط بين إقتراف الجريمة وتحريك الدعوى العمومية وبالتالي المتابعة فالعقاب، وبدون الكشف عن الجرائم عن الجرائم تبقى النصوص الجنائية المتضمنة في القانون الجنائي للمقاولة حبرا على ورق[272].

وبذلك فإن تفعيل النصوص الجنائية بميدان المقاولات متوقف بمدى إمدادها بالوسائل والآليات الكفيلة بالكشف والتبليغ عن الأفعال الجرمية، وهو ما جعل جهاز مراقب الحسابات في دور محوري للكشف عن هذه الجرائم وإبلاغها للجهات المختصة.

أولا: إرتكاز عملية الكشف والتبليغ على دور مراقب الحسابات.

إن الكشف عن الجريمة بمجال الأعمال عامة والمقاولة على وجه الخصوص، يستلزم اللجوء إلى أشخاص متخصصين بعدما تبين في بعض النوازل أنه لايمكن لأعضاء الشرطة القضائية الكشف عن هذا النوع من الجرائم، ولعل ذلك راجع إلى أن الكشف من جرائم المقاولات يقتضي وجوب التوفر على عدد من الأدلة التى يصعب الحصول عليها بمجرد

[271] - أحمد الخمليشي، **"** شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول **"**، ش بابل للطباعة والنشر والتوزيع- الرباط، الطبعة الثالثة، ص47.

[272] - أشرف زروال، م س، ص 50.

وسائل الإثبات التقليدية بحيث تستعين النيابة العامة ببعض الجهات المختصة من قبيل مفتش الضرائب والجمارك ومصالح محاربة الغش، لكن أهم مصدر لمعرفة النيابة العامة هذه الجرائم هو مراقب الحسابات [273]، بحيث أن هذا الأخير يعول عليه في المرتبة الأولى في الإفصاح عن الأفعال الجرمية والتي تصب عامة على مسائل محاسبية دقيقة [274].

ففي هذا الإطار كان المشرع الفرنسي سباقا في هذا المجال، إلى إسناد مهمة الكشف والتبليغ عن جرائم المقاولات إلى مراقب الحسابات حيث نصت المادة 233 من قانون 24-7-1966 في الفقرة الثانية على أن مراقب الحسابات ملزم بالإبلاغ عما وصل إلى علمه وليس الإبلاغ عن مرتكبيها[275]. فإذا كان المشرع المغربي شأنه شأن المشرع الفرنسي قد وسع من مهام مراقب الحسابات الحسابات في قانون شركة المساهمة، وذلك وعيا منه بأهمية هذا الجهاز داخل الشركة بحيث تبعث مهمته الطمأنينة في نفوس المساهمين إذا تم أداؤها بشكل جدي وفعال[276].

فبالمقابل وضع المشرع مغربي نظاما جزائيا قاسيا يتراوح بين الحبس والغرامة، إذا ما أخل بالواجبات المفروضة عليه ولقد قام من خلال الباب السادس من القسم الرابع عشر لقانون شركة المساهمة بتخصيص المواد من 403 إلى 406 للمخالفات المتعلقة بمراقبة الشركة.

فالفقه الفرنسي إنتقد الدور الذي أسند إلى مراقب الحسابات، إذ أنه أصبح مطلوب منه القيام بدور الواشي داخل الشركة تحت طائلة العقاب حالة عدم تبليغ، وهو ما يحول دوره من

---

[273] - بادر المشرع إلى تنظيم مهنة **مراقب الحسابات** وفق القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبية، إذ حدد هذا القانون الإطار العام وكيفية ممارسة مهنة مراقب الحسابات وكيفية أدائه لمهامه، وذلك وفق المادة الأولى كما يقوم مراقب الحسابات بتتبع ومراقبة حسابات الشركة وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في قانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة المعدل بمقتضى القانون رقم 20.05 وقانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الشركات المعدل بمقتضى 21.05 فمهنة مراقب الحسابات من المهن التي تتطلب التدقيق والتحقق من صحة الموازنات والحسابات كما أنه يجب على مراقب الحسابات ممارسة مهامه بكل إستقامة ونزاهة وفق المقتضيات المنظمة للمهنة وذلك تحت طائلة إثارة مسؤوليته.

- محمد الكريمي، **"** مسؤولية مراقب الحسابات **"**، مقال منشور بالمجلة القانونية المغربية الإلكترونية، www.elkanounia.com تاريخ الإطلاع 15-03-2023 على الساعة 15.25.

[274] - رجاء أستيتو،**"** خصوصية العقوبة الجنائية في مجال الأعمال- الشركات التجارية نموذجاً **"**رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2011-2012، ص46.

[275] - سناء الوزيري، م س، ص 241.

[276] - عبد العالي برزجو، **"** العقاب في ميدان الشركات التجارية **"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية، 2008-2009، ص 71.

مراقب للحسابات يعمل في إطار مهنة حرة، إلى مراقب للجرائم يعمل تحت ضغط التشريع الجنائي والمساءلة الجنائية حالة عدم قيامه بالإبلاغ عن جرائم ومخالفات قد لا تبدو له كذلك، فهذا الضغط يحد من إستقلاليته ويجعله يتردد أكثر من مرة قبل الكشف عن الجرائم التي تبلغ إلى علمه، لأن مورد رزقه يحصل عليه من هذه الشركات التي تتكون من شركاء مصلحتهم في إبقاء أسرار الشركة طي الكتمان[277].

وخلافا لذلك فمن جهة أخرى، فقد إرتأى المؤيدون لتوجه المشرع أن تكليف مراقب الحسابات بمهمة ابلاغ النيابة العامة يوفر الحماية الحقيقية للإدخار العمومي، وأن قانون 24/7/1966 الفرنسي كان حاسما في هذا الشأن، فالشركات أصبحت تخضع لمراقبة صارمة وناجعة تحيط الغير والمستثمر بالضمانات اللازمة، فهذا الإلتزام أفضل ضمان يمكن أن يقدم للمساهمين ويبرهن على جودة عمليات المراقبة، إضافة إلى أن المراقب هو المرشح الأول لضبط الخروقات أكثر من أي جهاز آخر[278].

غير أنه ومع ذلك سجل الواقع العملي في فرنسا عدم إكتراث مراقبو الحسابات بهذا الإلتزام القانوني، وتجاهلو الدور الذي أحيط بهم ولم يقومو بدور المساعدة الفعلية لجهاز النيابة العامة، وهو ما أفرز محاولات من أجل تجاوز تقاعس مراقبي الحسابات عن التبليغ وذلك بحثهم على الإبلاغ على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجرائم البسيطة والشكلية، والتي تم إعتبارها جرائم تعرقل الكشف عن الجرائم الخطيرة المؤثرة على الشركة[279].

فرغم تشدد المشرع الفرنسي بشأن إلزام مراقب الحسابات بالإبلاغ عن الجرائم التي علم بها ونصه على أن عدم إمتثاله لهذا التكليف يعرضه للعقاب الجنائي، فقد طرحت مشكلة صعوبة الكشف على صعيد التجربة الفرنسية، و ساهمت في تعزيزها عوامل مختلفة، بدليل أن العديد من هذه الجرائم لا تكتشف إلا بعد مرور سنوات عدة على إرتكابها، خاصة حين وقوع كارثة مالية أو إقتصادية للشركة كنتيجة حتمية للأفعال الجرمية، بحيث عندئذ يبدأ

---

[277] - بل أن تبليغه عن أفعال يراها جرائم قد يتضح فيها بعد أنها ليست كذلك، فيؤدي الى إحراج إقتصادي للشركة التي يعمل بها، قد يوثر على سمعتها وهذا ما يجعل دائماً إستقلالية مراقب الحسابات محل تهديد دائم، سواء بالعقاب متى أخفى الجرائم، أو بقطع مورد رزقه حالة تبليغه عن أفعال إتضح أنها ليست جرائم.
- هشام الزربوح، م س، ص 240.

[278] - أشرف زروال، م س، ص 54.

[279] - Delmas Marty Mireille: «Droit pénal des affaires»، Tome 1, opcite, p 342-343.

البحث المتأخر عن الإخلالات، نظرا للطبيعة التقنية والمعقدة لجرائم المقاولة، والتي تساهم في عرقلة عملية الكشف عنها، ذلك أن ظهور هذه الجرائم للعلن لايحصل غالبا إلا عقب تعيين مجلس إداري جديد أو من مواجهة المقاولة للصعوبات المالية[280].

ومن خلال ذلك يتبين أن قصور آلية الكشف والتبليغ عن جرائم المقاولة عن طريق إسنادها إلى مراقب الحسابات، ناتج بالأساس لعجز المشرع من تجنب وتجاوز مختلف المشاكل والصعوبات المرتبطة بالكشف عن هذه الجرائم.

والحقيقة أن مشكلة صعوبة الكشف مردها لمعوقات واقعية كثيرة منها مثلا هاجس الخوف من تطبيق المقتضيات الزجرية، حيث أن الإفراط في التنصيص على المقتضيات الزجرية في قانون الشركات قد يؤدي إلى تنامي عدم الأمن القانوني نتيجة وجود ترسانة جنائية قد تهدد المقاولة [281]، ومنه التخوف من تطبيق المواد الزجرية في ميدان المقاولة، الذي من شأنه أن يؤثر على الإقتصاد والسياسة المتبعة في مجال الإستثمار.

زيادة أيضا على أن من بين العوامل الواقعية الأخرى عامل الدور السلبي لضحايا جرائم المقاولة، بحيث نجد أن المشرع الفرنسي من خلال اعتماده على تقديم شكاية من طرف ضحايا هذه الجرائم إلى الشرطة القضائية أو النيابة العامة لم يعطي نتيجة، ذلك أن ضحايا هذه الجرائم غالبا ما يكون لهم دور سلبي في عملية الكشف عن الجريمة لعدة أسباب من بينها خوف الضحية على مصالحه من أثر الإبلاغ عن الخروقات [282].

إضافة إلى ما سبق تتجلى صعوبة الكشف في إخفاء معالم الجرائم، بحيث أن مقترفي جرائم المقاولة يستعملون كل ما في وسعهم لإبقاء الجرائم غير مكتشفة ولمحو كل الأثار الغير قانونية كإخفاء فاتورات مزورة وتقديم حسابات مغلوطة نظرا لطبيعتهم التقنية وذكائهم في مجال إشتغالهم.

---

[280] - علي أححنين،" المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات قراءة في المادة 405 من قانون شركات المساهمة 17.95 "، مقال منشور المجلة الإلكترونية مغرب القانون، www.maroclaw.com تاريخ الإطلاع (2023/03/25)، الساعة 12:36.

[281] - عبد الرحيم السليماني، م س، ص 16.

[282] - إناس جراد، م س، ص152.

ثانيا: إقصاء التشريع الجنائي المغربي لدور مراقب الحسابات.

خول المشرع المغربي لمراقب الحسابات مهاماً جديدة في إطار إخبار أجهزة إدارة الشركة،حيث يقوم المراقب أو المراقبون بإحاطة مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة ، بعمليات المراقبة والتحقق التي قامو بها، ومختلف الإستطلاعات التي تولوا إنجازها، وبنود القوائم التركيبة التي يتبين لهم ضرورة القيام بتغييرات فيها مع إبداء كل الملاحظات والخرقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي يكتشفونها، بحيث أن هذه المهام تجعل من مراقب الحسابات حارساً أميناً لحماية حرمة القانون، ونزاهة التصرفات و المعاملات بإعتباره الخبير المطلع على أسرار وخبايا المقاولة [283].

وعليه فإذا كان المشرع المغربي قد حدى حدو المشرع الفرنسي فيما يخص المهام المسندة إلى مراقب الحسابات، فإنه مع ذلك قد خالفه فيما يتعلق بإلزام مراقب الحسابات بتبليغ النيابة العامة الأفعال الجرمية، حيث أنه إقتصر في قانون شركة المساهمة، بإلزام مراقب الحسابات بتبليغ الأفعال التي علم بها أثناء مزاولة مهامه، وبدأ أنها تكتسب صبغة جرمية إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير **(**المادة 169 من **ق ش م)**، وذلك على خلاف ما كان عليه الوضع في السابق، إذا كان مراقب الحسابات حسب مشروع ق ش م ملزماً بإطلاع وكيل الملك على الوقائع ذات الصيغة الجرمية طبقاً لمادة 404 [284].

وهذا النوع من التنظيم القانوني، يسير بما لا يداع مجالاً للشك في إتجاه الحرص تشريعيا على عدم وصول أي خرق من خرقات المسيرين للقانون الجنائي للمقاولة إلى القضاء، لأن إلزام مراقب الحسابات بإخبار المسيرين فقط دون النيابة العامة فيه حماية لمرتكبي الجرائم حيث يقوم مراقب الحسابات بإخبار مرتكبي الفعل الجرمي الذين سيحاولون جاهدين تدارك وإخفاء معالم الجريمة، كما أن القانون ألزم مراقب الحسابات بالسر المهني وجعل ذلك تحت

---

[283] - نادية الحموتي،" دور مراقب الحســـابات في تبليغ عن الأفعال الجرمية "، مقال منشـــور بمجلة المنبر القانوني، العدد 6، س 2014، ص 78-79.

[284] - أحمد شكري السباعي،" الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها "، الجزء الأول، دار النشر المعرفة، طبعة الأولى، 1998، ص 177.

المسألة الجنائية بمعنى أن على هذا الأخير إخبار المسيرين، وإلتزام الصمت إتجاه باقي الفاعلين في المجتمع [285].

وبالرجوع إلى الصيرورة التاريخية لإخراج قانون الشركات المساهمة إلى حير التنفيذ والوجود لفهم هذه الحماية المطلقة لمرتكب الخرقات في الشركات التجارية، نجد أن موقف المشرع المغربي تدخلت فيه مجموعة من العوامل لا سيما وأنه يتضح من خلال الرجوع إلى الصيغة الأصلية لمشروع قانون شركة المساهمة رقم 17.95 بأن المشرع أنذاك تبني مبدأ إلتزام مراقب الحسابات بالإبلاغ عن جرائم الشركات والمقاولات مهما كانت طبيعتها غير أنه بعد عرض المشروع على البرلمان ثم الضغط من بعض الفرق البرلمانية وذوي المصالح لاسيما في مجلس المستشارين من أجل حذف الفقرة الأخيرة من المادة 167 [286]، والجملة الأخيرة من المادة 404 [287]، بإلزامية إشعار النيابة العامة عن الخرقات المكتشفة من قبله داخل الشركة [288].

فتبرير التراجع من عدم المصادقة على المادة التي تتضمن مساءلة مراقب الحسابات جنائياً في حالة عدم إخباره النيابة العامة عن الخروقات المكتشفة من قبله داخل الشركة يعود إلى عدة مبررات من بينها أن هذا المقتضى يتعارض مع مصالح الأعمال الذين يتمتعون بتمثيلية لا بأس بها داخل البرلمان، إضافة أيضًا إلى ضغط هيئة المحاسبين التي لم ترغب أن يشغل كاهل مراقب الحسابات بمهام قد تكون لها أثار سلبية على المستقبل المهني لمراقب الحسابات[289].

---

[285] - هشام الزربوح، م س، ص16.

[286] - نصت المادة 167 من مشروع قانون رقم 17.95 على أنه، " يحيط مراقب الحسابات أو مراقبوا الحسابات مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة علما بما يلي كما تطلب الأمر ذلك:

- 1 ...
- 2 ...
- 3 الإختلالات والأغلاط المكتشفة يشعرون وكيل الملك بشأن الأفعال التي بلغت إلى علمهم أثناء مزاولتهم لمهامهم وبدأ لهم أنها تكتسي صبغة جرمية."

[287] - تنص المادة 404 من مشروع قانون رقم 17.95 على أنه،" يعاقب بالحبس من ستة أشهور إلى سنتين وبغرامة مالية من 2000 إلى 100000 درهم ... أو لم يطلع وكيل الملك على الوقائع غير القانونية التي أحاط بها علما... "

[288] - عمر السكتاني،" دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة "، م س، ص 422.

[289] - كالتردد في تعيين مراقب الحسابات سبق له أن قام بتبليغ النيابة العامة عن افعال جرمية بشركة كان معيناً بها بصفته مراقباً للحسابات.

- عبد العالي برزجو، م س، ص 74-75.

وبناء على موقف المشرع المغربي فإن إسناد مراقب الحسابات مهمة التبليغ إلى جهاز الإدارة يرتب عدة سلبيات لعل أهمها إضعاف مركز المراقب داخل المقاولة بحيث يصبح جهازاً تابعاً لها وهو ما يتعارض مع ترسيخ إستقلالية المراقب وضمان حياده، لذا يستحسن لأجل منح هذه الصلاحية أي تبليغ صبغة الجدية في أدائها والنزاهة في إتمامها، أن يتم تبليغ الأفعال الجرمية إلى وكيل الملك حيث أن التبليغ لهذا الأخير له عدة إيجابيات أبرزها تكريس حياد المراقب في مواجهة أعضاء أجهزة الإدارة، مما يؤدي إلى تعزيز سلطات المراقب وتقويتها وتأكيد تواجده داخل المقاولة وبالتالي سيكون بمثابة الضمير الأخلاقي الذي يذكرهم في كل آن وحين، بخطورة الأفعال التي قد يرتكبونها [290].

وما يعاب على موقف المشرع المغربي، هو أنه بعد أن أعفى مراقب الحسابات من إبلاغ النيابة العامة، وجعله ملزماً بكتمان السر المهني، لم يوجد أي بديل يمكن أن يقوم بإبلاغ النيابة العامة عن الخروقات والجرائم التي ترتكب داخل الشركة، مما يجعل نصوص القانون الجنائي للمقاولة مجرد حبر على ورق غير قابلة للتفعيل، لأن الجرائم التي تصل إلى القضاء ستكون نتيجة للصدفة أو لصرعات بين المسيرين، وهي حتماً ستكون قليلة بالمقارنة مع تلك التي يقع إخفاءها والتي تشكل رقماً أسود يصعب الكشف عنه [291].

ولقد كان من الأجدار أن يأخد المشرع المغربي في مجال الكشف عن جرائم المقاولة جرائم المقاولة بالتجربة الفرنسية، وأن يستنبط من هذه الأخيرة حلا يمكن أن يناسب ظروفه، وخاصة أن هناك بعض إقترحات الفقه الفرنسي عند تفشي أزمة الكشف عن جرائم الشركات بفرنسا وهي جديرة بالاهتمام.

فمن أبرز إقترحات الفقه الفرنسي أنه عوض الإقتصار على إخبار جهاز التسيير كان من الأجدر أن يقترن هذا الإجراء بإعطاء مهلة لجهاز التسيير قصد تصحيح الوضع، بحيث أنه في حالة عدم الإمتثال من جهاز التسيير أنذاك يتم إبلاغ النيابة العامة وهذا من شأنه أن يجنب إقتراف عدد من الجرائم داخل المقاولة، فالتهديد بالإبلاغ سيؤدي لا محالة إلى الإقلاع عن إرتكاب جرائم المقاولة، إضافة إلى ذلك إقتراح إلزامية مراقب الحسابات بإبلاغ النيابة العامة

[290] - نادية الحموتي، م س، ص 80.
[291] - هشام الزربوح، م س، ص 243.

عن الجرائم التي تكتسب خطورة فقط على مستقبل المقاولة وذمتها، أما الجرائم الشكلية إكتفاءه فقط بإبلاغ أجهزة الإدارة[292].

الفقرة الثانية: قصور آليات المتابعة والتحقيق في جرائم المقاولة.

إن الحق في توقيع العقاب يعتبر جزاء لا محيد عنه فرضته ضرورات مجتمعية وذلك لتحقيق ردع أكثر فعالية لاسيما وأن إقتضاء الحقوق من طرف الأفراد أبان عن قصور في بلوغ الغاية التي يصبوا إليها المجتمع لذلك عمل المشرع على إصدار مجموعة من المقتضيات القانونية التي تساهم في حماية الحقوق ومنه توفير الحماية داخل المجتمع. وسيراً على نفس المنوال كان لتزاما على المشرع إتخاد مجموعة من التدابير الزجرية ضد مختلف الجرائم الإقتصادية التي تساهم في إرباك المقاولة [293].

لكن رغم إهتمام المشرع بتوفير مناخ مناسب للمقاولة إلا أنه لم يعزز هذه الترسانة القانونية بآليات إجرائية، من شأنها تنزيل وتطبيق الحماية على أحسن وجه.

أولا: عدم فعالية المتابعة.

تعتبر مسطرة المتابعة من الأليات التي راهن عليها المشرع ورجال القانون لتفعيل الترسانة القانونية، خاصة وأنها ذات طبيعة زجرية، ذلك أن المشرع ذهب إلى الإحالة على القواعد العامة فيما يتعلق بتحرك الدعوى العمومية، ولم يضع قواعد خاصة تلائم خصوصيات وطابع الشركات، كما فعل مثلا بالنسبة للقانون البنكي[294].

فتبعاً لمقتضيات **ق م ج** يتضح أنه يترتب عن إقتراف كل جريمة، الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبة الجنائية، ومعلوم أنه يعود الحق في إقامتها لقضاة النيابة العامة وباقي

---

[292] - فالإبلاغ عن الجرائم الشكلية لأجهزة الإدارة من شأنه أن يخفف من العبئ الملقي على عاتق مراقب الحسابات ويجنب المتابعات غير ذات جدوى فيما يتعلق بالجرائم الشكلية والبسيطة.
- سناء الوزيري، م س، ص 269-270.

[293] - عمر السكتاني، **"** دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة **"**، م س، ص 424.

[294] - سناء الوزيري،**"** السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية **"**، م س، ص 273.

الموظفين المكلفين بذلك قانوناً، إلا أن ممارستها ومراقبتها والتحري فيها إلى غاية مراحلها النهائية يبقى من اختصاص النيابة العامة وحدها[295].

وعليه فإذا كان المشرع قد جرم عدة أفعال تضر بالمقاولة وجعل لمرتكيبها جزاءات جنائية، إلا أن الملاحظ أن القوانين المتعلقة بالشركات والمقاولات، لم تنص على أي إجراءات خاصة بتحريك دعوى المتابعة عن جرائم الشركات، وبالتالي تبقى لنيابة العامة صلاحيات واسعة في تقدير المتابعة من عدمها أو الإكتفاء بالحفظ.

فإذا كانت أول مرحلة في المتابعة الجنائية هي تلك المتعلقة بكشف الفعل الإجرامي والبحث عن الأفعال المادية المكونة له، فإن النيابة العامة لها أن تقوم بكل ما تتطلبه إجراءات التحري إما عن طريق أحد قضاتها، أو أن تعهد بذلك إلى ضباط الشرطة القضائية كجهاز يساعدها في الكشف عن الجرائم والثتبث منها وجمع الأدلة، لكن رغم أن هذه الصلاحيات تبدو مسألة منطقية من الوجهة النظرية والقانونية، فإن تجسيدها وتفعيلها على أرض الواقع يبقى في غاية الصعوبة والتعقيد ما دامت هذه الجرائم متسمة بالإخفاء والتستر من جهة، وضبطها يتطلب إلماماً شاملا بقواعد المحاسبة والمراجعة والتدقيق[296].

وعليه ففي الوقت الحاضر فإن قواعد المحاسبة والمراجعة والتدقيق لا تتأتى لدى قضاة المحاكم أو أفراد الشرطة القضائية وبالتالي صعوبة إكتشاف الجرائم المرتبطة بالمقاولة، وهو ما يزكي ما سبق التطرق له بإعتبار أن إقصاء دور مراقب الحسابات من منحه صلاحيات إبلاغ النيابة العامة من الجرائم المكتشف أثناء مزاولة مهامه.

وبناء عليه يبرز قصور نظام المتابعة في الحالات المتعلقة بالمخالفات والجنح التي تطال الذمة المالية للمقاولة لا سيما فيما يتعلق بجرائم التفالس وجريمة إساءة إستعمال أموال وإعتمادات الشركة، إذ يكون من الصعوبة بما كان كشف هذه الجرائم وإثباتها ناهيك عن

---

[295] - الحبيب بيهي، **"** شـرح قانون المسـطرة الجنائية الجديدة **"**، الجزء الثاني، مطبعة دار النشـر المغربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 70.

[296] - غزلان العطاني، **"** جرائم تسـيير الشـركات التجارية نحو تخليق ممارسـة الأعمال **"**، رسـالة لنيل دبلوم الماسـتر في القانون الخاص، جامعة مولاي سماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، س ج 2018-2019، ص 140.

التلاعبات في ميزانية وإعتمادات الشركة والتي لا يمكن الوقوف عندها إلا بواسطة خبير محاسباتي[297].

من جهة أخرى فإن إخضاع نظام المتابعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية من شأنه أن يخضع جميع الأفعال والخرقات التي تطال المقاولة للتقادم الخماسي[298] وذلك إبتداء من يوم إرتكاب الفعل، وهو الأمر الذي لا ينسجم مع جرائم التسيير وجرائم الذمة المالية والإختلاس وإساءة إستعمال أموال أو أصول الشركة[299].

وتبعا لذلك فإنه إذا كان تبني أجل التقادم الجنحي المعمول بها في القانون الجنائي يبدو سهلا، فإن إسقاط هذه الأجال على جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة يثير العديد من الإشكاليات على مستوى العلمي، فطبيعة هذه الجريمة وسرينها وإمكانية إخفاءها كلها إعتبارات تحتم إيجاد قواعد خاصة بها، ذلك أن أجل التقادم يظل أجلا قصيرا مع العلم أن معظم جرائم إستعمال أموال الشركة أو إعتماداتها تبقى في طي الكتمان ومخفية ما دامت المقاولة لم تتعرض لإختلالات مادية أو إقتصادية أو قانونية من شأنها أن تؤدي إلى التوقف عن الدفع [300].

إن مسألة التقادم المتعلقة بجنحة إساءة إستعمال أموال الشركة التي تمت الإحالة بصددها على مقتضيات الزجرية العامة، يبين قصور المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالشركات، الأمر الذي يجعل التطبيق العملي يؤدي إلى إفراز تضارب متناقض بين الفقه والقضاء لتوفيق بين الأجل القصير الذي تتقادم وفقه الجنح وبين تفادي جعل هذه الجريمة بمثابة جريمة غير متقادمة [301].

---

[297] - زكرياء الرياحي الادريسي،" مقاربة السياسة الجنائية في مواجهة جرائم صعوبات المقاولة "، مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال العدد 47، س 2019، ص 172.

[298] - التقادم الخماسي أصبح القاعدة العامة في الميدان التجاري على ما تصرح به المادة 5 من م ت " تتقادم الإلتزامات الناشئة بمناسبة تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار، بمضي خمس سنوات مالم توجد مقتضيات خاصة مخالفة."
- بن خلدة رضى، م س، ص 266.

[299] - عمر السكتاني،" دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة "، م س، ص 425.

[300] - طارق البختي،" المنظومة الزجرية لشركات المساهمة بين الصرامة والمرونة "، م س، ص 193.

[301] - ذهب الفقه الفرنسي إلى ضرورة التمييز بين حالة التستر على الجريمة بحيث أن أجل التقادم لا يبتدئ في سريان إلا من يوم إكتشاف الأفعال الإجرامية إذ تبقى إمكانية المتابعة قائمة ركن يربط ذلك بتحديد أجل قصيربعد هذا الاكتشاف، إضافة إلى حالة عدم توفر عنصر التستر بحيث أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق القواعد العام للتقادم أما القضاء فقد ذهب إلى التركيز على مبدأ إعلام الضحية كمرجعية لتبرير سريان أجل التقادم خاصة بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة.

وبناء على ذلك يتضح عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالعديد من الجرائم المقاولة، بحيث أنه بالرغم من تعدد الجرائم المتعلقة بالأعمال عموماً وجرائم المرتبطة بالمقاولة بصفة خاصة فإن المتابعات تبقى محدودةً، فالمطلع على مختلف القوانين الأعمال يكتشف بجلاء تكثيف التدخل عبر الأداة الجنائية والتوسع الشامل للجزاء الزجري وبالتالي إعتبار ق ج للمقاولة أصبح يسخر لتوليد مجرد أثر لدى الرأي العام وليس من أجل ضمان حماية فعالة للمصالح الأساسية التي يقتضيها المجال الإقتصادي[302].

ثانيا: إشكالية التحقيق في جرائم المقاولة.

إن الشرطة القضائية بإعتبارها الجهاز المكلف بالبحث والتحري عن الجرائم، فإنها تشكل آلية فعالة وحاسمة من آليات العدالة الجنائية، وبحكم الترابط الوظيفي لكل من الشرطة القضائية والجهاز القضائي المتمثل في النيابة العامة وقضاة التحقيق يستنتج أن جهاز الشرطة القضائية هي جزء من العدالة الجنائية خصوصاً عند الكشف عن الجرائم، وتجميع وسائل الإثبات.

فليس هناك شك أن قرارات النيابة العامة أو قاضي التحقيق بالمتابعة تعتمد بالأساس على العناصر التي توصل إليها ضابط الشرطة القضائية في البحث التمهيدي،إلا أن الوسائل المتاحة لجهاز الشرطة القضائية ليست بالمستوى المطلوب إذ تواجهها عدة صعوبات نذكر منها بالأساس قلة الأطر البشرية العاملة بها وقلة الإمكانيات المادية المتوفرة لديها [303].

فبإعتبار أن التحقيق الإعدادي يمكن من إستكمال المعلومات وجمع الحجج من خلال الإجراءات والتحريات، فخلافاً لما كان عليه الأمر قبل صدور **ق م ج** لم يكن يعتمد التحقيق في الجنح ذات الطابع الإقتصادي والمالي بالرغم من تعقيدها، كجرائم النصب وخيانة الأمانة والتلاعب في رأسمال الشركات، كما لا يعتمد التحقيق الإجباري حتي في الجنايات ذات

- Jean-François Renuci, in fonction du droit des sociétés revues criminelle et droit pénal comparé, N°2 Avril- juin 2000, Dalloz, p410,411,412

- أورده طارق البختي،" الحماية الجنائية لشـركة المسـاهمة "، مقال منشـور بمجلة العلوم الجنائية، العدد 3، س 2016، ص 167-168.

[302] - زكرياء الرياحي الادريسي، م س، ص .173

[303] - سناء الوزيري، م س، ص 289.

الصلة بالأعمال كتزوير الشيكات مع العلم أن التحقيق يمكن من دراسة القضية والبحث فيها بشكل دقيق وهو ما لا تسمح به الجلسات العلنية [304].

إلا أن المشرع المغربي بعد تعديل **ق م ج** تطرق إلى إجراءات التحقيق في المادة 83 من **ق م ج**[305]، غير أنه لم يميز جرائم المقاولة بنصوص خاصة تحدد إجراءات التحقيق المطبقة عليها، إذا كانت الجنح ضبطية إضافة إلى غياب نص قانوني يحدد إجراءات التحقيق غير تلك المنصوص عليها في المادة 83 **ق م ج**، يمكن القول أن التحقيق في جرائم المرتبطة بالشركات يكون إختيارياً.

فالمشرع إشترط لإخضاع الجنح للتحقيق أن تكون من الجرائم التي تصل عقوبتها القصوى إلى 5 سنوات، والغالب أن كثيرا من جرائم الأعمال عموماً والمرتبطة بالمقاولة خصوصاً لا تصل إلى هذا الحد، مما يعني أن كثيراً من الجرائم لا يمكن إجراء التحقيق فيها، بل أن الأمر يزداد تعقيداً عندما يربط المشرع إخضاع جنحة ما إلى مسطرة التحقيق بوجود نص خاص يقضي بذالك، وبالتالي إحتمال اللجوء إلى التحقيق في مجموعة من الجرائم يبقى ضعيف، لكون أن إلزامية التحقيق تكون في الجنح التي ينص فيها القانون على ذلك، أما دونها فيكون التحقيق إختيارياً على أن تكون الجنحة معاقب عليها بخمس سنوات أو أكثر[306].

وعليه فبالرجوع إلى قانون الأعمال بوجه عام وما يلحق به من مقتضيات في إطار قانون المقاولة يتضح أن هناك غياب تام لأية مقتضيات خاصة بالمتابعة والتحقيق تلائم خصوصيات وطبيعة الجرائم المتعلقة بميدان المقاولة التي ترتكب بسرعة وبتقنية عالية ويصعب إثباتها بدون آليات موازية للتتبع والرصد والمصاحبة وتترتب عليها أثار متسلسلة وكثيرة بعدد من الفاعلين الإقتصاديين[307].

---

[304] - زكرياء الرياحي الادريسي، م س، ص 174.

[305] - المادة 83 من ق م ج المغربي.

[306] - في هذا الإطار كان على المشرع جعل التحقيق في جرائم الأعمال إلزامياً، خاصة النوع المعقد منها كجرائم الشركات التجارية، لإن المادة 83 ق م ج الحالية سيكون لزاماً مراجعة النصوص الجنائية للأعمال، وإضافة ما إذا كانت هذه الجريمة أو تلك يمكن أن تكون محل تحقيق، حتى تتماشي مع المادة 83 ق م ج.
- هشام الزربوح، م س، ص 273-274.

[307] - عمر السكتاني، **"** دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة **"**، م س، ص 425.

فالمشرع المغربي لم يراعي دور التحقيق في الكشف عن عمق جرائم الأعمال، لإن الإبقاء على الوضع الحالي يجعل تحريك المتابعة في جرائم الشركات حكراً على النيابة العامة دون قاضي التحقيق، وكان من الأفضل تخويله هذا الإختصاص من خلال فتح المجال له قانوناً لنظر في هذه الجرائم، بحيث أن آلية التحقيق من شأنها أن تجنب المقاولة وميسرها متابعات كان في الإمكان تفاديها من خلال التحقيق فيها، والوقوف على حقيقة ارتكاب الجرائم وحدودها وبالتالي تفادي مس سمعة المقاولة[308].

وخلافا لذلك نجد المشرع المصري قد حدد في قانون الشركات التجارية السلطات المخولة لأجهزة البحث والتحقيق في جرائم المقاولات، فبعد أن بينت المادة 155 في فقراتها الثلاث من قانون الشركات المصري إختصاصات الشرطة القضائية، فإن الفقرة الرابعة من هذه المادة قد حددت إجراءات تلقى الشكايات التي يتقدم بها المساهمون وكل من له مصلحة في ذلك، كما نظم المشرع المصري في المادة 157 من القانون السالف الذكر إجراءات التفتيش وأوجب على أعضاء مجلس الإدارة وجميع العاملين بالشركة إطلاع الجهات المختصة بالتفتيش في جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة والتي يقومون بحفظها تحت طائلة العقاب، بالإضافة إلى أن المشرع وسع من دائرة إختصاصات هيئة التفتيش فمنحها الحق في إستجواب أي شخص[309].

إضافة إلى أن المشرع الفرنسي عمل على تعديل قانون المسطرة الجنائية ليتماشى مع خصوصيات جرائم المقاولة من خلال المواد من 704 إلى 706 بمقتضى تعديل الصادر وبتاريخ 06/08/1975، بحيث أضحى النظر في جرائم الشركات، مناط بقاضي أو عدة قضاة متخصصين في هذا النوع من الجرائم، بحيث شمل هذا التخصص مسطرة المتابعة والتحقيق[310].

---

[308] - سناء الوزيري، م س، ص 299.

[309] - عمر أزكاغ،" محدودية ألية العقاب في قانون الشركات المساهمة "، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 11، س 2015، ص 164.

[310] - زكرياء الرياحي الادريسي، م س، ص 175.

بناء على ماسبق يمكن التأكيد بأن مقتضيات الزجرية المتعلقة بالمتابعة والتحقيق المنصوص عليها في **ق م ج** تبقى قاهرة في مواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي، بحيث يجب تدارك مشكلة توفير إمكانية تفعيل الجانب الزجري في قانون المقاولة حتى يتم تفعيل النصوص الجنائية المضمنة بالقانون.

المبحث الثاني: محدودية دور القضاء ونظام العقوبات في تفعيل المنظومة الزجرية لجرائم المقاولة.

إن إيجاد سياسة جنائية للأعمال تتلائم وتطلعات الدولة في ميدان المال والأعمال، لن يكون بإيجاد مجموعة من النصوص الجنائية أو إستنساخها بل يجب أن يتزامن هذا التنصيص مع توفير المحيط الملائم.

لذلك أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تفترض تنويعا في وسائل التصدي للظاهرة الإجرامية، التي لم تعد تنطلق من نفس الدوافع ولا تحقيق نفس الغايات، لذا فإن أغلب الدراسات العلمية ما إنفكت تؤكد أن التعامل مع الإجرام في الميدان الإقتصادي يجب أن يكون بصيغ مختلفة، لذلك فالسياسة العقابية المعتمدة في الجرائم الإقتصادية تكشف عن خصوصية مقارنة بالعقوبات الزجرية في الجرائم التقليدية [311]، وهو ماجعل هذه الأخيرة تنم عن عدم الفعالية الزجرية في التصدي لجرائم المقاولة **(المطلب الثاني)**.

إضافة إلى ذلك يتبين الدور المهم الذي يمارسه القضاء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والبديلة لها ومراقبة تنفيذها طبقا للقوانين ومنطوق الأحكام لمعرفة مدى الردع المحقق بمقتضاها ونجاعة السياسة الجنائية المطبقة في الوقاية من خطر العود[312]، غير أن ذلك تكتنفه عدة عوائق تقف أمام تفعيل الدور الحقيقي للقضاء في التصدي لجرائم المقاولة **(المطلب الأول)**.

---

311 - أحلام شميعة، **"** ملامح السياسة الجنائية في الجرائم الإقتصادية من منظور القانون المغربي **"**، م س، ص 110.

312 - محمد العلمي الإدريسي المشيشي،**"** سياسة التجريم، الواقع والآفاق **"**، أشغال الندوة التي نظمتها مجموعة الأبحاث والدراسات الجنائية بتاريخ 19-20 دجنبر 2016 بمراكش، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلسلة الندوات والمؤتمرات، العدد 57، السنة 2018، الطبعة الأولى، ص 16.

المطلب الأول: دور القضاء في مواجهة جرائم المقاولة.

إن السياسة الجنائية في ميدان الأعمال عموماً والمقاولة خصوصاً، لا ينبغي أن تقف عند التنصيص على مواد جنائية ضمن الترسانة القانونية للشركات، بل يجب أن يتزامن هذا التنصيص مع توفير المحيط الملائم لا سيما عدالة تتناسب مع نوعية هذه النصوص وخاصيتها بحيث تكون الجهة القضائية المعينة لها إلهام ومعرفة كافية بالمادة الإقتصادية والتجارية التي لها علاقة بالنصوص الجنائية المستحدثة [313].

لكن في الوقت الذي أصبح فيه القضاء التجاري يتمتع بصلاحيات واسعة قانونية وإقتصادية وله مؤهلات ما يمكنه من البث في جرائم الأعمال عموماً، نجد أن الجانب الزجري المرتبط بالمنازعات التجارية أنيط بالقضاء العادي، وهو ما سنتطرق له في قواعد الإختصاص القضايا في جرائم المقاولة **(الفقرة الأولى)** ثم سنعرض أهم العراقيل المطروحة على مستوى تفعيل دور القضاء في هذا الميدان **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: قواعد الإختصاص في جرائم المقاولة.

لقد راهن المشرع المغربي على قضاء متخصص ورفيع المستوى لتطبيق القوانين المتعلقة بالمال والأعمال وفتح المجال أمام الإستثمارات من خلال إعطاء القضاء صلاحيات مهمة في الميدان التجاري و الإقتصادي لزجر كل الجرائم المرتبطة بهذا المجال، وقد برز ذلك جلياً في تحرك الآلية التشريعية المغربية لمواجهة وتحيين ومواكبة القوانين المرتبطة بهذا المجال، فتم إنشاء هياكل قضائية متخصصة متجسدة في المحاكم التجارية[314] **(ثانيا)** غير أن الملاحظ أنه بالنسبة لقواعد إسناد الإختصاص في مجال التصدي لجرائم المقاولة، أنها تخضع لنفس القواعد المعمول بها في القانون الجنائي بصفة عامة بإخضاعها للقضاء الزجري بالمحاكم الابتدائية **(أولا)**.

---

313 - ياسين جودالي، م س، ص 98.

314 - إلهام حدوش، سامية بوتزة،" تدخل النيابة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة بين القانون رقم 95.15 مستجدات القانون رقم 73.17 "، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، العدد 6، س 2019، ص 137.

أولا: إختصاص القضاء العادي.

إن المشرع المغربي بخصوص جرائم المقاولة، خول الإختصاص النوعي للقضاء العادي أي القضاء الزجري بالمحاكم الابتدائية، وذلك نظراً لعدم وجود أي مقتضى قانوني آخر يخول الإختصاص في هذا النوع من الجرائم للمحاكم التجارية، وبذلك يلاحظ أن الإختصاص في الجرائم المرتبطة بالمقاولة يظل للقضاء العادي حسب المقتضيات العامة بقانون المسطرة الجنائية[315] وهو ما آثار عدة نقاشات.

من هنا فإن تسليط الضوء على فكرة التخصص في ميدان الأعمال بصفة عامة والمقاولة بصفة خاصة، يحلينا إلى تقصي موقف المشرع المغربي السالف الذكر، بإعتبار أن المحاكم الإبتدائية هي المختصة للبث في جرائم المقاولة، فقيام القاضي الجنائي بدوره الكامل في ميدان الأعمال يستوجب ضرورة تخصصه وخلق غرف بالمحاكم تختص بالنظر في القضايا المرتبطة بالأعمال ومنها جرائم المقاولة، فتخصص القاضي في هذا الميدان سيلبي بدون شك حاجيات وتطلعات عالم الأعمال[316].

غير أنه طرح تساؤل حول إذا كان المشرع قد أمد القضاء بالآليات الضرورية والظروف المناسبة لكي يتوفق في التعاطي مع القضايا المرتبطة بالمقاولة دون صعوبات؟ ومدى إنعقاد الإختصاص للقضاء العادي أم التجاري فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بهذه الأخيرة؟

وجواباً على ذالك نجد أن الحكومة عند مناقشة مشروع قانون شركات المساهمة أمام البرلمان، منحت الإختصاص للمحاكم الإبتدائية للبث في جرائم الشركات على أساس أن هذه الأفعال ذات صيغة جوهرية والنيابة العامة بهذه المحاكم هي التي تقوم بالمتابعة بحكم الإختصاص والهيئات الجنحية بالتبعية لذلك هي التي تختص في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم[317].

---

[315] - بحيث نصت المادة 251 ق م ج" بأنه تختص بالنظر في الجرائم ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، المحاكم الزجرية الآتي بيانها المحاكم الإبتدائية، محاكم الإستئناف."

[316] - ياسين جودالي،" نحو تدخل جنائي أكثر ملائمة في جرائم الأعمال: - قوانين الشركات ومدونة التجارة نموذجاً "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي سماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمكناس، س ج 2018-2017، ص 98.

[317] - رشيدة مشتاقة،" إسناد الإختصاص الجنائي للمحاكم التجارية ضرورة تشريعية "، مقال منشور بمجلة الشارة، عدد مزدوج 3 و4، أكتوبر 2010، ص 59.

لكن يلاحظ من خلال إنعقاد الإختصاص للمحاكم الإبتدائية للبث في جرائم الشركات، أنه ثمت تناقض صريح بين ما جاء في المادة الأخيرة من قانون شركة المساهمة (المادة 454) والتي جاء فيها " إلى أن يتم إحداث محاكم مختصة في النزعات التي تنشأ بين التجار أو لتطبيق هذا القانون، يبث في تلك النزاعات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل"، وبين ما يجري به العمل حاليا من إسناد الإختصاص للنظر في هذه الجرائم للمحاكم الابتدائية، لذلك فالعمل القضائي المغربي عمل على تجاهل مقتضيات هذه المادة، ذلك أن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية المحددة الإختصاص النوعي لهذه الأخيرة ليس من شأنها الحيلولة دون البث في جرائم قانون الشركات، وذلك لصراحة المادة 454 من قانون شركات المساهمة[318].

وبغض النظر عن غياب أي تصور واضح للسياسة الجنائية في ميدان المقاولات من طرف المشرع فإننا نجده كذلك لم يتعرض لأي إجراء أو آلية من الآليات التي تسهل عمل الجهاز القضائي في هذا الباب مع أن ذلك بالضرورة بمكان، إذ أن متابعة مرتكبي جرائم الشركات تشكل خطراً على مستقبل الشركة، فهي تتطلب سرعة الحسم حتي لا يبقى وضع الشركة مرهوناً بنتيجة المتابعة والمحاكمة ومما للتأخير من أثار وخيمة من الناحية المعنوية خاصة بالنسبة للمقاولات المتوسطة و الصغرى وما أكثرها في الوسط الإقتصادي المغربي[319].

وبناء عليه فقد إتجه البعض إلى إسناد إختصاص النظر في جرائم المقاولة لهيئات جنحية لدى المحكمة التجارية، بحكم تخصصها في الموضوع ولإحتمال وجود إرتباط بين النزاعات المعروضة عليها وبين ما قد يكتسي منها وضعاً جنحياً، بينما ذهب إتجاه آخر للقول أن النيابة العامة بالمحكمة التجارية يمكن أن يكون لها دور في تحريك الدعوى العمومية وذلك عندما

[318] - ياسين جودالي،" نحو تدخل جنائي أكثر ملائمة في جرائم الأعمال: قوانين الشركات ومدونة التجارة نموذجاً "، م س، ص 99.
[319] - سناء الوزيري، م س، ص 280.

تكتشف خلال ممارستها لأدوارها المرتبطة بحماية النظام العام الإقتصادي كجرائم المقاولة[320].

ولعله من باب تحصيل حاصل القول أن المشرع المغربي لو كان ذيل الجزء الرابع عشر من قانون شركات المساهمة بمقتضيات تحسم في موضوع الجهة القضائية المختصة لكان أراح الجميع، وبالتالي فواقع الممارسة القضائية للقضاء العادي وتأسيساً على القواعد العامة لقانون المسطرة الجنائية، أن القضاء العادي يظل هو من جهة الإختصاص بالنسبة لجرائم المقاولة وغيرها من الجرائم ذات الصفة الإقتصادية[321].

غير أن إسناد الإختصاص للقضاء العادي في جرائم المقاولة إعترته مجموعة من التغرات ذلك أن الهيئات الجنحية بالمحاكم الإبتدائية تعاني من العدد الهائل للقضايا التي تعرض عليها مما لا يسمح لها بالدراسة المتأنية والمناقشة والمستفيضة لكل الملفات[322] إضافة إلى أن النيابة العامة وكذا أقسام الضابطة القضائية المكلفة بالبحث والتحري ألفت التعامل بشكل متزايد مع قضايا الحق العام من قبيل جرائم الشرف والنصب والإحتيال وإهمال الأسرة وما إلى ذلك، ولا مكان في عملها لجرائم الأعمال عموماً، بما تقتضيه من حذر وتروي ونضح في التوقع بغية تذليل مختلف الصعوبات التقنية وهذا الأمر يحتاج إلى حنكة ودراية في ميدان الإقتصادي وهو ما ينعدم لدى هذه الاجهزة، وبالتالي الشك في مدى قدرة إستعداد هذه الأخيرة في التعامل مع هذا النوع من القضايا [323].

فالملاحظ أن هذا النوع من الجرائم يقتضي توفر قضاء جنائي متخصص يتعامل بحذر كبير مع القضايا جرائم المقاولة، لما تكتسيه الأحكام الزجرية من تبعات سلبية على مستويين القانوني والإقتصادي، فالحكم بالحبس مثلا على مسير شركة عائلية، يمكن أن يؤدي إلى

---

320 - غزلان العطاني،" جرائم تسيير الشركات التجارية نحو تخليق ممارسة الأعمال"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي سماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بمكناس، س 2018-2019، ص 149.

321 - فاطمة الهدروجي،" سياسة التجريم والعقاب في ميدان الشركات التجارية "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بطنجة، السنة الجامعية 2017.2018، ص 106.

322 - سناء الوزيري، م س، ص 280.

323 - معاد سرار،" السياسة الجنائية المتعلقة بجرائم شركات المساهمة "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي سماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمكناس، النسة الجامعية 2018.2019، ص 92.

إنهيارها، وبالتالي التأثير على إستقرار الطبقة العاملة وكدا الفاعلين الاقتصادين المرتبطين بالشركة عن طريق العقود التجارية [324].

إضافة إلى ذلك لم يعد الحفاظ على الاستثمار وخلق الثقة لدى المستثمر ببلادنا ردع التجاوزات، بل لا بد من وجود قضاء جنائي رفيع المستوى، يساعد على محو النظرة السلبية للمستثمرين الأجانب بخصوص القضاء المغربي بشكل عام، فالتخصص في كل مجالات العلم والعمل أصبحت سمة من سمات العصر الحديث فتخصص القاضي في نوع معين من المنازعات بعد أن تعددت وتنوعت أشكالها وكثرة وتضخمت التشريعات التي تحكمها، أصبح لا غنى عنها للإرتقاء بمستوى الأداء من ناحية ولتحقيق عدالة الحكم من ناحية أخرى[325].

ثانيا: إختصاص المحكمة التجارية.

لقد واكب القضاء التجاري التحولات الهامة التي عرفها مجال قانون الأعمال، وما يشهد من قفزة نوعية في مجال ملائمة القوانين المنظمة للتجارة مع إحداث التشريعات الدولية في هذا المجال وكذا الاتفاقيات الدولية، حتى تواكب التطور الإقتصادي والتجاري الوطني بفضل العمل القضائي وما يعززه التطبيق العملي للقانون، وما يظهره من ثغرات فيتم إصلاح القوانين فالمحاكم المتخصصة في القضاء التجاري تعتبر آلية مؤسساتية ناجعة ساهمت في الرفع من مستوى وجوده تطبيق القوانين الجديدة المتعلقة بالمال والأعمال[326].

فقرب المحاكم التجارية من الميدان الإقتصادي وإحتكاك قضائها بالتجار ورجال الأعمال في هذا الميدان، قوى من مكانتها ليس فقط كجهة قضائية وإنما أيضًا كقطب فعال في العجلة الإقتصادية، ولعل أهم الصلاحيات المخولة لهذه المحاكم ما يتعلق بمعالجة صعوبات المقاولة، وكذا ميدان شركات المساهمة إلى غير ذلك من الصلاحيات التي أصبحت تشكل تجاوزاً للدور التقليدي للقضاء، وعموماً فإختصاص هذه المحاكم تنص عليه المادة 5 من القانون المحدث

---

[324] - خالد بتركي، **"** طبيعة الإختصاص الجنائي للمحاكم التجارية **"**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2011.2010، ص 68.

[325] - عبد السلام الدرقاوي، **"** المستلزمات المسطرية لنزاع الأعمال في ضوء القانون الإجرائي المغربي**"**، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الإقتصادي، عدد مزدوج 5-6، س 2013، ص 20.

[326] - محمد لمزوغي، **"** الإصلاح القضائي وعلاقته بمجال الأعمال والإستثمار**"**، مقال منشور بالمجلة الودادية الحسنية للقضاة، العدد 3، مارس 2012، ص 126.

للمحاكم التجارية[327] رقم 53.95 على سبيل الحصر، وبذلك فهذه المحاكم لا يجوز لها النظر في قضايا ليست من إختصاصها رغم أنها قد تكون غير بعيدة عن مهامها[328].

فتطبيق القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية أفرز مجموعة من الإشكاليات خاصة وأن مقتضياته تتسم في غالب الأحيان بالعمومية والغموض مما يترتب عنه تفاسير فقهية متباينة وإجتهادات قضائية متعارضة ومن أهم تلك الإشكاليات إختصاص المحاكم التجارية[329]، إضافة إلى دور النيابة العامة داخل هذه المحاكم.

فالبرجوع إلى المادتين 2 و 3 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، اللتان تنصان على إحداث النيابة العامة بالمحاكم التجارية، نلاحظ أنها أثارتا لبساً، إذ لم يحدث المشرع الدور الحقيقي لهذا الجهاز، فالإختصاص النوعي للمحاكم التجارية وفق المادة الخامسة[330]، من قانون 53.95، محدد عموماً في إطار المنازعات التجارية الناشئة بين التجار وتم تمديده إستثناء ليشمل مدنيين وأعمال مدنية، لكن ليس من إختصاص هذه المحاكم البث في القضايا الزجرية، وبذلك يرفع اللبس عن طبيعة دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية، حيث يبقى مجال تدخلها في الجانب التجاري فقط وفي الأصل أن المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية ذات طبيعة غير زجرية محضة[331].

وبناء عليه فالبعض شكك مع ذلك في الطبيعة الغير زجرية للنيابة العامة بالمحاكم التجارية، وإعتمد في ذلك على الصيانة الغير دقيقة للمقتضيات المحددة للإختصاص النوعي لهذه المحاكم ، وخاصة المادة الخامسة من قانون 53.95 والتي سلك بشأنها المشرع أسلوب

---

[327] - ظهير شـــريف رقم 1.97.65 صـــادر في شـــوال 1417 الموافق ل (12 فبراير 1997)، بتنفيذ القانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث محاكم تجارية، الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141.

[328] - فاطمة الديب، م س، ص 122.

[329] - إن **الإختصـاص** عموماً هو الولاية العمومية الممنوحة لمحكمة من المحاكم في أن تنظر لقضـية ما، أي تنصـيب الجهة القضـائية أو المحكمة في القضـايا التي لها ولاية أو سـلطة الفصـل فيها، ففكرة الإختصـاص تقوم على أسـاس وجود محاكم أو جهات قضـائية متعددة وضرورة تقسيم العمل بينها، إما بحسب نوعية القضايا المدعوة بالبث فيها أو حسب قيمتها، وإما بحسب المكان، الذي توجد به هذه المحكمة.

- هشـام الزباخ،" الإختصـاص القضـائي في ميدان الإقتصـادي"، رسـالة لنيل دبلوم الماسـتر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 10-11.

[330] - المادة 5 من قانون 53.95 تنص على أنه،" تختص المحاكم التجارية بالنظر في: الدعوى المتعلقة بالعقود التجارية والدعاوي التي تنشـأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية والدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية والنزاعات الناشـئة بين شـركاء في شـركة تجارية والنزاعات المتعلقة بالأصول التجارية ... "

[331] - أمال عربوش،" أزمة القانون الجنائي للشركات "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2010-2011، ص 71.

تعداد القضايا والنزاعات التجارية التي تدخل ضمن إختصاص المحاكم التجارية، حيث كان التعداد غير واضح بما فيه الكفاية [332].

فالبعض من الفقه وجد أن السند القانوني لإختصاص المحاكم التجارية في القضايا التجارية الزجرية، في مقتضيات المادة 131 من قانون 53.95 التي تؤكد بجلاء على أن إرادة المشرع إتجهت فعلا ودون شك إلى إسناد الإختصاص للبث في النزاعات التجارية المدنية منها والزجرية إلى المحاكم التجارية[333]، إضافة إلى ذلك فالمشرع أورد في المادة 454 [334]، من قانون 17.95 أنه إلى حين إحداث محاكم مختصة في النزاعات بين التجار أو لتطبيق هذا القانون يبث في النزاعات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلا أن هذا الطرح لم يستقيم لأن المشرع قد حدد مسطرة عرض النزاعات على المحاكم التجارية في المواد 13 و19 من قانون 53.95 وليس فيها ما يحيل إلى قواعد قانون المسطرة الجنائية لا صراحةً ولا ضمناً.

وبناء على ما سبق فالملاحظ أن القضاء التجاري أصدر أحكاماً في جرائم المقاولة، رغم أن المشرع ومعه الفقه إعتبر أن المحاكم التجارية ليست ذات طبيعة زجرية، ونخص بالذكر هنا أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 23 يناير 2006، أصدرت حكماً في ملف رقم 2006/26/206، عدد 1015 ، بين كل من القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري بهذه المحكمة بصفته مدعياً في القضية وبين مسير شركة " كتكوت الريف" بصفتها مدعي عليها، حيث أنه بعد المداولة حكمت المحكمة بجلستها العلنية إبتدائياً وغيابياً، بأداء متصرفي الشركة لغرامة قدرها 2000 درهم لفائدة الخزينة العامة ومنح مهلة جديدة لا تتجاوز ستة أشهور لملائمة النظام الأساسي للشركة [335].

---

[332] - غزلان العطاني،" جرائم تسيير الشركات التجارية نحو تخليق ممارسة الأعمال "، م س، ص 147.

[333] - خالد بنتركي،" طبيعة الإختصاص الجنائي للمحاكم التجارية "، م س، ص 73.

[334] - المادة 454 من قانون 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة نصت على أنه، " إلى أن إحداث محاكم مختصة في النزاعات التي تنشأ بين التجار أو لتطبيق هذا القانون، يبث في تلك النزاعات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل."

[335] - رضوان قويع،" أي أفاق للإختصاص الجنائي للقضاء التجاري"، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، العدد 20، نوفمبر 2018، ص 280.

وعليه نجد أن بعض الفقه إعتبر أن المحاكم التجارية غير مختصة في جرائم المقاولة نظراً لإعتبارها محاكم مختصة في خانة المحاكم المتخصصة غير الجنائية، وأن المصدر التاريخي لهذه المحاكم هو التشريع الفرنسي الذي صنف المحاكم التجارية الفرنسية في الكتاب الرابع من قانون التنظيم القضائي الفرنسي في خانة المحاكم المختصة غير الجنائية[336]، فهذا التشريع الأخير نص في قانون المسطرة الجنائية الفرنسية على غرف إقتصادية مختصة في جرائم الأعمال أي أن القانون الفرنسي يسند الإختصاص إلى قضاة متخصصين في مجال الأعمال[337].

وكذا نفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري ، حيث تم إحداث محاكم إقتصادية بمقتضى القانون رقم 120 لسنة 2008، بحيث خول المشرع لهذه المحاكم إختصاص البث في الجانب الزجري والمدني في كل ما يتعلق بهذا الميدان، بحيث تختص هذه المحاكم بالنظر في الدعاوي الجنائية المرتبطة ب 13 قانوناً، إضافة إلى إحداث آليات جديدة في مجال التقاضي، أمام هذه المحاكم من بينها هيئة لتحضير المنازعات والدعاوي التي تختص بها هذه المحكمة وكذا هيئة التحضير بالتحقق من إستفتاء مستندات المنازعات والدعاوي وعقد جلسات إستماع الأطراف، وهذا ما يجعل هذه الآليات تتماشى ونزعات الأعمال التي تتميز بالعديد من الخصوصيات[338].

فالبرجوع إلى الحكم الصادر عن تجارية الدار البيضاء يمكن إعتباره سليم ويتقبله المنطق القانوني والممارسة العملية بإعتبار أن جريمة عدم ملائمة النظام الأساسي مع قانون 17.95 مخالفة معاقب عليها بعقوبة ذات طبيعة مالية صرفة فقط، بحيث لا يظهر فيها متضرر مباشر على خلاف باقي جرائم المقاولة التي تمس المصالح الإقتصادية، للمقاولة كجريمة إساءة إستعمال أموال هذه الأخيرة، وبالتالي فهي لا تستدعي الكثير من البحث والتقصي والآليات المخولة للنيابة العامة، وقاضي التحقيق على مستوى المحاكم الزجرية، بحيث يمكن للمحكمة التجارية النظر فيها، لأن هذه الأخيرة أكثر دراية وفعالية وتخصص من نظيرتها الزجرية[339].

---

[336] - معاد السرار،" السياسة الجنائية المتعلقة بجرائم شركات المساهمة "، م س، ص 97.
[337] - هشام الزربوح، م س، ص 315.
[338] - عبد السلام الدرقاوي، م س، ص 21-22.
[339] - رضوان قويع، م س، ص 285.

وبالتالي هذا دفع البعض إلى القول أن المشرع المغربي منح الإختصاص للمحاكم التجارية في جرائم الشركات والتوسيع من إختصاصاتها في القضايا التجارية إلى الجرائم الإقتصادية التابعة أوالمرتبطة بها [340].

الفقرة الثانية: العراقيل المطروحة على مستوى تفعيل دور القضاء.

إن مسألة تفعيل دور القضاء رهين بمدى توفير المشرع آليات التطبيق لتفعيل دور القضاء، لهذا تبقى هذه المسألة منوطة بالعديد من العراقيل من بين أهمها الإكراهات المادية للقضاء المختص **(أولا)**، ثم الجدل الذي أثاره دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية من نقاش فقهي حول حقيقة إضطلاعها بدورها الزجري **(ثانيا)**.

أولا: الإكراهات المادية للقضاء المختص.

إن تأهيل المقاولة مرتبط أساساً بتأهيل القضاء الذي يجب أن يكون متخصصاً فالتخصص يفرض نفسه في مجال الأعمال ويحقق التعجيل بالبث في القضايا، والثقة في عمل القضاء وإستقرار الوضع داخل المحاكم [341].

فتفعيل دور القضاء رهين بمدى توفر المشرع المغربي على قضاة أكفاء متخصصين في ميدان الأعمال تكون لهم دراسة وإلمام كافي بالمادة الإقتصادية و التجارية، فمسألة الإكراهات المادية للقضاء المختص تتعلق بالأساس بمدى الإنتباه للإمكانيات التي يجب إيجادها من أجل ضمان قيام جهاز القضاء المعني بمهامه، إلا أننا بالرجوع للمشرع المغربي نجد أنه لم يقدم على أية خطوة لتوفير آليات التطبيق بغية تسهيل عمل القاضي[342].

ولأجل ذلك فكل من القضاء الواقف والجالس يحتاج إلى تكوين مكثف ومتخصص في مجال الأعمال يمكنه من تناول هذا النوع من النوازل خصوصاً بواسطة تعديل برامج المعهد العالي للقضاء صوب جرائم الأعمال، مع إنشاء وحدات للتكوين المستمر للقضاة والمحلقين،

---

[340] - أحمد شكري السباعي،" الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها "، دار النشر والمعرفة، الرباط، الطبعة الثانية، 2000، ص 558.

[341] - أمال عربوش،" أزمة القانون الجنائي للشركات "، م س، ص 74.

[342] - شيماء عربوش،" سياسة التجريم والعقاب في ميدان الأعمال "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بطنجة، السنة الجامعية 2015-2016 ص 74.

ولكي تتغلب العدالة الجنائية على الصعوبات التقنية من حيث أن بعض أعمال الشركات معقدة تتطلب ضبط المحاسبة وتسيير الشركات وحتي يتسنى للنيابة العامة القيام بدور أكبر في مجال المقاولة في جو يطبعه فهم وتفهم قطاع الاقتصاد [343].

ويبقى المشرع المغربي ومع كل ما سبق ذكره لم يقدم على أية خطوة لتوفير آليات التطبيق، مما يدل يدل أنه لم يبالي لهذا الأمر، ففي مداخلة للسيد وزير العدل بمناسبة ندوة متعلقة بمشروع قانون شركات المساهمة إنعقدت صيف 1996، أثار من خلالها الوزير إلى أن وزارة العدل أرسلت عدداً لا يستهان به من القضاة للتكوين في الميدان التجاري بالديار الفرنسية والكندية، لكن واقع المحاكم المغربية يدل على أن هؤلاء القضاة قد تم إلحاقهم بالمحاكم التجارية، أما قضاة المحاكم الإبتدائية[344]، فلم يكونوا معنيين بهذا الإجراء، رغم أن القضاء الجنائي أصبح يحتل مكانة مهمة في ميدان الأعمال تبعا لتضخم القانون الجنائي للأعمال، فتخصص القاضي في هذا المجال سوف يكون له دون شك أثر إيجابي على عالم الأعمال ويحيط قراراته بالثقة من لدن رجال الأعمال ويساهم وبالتالي في تغيير نظرة الفاعلين الإقتصاديين إلى القضاء[345].

وإرتباطا بذلك كان لا بد على المشرع أن يعمل على توفير المناخ الملائم للجهاز القضائي من أجل القيام بمهامه على أعلى مستوى من الدقة والثبات، في التعامل مع الجرائم المرتبطة بقطاع الأعمال، وهو ما شدد عليه وزير العدل والحريات في كلمة له في إطار أشغال الندوة الجهوية الثامنة للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة بتاريخ 2013/02/1 بمدينة طنجة، حيث تطرق إلى أن نجاعة منظومة العدالة يشكل مدخلاً أساسياً لتوفير المناخ الملائم للإستثمار، مضيفاً أن تأهيل قضاة الأعمال يعد أمراً ضرورياً لتوفير الأمن القضائي في الميدان الإقتصادي، وأشار أيضاً إلى الصعوبات التي يثيرها هذا الأخير من حيث عدم تعميم المحاكم التجارية على كل أنحاء المملكة ومشكلة التخصص وقلة الموارد البشرية [346].

---

[343] - خالد بنتركي،" طبيعة الإختصاص الجنائي للمحاكم التجارية "، م س، ص 69.
[344] - والتي يرجع لها إختصاص البث في جرائم المقاولة كما سبق الإشارة له.
[345] - سناء الوزيري، م س، ص 281-282.
[346] - أشرف زروال،" السياسة العقابية في القانون الجنائي للأعمال "، م س، ص 34.

غير أن الملاحظ أن الوزارة الوصية على قطاع العدل، لم تهتم بما فيه الكفاية بتحسيس القضاة بالنصوص الجنائية لقانون الشركات حيث لا يزال عدم الإدراك بدخول هذه النصوص حيز التطبيق سارياً، بحيث أن بعض النيابات العامة على سبيل المثال في القوانين المرتبطة بالمقاولة، ما زالت تحرك متابعاتها في مواجهة المسير بصفة الطبيعة الشخصية، بدل المتابعة اللازمة في حق الشركة للشخص المعنوي[347].

إضافة لذلك يتضح من واقع النيابات العامة لدى المحاكم الإبتدائية وكذا أجهزة الضابطة القضائية المكلفة بالبحث أنها تفتقر لآليات ووسائل الكشف عن التلاعبات المقترفة بالشركات والتي تختلف نوعية ووسائل الكشف والبحث فيها عن باقي الجرائم الحق العام[348]، فأجهزة الضابطة القضائية التي تعتبر جزء من العدالة الجنائية من حيث الكشف عن مكامن الإجرام وضبط مرتكبيها وتجميع وسائل الإثبات وتمحيصها، تعيش على إمكانيات وظروف عمل تحول دون بلوغها تلك المكانة التي تتطلع إليها مختلف الفعاليات ذات الصلة بالعدالة الجنائية، بحيث أن من أبرز الموعيقات هو قلة الأطر البشرية مقارنة مع إتساع دائرة النفود الترابي لكل مصلحة من مصالحها [349].

وبناء عليه يتضح جليا أنه لتنامي دور القضاء في الميدان الإقتصادي لا بد من إنفتاح القضاء على محيطه الإقتصادي، بحيث لم تعد مهمة القاضي في ميدان الأعمال هي حل الخلاف الفردي فقط بل كذالك التأثير الإيجابي والفعال في الواقع الإقتصادي، فتخصص القاضي في هذا الميدان سيلبي حاجيات وتطلعات عالم الأعمال خاصة فيها يتعلق بسهولة ولوج العدالة ومساطرها[350]، ووضوح قرارات القضاء وثبات إجتهاداته وسرعة أحكامه، فبذلك يتم تشجيع الثقة لدى المتعاملين خاصة والمجتمع عامة، وبالتالي تكون لقرارات القضاء إنعكاسات إيجابية على الحياة الإقتصادية، وتصبح بذلك أهم مرتكزات السياسة الإقتصادية[351].

---

[347] - شيماء خراطة، **"** سياسة التجريم والعقاب في ميدان الأعمال**"**، م س، ص 75.

[348] - Oulehir Nadia, «le rôle effectif du parquet dans la affaire devant les juridiction commerce.» REMADAE, N 5, 2004, P 10.

[349] - خالد بنتركي، **"** طبيعة الإختصاص الجنائي للمحاكم التجارية **"**، م س، ص 72.

[350] - ياســـين جودالي، **"** نحو تدخل جنائي أكثر ملائمة في جرائم الأعمال: قوانين الشـــركات ومدونة التجارة نموذجاً **"**، م س، ص 101.

[351] - شيماء خراطة، **"** سياسة التجريم والعقاب في ميدان الأعمال **"**، م س، ص 75.

وأخيراً فرغم المعيقات المشار إليها، إلا أنه يبقى تأهيل القضاء لوحده غير كافي، بحيث أنه بالنظر للظروف عمل هؤلاء حاليا بالمحاكم الإبتدائية يتبين أنها لا تساهم في الوصول إلى النتيجة المتوخاة[352]، ذلك أن الأمر يتطلب علاوة على مؤهلاتهم الذاتية أن يعملوا في ظل الإمكانيات المادية و البشرية من معدات وبيانات وأطر أكفاء لكل من الشرطة القضائية وكتابة الضبط و أعوان مؤهلين و خبراء مختصين في مجال الأعمال يعملون تحت إشراف وزارة العدل وتابعين لها، وهذا بطبيعة الحال مرتبط أشد الإرتباط بوجود نية وإرادة حقيقة من طرف المشرع في تفعيل القانون الجنائي للأعمال، أما إن غابة هذه الإدارة نحو التفعيل فلا مجال للتنظيم القانوني وطرح البدائل التي قد تظل حبراً على ورق [353].

ثانيا: إشكالية الدور الجنائي للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية.

تحتل النيابة العامة[354] مركزاً متميزاً داخل جهاز المحكمة بإعتبارها ذات صلة وثيقة بجميع أجهزة المحكمة الأخرى، مما يجعلها على دراية بجميع المعطيات التي تهم المقاولة، وكذلك بإعتبارها ملمة بجميع مصادر المعلومات المتمثلة في المعنيين بمصير المقاولة إضافة إلى توفرها على كافة المعلومات حول دورة الحياة الإقتصادية في دائرة نفودها، مما يؤهلها لأن تلعب دوراً أساسياُ كمصدر للمعلومات يعكس الصورة الحقيقية للوضعية الإقتصادية بصفة عامة والوضعية المالية والإجتماعية للمقاولة بصفة خاصة بإعتبارها الجهاز المكلف والساهر على حماية المصلحة العامة [355].

فمن خلال ما سبق الإشارة إليه يتبين أن المشرع لم يكن دقيقاً وواضحاً فيما أورده من الإختصاص الجنائي للمحاكم التجارية عموماً والنيابة العامة خصوصاً، مع العلم بأن القوانين الأخرى تتضمن العديد من المقتضيات الجنائية التي تفصل أمام هذه المحاكم التي أحدثت

---

[352] - هشام أزكاغ،" محدودية ألية العقاب في قانون شركات المساهمة "، م س، ص 163.

[353] - خالد بنتركي،" طبيعة الإختصاص الجنائي للمحاكم التجارية "، م س، ص 72

[354] - يعتبر جهاز **النيابة العامة** عموماً مؤسسة ذات دور فعال في النظام القضائي المغربي، تمثل المجتمع من خلال مباشرتها الدعوى العمومية وتهدف من وراء ذلك بتنسيق مع جهاز الشرطة القضائية حماية المواطنين كيف ما كان موقعهوم الإجتماعي.
- عبد العالي الحضراوي،" النيابة العامة بالمحاكم مؤسسة جديدة "، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 4.

[355] - محمد قدار،" دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في صعوبات المقاولة "، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال عدد خاص بمساطر صعوبات المقاولة، س 2018، ص 145.

أساساً لفرض حماية النظام العام الإقتصادي والإجتماعي من كل التلاعبات، ولن يتحقق هذا إن طبقت أمام جهات قضائية بعيدة عن عالم الأعمال.

فالنيابة العامة لدى المحاكم التجارية يقتصر عملها في الوقت الراهن على ماله طابع مدني فقط من الناحية المسطرية وتطبق المقتضيات المسطرية المدنية والنصوص المماثلة لها، وكل ما تفعله النيابة العامة في المحاكم التجارية هو إشعار نظيرتها لدى المحاكم الإبتدائية بما تكشفه أثناء القيام بعملها أو ما وصل إلى علمها من جرائم تجارية، ولم تعمد إلى مباشرة أي إجراء منصوص عليه في **ق م ج** من تلقي الشكايات والبحث فيها بوسطة الشرطة القضائية أو أي إجراء متابعة بشأنها[356]، فليس من المعقول أن يقتصر دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية على الإخبار بالجرائم التي تكتشف بمناسبة دراسة الملفات التي تحال عليها، فهذا يقزم دورها ويجعل منها أداة إخبارية تقوم بدور إعلامي فقط [357].

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن وجود النيابة العامة بالمحاكم التجارية الفرنسية قد قوبل إبتداء بنوع من التحفظ بل لقد وصف دورها أمام المحاكم بأنه عديم الفائدة إن لم يكن خطيراً، لكن اليوم أصبح حضور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية الفرنسية ليس مقبولاً فقط بل مرغوباً فيه، إذ أصبح ينظر إلى النيابة العامة بإعتبارها المتحدث بإسم السلطات العمومية الإقتصادية أمام المحاكم التجارية الفرنسية، فأصبحت بذلك عنصر فعالاً ونشيطاً في الخصومة التجارية، وبالتالي أصبح يلعب هذا الجهاز دوراً فعالاً بحيث تمت متابعات ضد رجال الأعمال [358].

وفي ظل خضم الغموض الذي يحيط بمدى أحقية النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في النظر في الدعوى الجنائية ظهر تياران فقهيان أحدهما رافض لمنح النيابة العامة لدى المحاكم التجارية إختصاصات زجرية والآخر ندى بالحفاظ على الدور التقليدي للنيابة العامة والمتمثل في الوظيفة الزجرية لهذا الجهاز.

---

[356] - محمد الخلوفي،" خصوصية الإجراءات الجنائية في شركات المساهمة "، مقال منشور بمجلة القانون التجاري، ع 7، س 2020-2021، ص 211.

[357] - أمال عربوش،" أزمة القانون الجنائي للشركات "، م س، ص 73.

[358] - هشام أزكاغ،" نظام العقوبات في قانون شركات المساهمة المغربي "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2012-2013، ص 82-83.

فالإتجاه الرافض يرى أنه وإن كان يحق للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية ممارسة مهامها في نطاق الميدان التجاري والمدني، إنطلاقاً مما نصت عليه الفصول من قانون المسطرة المدنية، وفصول أخرى ضمن مدونة التجارة وقوانين الشركات، فإنه لا يحق لها ممارسة إختصاصات ذات طابع زجري مستندين حجتهم بكون أن القانون المحدث للمحاكم التجارية في الوقت الذي حدد إختصاصها في الميدان المدني بكل دقة موضوعاً وشكلاً، فإنه لم يتعرض لإختصاصها في الميدان الزجري لا من حيث الموضوع ولا من حيث المسطرة، ويكون المشرع بذلك قد نفى بشكل قاطع طابع الإزدواجية عن المحاكم التجارية [359].

ويتضح من خلال هذا الإتجاه أن المشرع أراد لجهاز النيابة العامة لدى المحاكم التجارية أن تضطلع بإختصاصات من نوع جديد وأن يكلفها بأعمال تدخل في إطار البحث والتقصي والمساعدة القضائية، ويبعدها عن الهاجس الزجري والأمني لكي تقوم بدورها أحسن قيام.

إضافة لما سبق يستند الإتجاه الأول إلى أن هناك عراقيل تحول دون تطبيق المقتضيات الزجرية، أهمها أن قانون مدونة التجارة لا يحيل على قانون المسطرة الجنائية، بحيث أن هذا الأخير يخاطب كل من وكيل العام للملك بالمحكمة الإبتدائية و الإستئنافية، ولا يمكن القول هنا بوحدة جهاز النيابة العامة لإن هذه الوحدة تكون داخل المحكمة الواحدة، والنيابة العامة بالمحكمة التجارية مؤسسة مستقلة لا يمكن تخويل الإختصاص لها إلا بنص صريح، وبالتالي فذلك لا يسعف في تفعيل دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية كجهاز ذو صلاحيات جنائية، ويجعل المقتضيات الواردة في قوانين الشركات التجارية غير مطبقة [360].

زيادة على ذلك يضيف هذا التيار أن من شأن الإختصاص الجنائي للنيابة العامة، أن يسلب الإختصاص الحقيقي للمحاكم التجارية، بحيث يصبح عدد الفرق الباثة في القضايا الجنحية و الجنائية المتعلقة بالأموال و الشركات أكثر ن القضايا التجارية الحقيقة فنكون أمام محكمة

[359] - محمد الخلوفي،" خصـــوصـــية دور النيابة العامة في المحاكم التجارية "، مقال منشـــور بمجلة البوغاز للدراســـات القانونية والقضائية، ع 3، س 2020، ص 311.
[360] - هشام أزكاغ،" نظام العقوبات في قانون شركات المساهمة المغربي "، م س، ص 86.

جنائية تجارية وليس أمام محكمة تجارية بدليل أن قضايا التلبس والجنحي العادي و الجنايات أكثر بكثير من القضايا التجارية، وهذا ما سوف يخالف إرادة المشرع [361].

وبناء عليه يتبين أنه من الناحية الواقعية أن النيابة العامة بالمحاكم التجارية مجردة من جميع الوسائل القانونية و الفعلية الكفيلة بتحريك وممارسة الدعوى العمومية، التي من خلالها قد تساهم في التصدي لجرائم الأعمال، بحيث لا تتوفر على الصلاحيات التي تخول لها ذلك[362]، فالمشرع جعل دورها شكلياً يمارس تدخلاته الشكلية في إجراءات الخصومة القضائية أمام المحاكم التجارية دون أن يكون لها إختصاص و الصلاحيات لتفعيل النصوص الجنائية الواردة في قوانين الشركات التجارية، وهو أمرلا شك أنه سيضر بمبدأ العدالة وقد يعصف بالمقارنات النظرية التي بنيت عليها تلك النصوص فيجعل منها نصوص شكلية لا يتم العمل بها في الواقع العملي[363].

وذلك ما جعل الإتجاه المؤيد لمنح النيابة العامة لدى المحاكم التجارية إختصاصات زجرية، بحيث نادى أصحاب هذا الإتجاه بضرورة المحافظة على الدور الكلاسيكي للنيابة العامة بإعتبار أن وظيفته التاريخية هي إثارة الإدعاء العام و الدعوى العمومية بمجرد ما أن يصل إلى علمها بأن هناك فعل يشكل جريمة، فهذا المبدأ حسب هذا الإتجاه هو مبدأ عام لا يمكن أن تحد منه المادة لا المادة التجارية ولا العقارية ولا أي مادة أخرى[364].

وعليه إعتبر بعض الفقه أن إقصاء مباشر النيابة العامة لدى المحاكم التجارية النواحي الزجرية و بالضبط الجرائم الإقتصادية وبالأخص جرائم المقاولة يعتبر تضييقاً لدورها[365]، كما أن نفس التيار يضيف أن هناك حالات طارئة تستوجب الحسم الأني، كما في جرائم الجلسات و حالات التزوير التي تطال العقود للمناقشة أمام القضاء التجاري، بحيث أن

---

361 - محمد الخلوفي،" خصوصيات دور النيابة العامة في المحاكم التجارية "، م س، ص 312.

362 - حفيظ العاطفي،" دور النيابة العامة في التصدي لجرائم الأعمال "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2020-2021، ص 41.

363 - هشام أزكاغ،" نظام العقوبات في قانون شركات المساهمة "، م س، ص 85.

364 - محمد الخلوفي،" خصوصيات دور النيابة العامة في المحاكم التجارية "، م س، ص 313.

365 - غزلان العطاني،" جرائم تسيير الشركات التجارية نحو تخليق ممارسة الأعمال "، م س، ص 148.

الإستعانة بالنيابة العامة خارج جدران المحكمة التجارية يفقد عنصر المباغتة والتلبس معناهما الحقيقي.

الشيء الذي سينطوي لا محالة على تغاض غير مقصود من جانب جهاز النيابة العامة على أفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ومنه تستر غير متعمد على مرتكبي تلك الأفعال و بالتالي تنكر غير مباشر على الدور العام الذي يجب أن يلعبه هذا الجهاز داخل المنظومة القضائية الشيء الذي سيؤدي إلى تعطيل العدالة التي من واجب هذا الجهاز أن يقيمها بإسم المجتمع و لفائدته [366].

وعليه فإنه لا يسع إلا القول على أن وزارة العدل مسؤولة عن الوضع الحالي الذي تعيشه النيابة العامة أمام المحكمة التجارية، وبالتالي فإنه يستوجب على هذه الوزارة الوصية التدخل بالسماح للنيابة العامة أن تمارس مهامها بكل إستقلالية قصد حماية النظام العام الإقتصادي، وذلك عبر تفعيل دورها الزجري في تنفيذ جميع إجراءات المتابعة المتعلقة بمخالفة النصوص القانونية التجارية.

المطلب الثاني: عدم فعالية نظام العقوبات الزجرية في التصدي لجرائم المقاولة.

تعتبر قواعد العقاب محور النظم الجنائية في القديم والجديد، فكل تطور في العلوم الجنائية مصدره تطور فكرة العقوبة الذي ينعكس أثره على نظامها، وهي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبث مسؤوليته عن الجريمة تحقيقا للردع والزجر من مرتكبي الأفعال الجرمية[367].

ولا يخرج عن هذا التوجه العام الجريمة الإقتصادية، بحيث تقتضي التشدد أكثر في تفريد العقوبات لأن الجرائم المرتبطة بالأعمال تترتب عليها آثار خطيرة على النظام الإقتصادي وعلى المجتمع بصفة عامة، بحيث يصعب في كثير من الأحيان تداركها مما يقتضي توفير حماية جنائية قادرة على مواجهة الإنحرافات والخروقات التي من شأنها الإضرار بمصالح

---

[366] - حفيظ العاطفي،" دور النيابة العامة في التصدي لجرائم الأعمال "، م س، ص 41.

[367] - إكرام الغازي،" تراجع الأمن القانوني للقاعدة العقابية في القانون الجنائي للأعمال"، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد العاشر مكرر، السنة 2018، ص 112.

المقاولات ومصالح الشركاء والمتعاملين معها، إضافة إلى حماية الإدخار العام والإقتصاد الوطني، غير أنه بالرجوع إلى نظام العقوبات في القانون الجنائي للمقاولة يتضح أنه تعتريه مجموعة من العيوب التي تحول دون تحقيق الأهداف المنتظرة[368] .

فمقياس نجاح أي عقوبة رهين بما تحققه من أثر على نسبة الجريمة والمجرمين، بحيث كلما إنخفض عدد المجرمين إلا وكان مؤشرا على إيجابية ونجاعة السياسة المتبعة في تطبيق وإختيار الجزاء الملائم، أما إذا ثبت العكس فهو دليل على قصور طبيعة العقوبات المتخذة من المشرع **(الفقرة الأولى)**، وهو ما يؤدي إلى التركيز على مدى فعالية هذا الجزاء وحمايته لمختلف المجالات المحيطة به **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: قصور طبيعة العقوبات في القانون الجنائي للمقاولة.

تتميز السياسة العقابية التي نهجها المشرع في مجال الأعمال بعدم الوحدة على إعتبار أنه لا يضع سياسة موحدة وواضحة تشمل جميع الجرائم التي تدخل في هذا الإطار، بحيث نجده تارة يشدد العقوبات الجنائية، وتارة أخرى يتراجع عن التشديد ويلطف العقوبة وهو ما أدى إلى ضآلة بعض العقوبات السالبة للحرية **(أولا)**، وأيضا ضآلة العقوبات المالية **(ثانيا)**.

أولا: ضآلة العقوبات السالبة للحرية.

إن الملاحظ بالنسبة للقانون المغربي أن المشرع إعتمد على العقوبات السالبة للحرية في أغلب قوانين الأعمال، بما فيها القوانين المتعلقة بالمقاولة دون مراعاة الإنتقادات التي وجهت في فرنسا إلى الجانب المتشدد في هذا التدخل الجنائي، وهو ما يدعو إلى الإستغراب على إعتبار أن تبني نصوص القانون الجنائي للمقاولات من طرف القوانين الأروبية، بما فيها الفرنسي تم بشكل تدريجي وهو ما لم يقم به المشرع المغربي[369].

فتعد العقوبات السالبة للحرية عقوبات تخص الجرائم الخطيرة والمرتكزة على سوء النية والتي لها أثر على حياة الشركة أو النظام الإقتصادي بصفة عامة، بحيث تهدف إلى التصدي لمختلف الأفعال التي جرمها المشرع في هذا القانون، وتعتبر الجزاء الأنسب لتحقيق الهدف

[368] - عمر السكتاني، **"** مدى نجاعة السياسة الجنائية في التصدي لجرائم المقاولة **"**، م س، ص 144.
[369] - هشام الزربوح، م س، ص 140-141.

الذي تقوم عليه العقوبة وهو الردع[370]، إضافة أنها تعتبر العقوبة الأكثر تخويفا لرجال الأعمال لاسيما عند عدم كفاية العقوبات الأخرى لتحقيق المبتغى من الجزاء الجنائي[371].

فقد أظهرت التجربة الفرنسية أن أكثر ما يهابه رجال الأعمال، هو عقوبة إشهار المحاكمة ونشر الحكم الذي يضر بسمعتهم فعنصر السمعة يعد شيئا أساسيا ومهما بالنسبة لرجل الأعمال، بحيث أن هذا الأخير يبحث دائما عن مركز إجتماعي محترم لذا لوحظ من خلال التجربة الفرنسية أن التنصيص على العقوبة السالبة للحرية خلق إستياء لدى فئة رجال الأعمال، بل إن كثيرين منهم إنصبت وجهات نظرهم كلها على عدم الترحيب بالعقاب الجنائي بأكمله، بحيث يأملون في وقوع تعديل يبقي على الغرامة ولو كانت مرتفعة بدل العقوبة السالبة للحرية[372].

وقد جعل المشرع المغربي طبقا للمادة 405 من قانون 17.95 مدة سنتين كحد أقصى للعقوبة السالبة للحرية التي قد يمكن أن تقررها المحكمة في حق مراقب الحسابات الذي يؤكد أو يقدم معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة، وكذا عدم إعلامه لأجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بكل الأفعال التي بلغت إلى علمه وبدا له أنها تكتسي صبغة جرمية، ويمكن القول أن هذه الصرامة تستمد تفسيرها في كون المشرع جعل من مراقب الحسابات في مرتبة الحامي للشركة، وبالتالي فإنه لاشك بأن الضرر سيكون بليغا إذا زاغ عن مهامه من خلال ترك المجال لأجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير للشركة مفتوحا للتلاعب بأموال ومصالح المقاولة[373].

وعليه تجدر الإشارة إلى أن النقاش حول قانون الشركات في البرلمان المغربي، إقتصر أساسا على العقوبة السالبة للحرية إذ عارض بعض النواب الحد الأقصى الذي كان محددا في خمس سنوات ليتم النزول به إلى سنتين، وهي المعارضة التي بنيت بشكل أساسي على حماية مصالح رجال الأعمال ولعل هذا ما يفسر الإختلاف بين القانون الفرنسي و القانون المغربي

---

[370] - هشام أزكاغ،" خصوصيات العقاب في قانون الجنائي للأعمال: قانون شركات المساهمة نموذجاً "، مقال منشور بمجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 3، يونيو 2020، ص 106-107.

[371] - إناس جراد، م س، ص 142.

[372] - سناء الوزيري، م س، ص 54-55.

[373] - فاطمة الهدروجي،" سياسة التجريم والعقاب في ميدان الشركات التجارية "، م س، ص 70.

اللذان ينظمان ميدان الشركات، إذ أن الحد الأقصى في فرنسا محدد في خمس سنوات أما المغرب فمحدد في سنتين [374].

إضافة إلى ذلك يتبين مرونة المشرع وليونته مع رجال الأعمال من خلال إقدامه على إلغاء بعض النصوص التي كانت تشدد مسؤولية هذا النوع من المجرمين، بحيث تم إلغاء مقتضى المادة 376 من قانون شركات المساهمة والتي كانت تنص على أنه لا تطبق الأحكام الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون **(** قانون شركات المساهمة **)**، إلا إذا كانت الأفعال المعاقب بمقتضاه لا تقبل تكييفا جنائيا أشد حسب أحكام القانون الجنائي وهو ما يعد في حقيقة الأمر تراجعا في حماية المصالح المحيطة بالمقاولات لأن هناك أفعال يرتكبها أعضاء مجلس إدارة الشركة تقبل تكييفا قانونيا آخر حسب القانون الجنائي منها إساءة إستعمال أموال الشركة التي تقبل تكييف جريمة خيانة الأمانة والتي تقرر عقوبة أشد بالمقارنة مع عقوبة جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة [375].

وبناء عليه فإلغاء المادة 376 خلق نوعا من اللامساواة وانعدام العدالة الجنائية على مستوى النصوص القانونية، بحيث أن الأجير يعاقب من أجل جريمة خيانة الأمانة بعقوبة حبسية تصل إلى خمس سنوات وفق الفصل 549 **ق ج** الذي رفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا إرتكبها أجير إضرار بمستخدمه أو وكيل إضرار بموكله، في حين تقتصر عقوبة مدير الشركة على ستة أشهر كحد أقصى بدعوى أن مقتضيات الفصول 547 و 550 **ق ج** لاتطبق عليه لوجود نص خاص هو المادة 384 من قانون شركات المساهمة مع أن الفعل واحد[376].

فوجود عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ضمن قوانين الشركات، أمر أثار العديد من الشكوك فيما يخص فعالية هذه العقوبة أو صلاحيتها ببرنامج التأهيل وإعادة الإدماج المطبق

---

[374] - هشام الزربوح، م س، ص 141.

[375] - محمد كرام، **"** السياسة الجنائية في جرائم الأعمال**"**، أشغال الندوة التي نظمتها مجموعة الأبحاث والدرسات الجنائية بتاريخ 19-20، دجنبر 2016، منشورات كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية مراكش، سلسلة الندوات والمؤتمرات، العدد 57، الطبعة الأولى، ص 153.

[376] - محمد كرام:**"** السياسة الجنائية في جرائم الأعمال**"**، م س، ص 153-154.

في الفضاء السجني، ومنه إزدياد إحتمال العود إضافة إلى أن اقتران العقوبة السالبة للحرية بالغرامة أو الخيار بينهما يعكس نوعا من التسامح[377].

وعليه لابد من الإشارة إلى أن القضاء كثيرا ما تجنب الحكم بالعقوبة الحبسية النافذة رغم أنها العقوبة الرئيسية في قانون الشركات التجارية، بل إن الممارسة أثبتت أن العقوبات السالبة للحرية قلما تطبق في الواقع، بل إن القضاء الفرنسي لم يفعل ذلك حتى في الجرائم التي أثارت ضجة وسط الرأي العام رغم أنه يصعب التسليم بعدم إعتماد العقاب السالب للحرية في مثل هذه الجرائم، ونفس الأمر إعتمده القضاء الفرنسي في الجرائم التي تتوفر فيها حالة العود، رغم أن التدخل الجنائي في مجال المقاولة هدفه حماية الذمة المالية للمقاولة والضمان العام للدائنين [378].

الأمر الذي دفع البعض إلى إقتراحات تمركزت أساسا على حذف العقوبة الحبسية والإبقاء عليها فقط في الجرائم الخطيرة على الإقتصاد، لذلك إنصبت مطالب هذا الإتجاه إلى إلغاء عقوبة الحبس في الجرائم البسيطة والتي تأخذ شكل جرائم إصطناعية.

وخلافا لذلك شدد البعض على ضرورة تعامل المشرع بنوع من الصرامة والشدة والرفع من العقوبات الحبسية لتطال كل من سولت له نفسه التلاعب بأموال غيره، بحيث أن من سيقع تحت طائلة هذه النصوص سوى رجال الأعمال سيئوا النية دون الشرفاء منهم.

ثانيا: ضآلة العقوبات المالية.

أعطى المشرع المغربي أولوية للعقوبات المالية في النصوص الزجرية المضمنة بقوانين الأعمال، حيث أفرد للغرامة نصوصا عديدة بحيث أنه تارة يزاوج بينها وبين العقوبة السالبة للحرية مع ترك السلطة التقديرية للقاضي بالحكم بإحداها ونادرا ما يقيده بالنص ليحكم بهما معا [379].

---

[377] - شيماء خراطة، **"** سياسة التجريم والعقاب في ميدان الأعمال**"**، م س، 64-65.

[378] - هشام الزربوح، م س، ص 142.

[379] - خدوج فلاح، **"** الســياســة الجنائية في مجال الأعمال: نحو التحول عن الطابع الزجري**"**، مقال منشــور بمجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، العدد 4، السنة 2021، ص 416.

فالعقوبات المالية من الجزاءات الغالبة التي جاء بها المشرع في مختلف مراحل حياة المقاولة، إستنادا لكونها الجزاء الأنسب في مواجهة مرتكبي مخالفات المقاولة وقد رغب من خلالها المشرع التصدي لكل التصرفات والأفعال التي من شأنها أن تستهدف الشركة، وقد جاءت متنوعة وذلك بالنظر إلى مدى خطورة الفعل المرتكب كما أن هذه الغرامات في غالبية نصوصها شأنها في ذلك شأن العقوبات الحبسية تخاطب بالأساس أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير في المقاولة [380].

فقيمة عقوبة الغرامة غالبا ماتتحدد إستنادا لمدى تأثير الفعل الجرمي المقترف ومدى إستفادة مرتكب الفعل منه، ومن تم فهي تكون من حيث قيمتها في الكثير من الأحيان مرتفعة وذلك بهدف جعل رجال الأعمال يقلعون عن إرتكابها أو العود بشأنها، ذلك ان قيمة الغرامة متى كانت تفوق القيمة المتحصل عليها من إقتراف الجرم، فإن ذلك يدفع الجناة لا محالة إلى التفكير قبل الإقدام على الفعل[381].

فالغرامة المالية تبقى الجزاء الأنجع في مجال الأعمال عموما مادام يحقق هدفين إثنين أولهما، أنه يزيل على المستثمرين شبح العقوبات السالبة للحرية كما يحقق فائدة أهم تتمثل في تحقيق موارد للخزينة تتمثل في أداء مبالغ معينة كالغرامات، ويتحول بذلك النص الجنائي المشتمل فقط على الغرامة إلى أداة جنائية تخفف من حالات الإعتقال، والوضع في السجون وما يستتبعه ذلك من مصاريف تكون الدولة ملزمة بتحملها إضافة إلى مصاريف الإعتقال المتمثلة في أداء أجور الموضفين والتنقلات وغيرها، كما أن فائدة الغرامة لاتقف عند هذا الحد بل إنها تقلل من حالات الإعتقال بل وتتحول إلى مصدر للأموال العمومية[382].

غير أن الملاحظ أن التطبيقات التي تهم عقوبة الغرامة لم تسلم بدورها من أوجه النقد، بحيث إعتبر بعض الفقه الفرنسي أن سن الغرامات المرتفعة دفع بالمحاكم إلى التردد في الحكم بعقوبة الغرامة في حدها الأقصى، وذلك مخافة وضع الشركة أمام صعوبات مالية قد

---

[380] - هشام أزكاغ،" خصوصيات العقاب في القانون الجنائي للأعمال: قانون شركة المساهمة نموذجاً "، مقال منشور بمجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 3، يونيو 2020، ص 122.

[381] - إناس جراد، م س، ص 140

[382] - هشام الزربوح، م س، ص 145.

تؤدي إلى ما يحمد عقباه كلإغلاق وطرد العمال حينما يقدم المحكوم عليهم بتحميل ذمة الشركة أداء قيمة الغرامة [383].

ومن هذا المنطلق فالمقاولة التي يكون رأسمالها لا يتعدى 50000 درهم وتعاقب بغرامة قدرها 500000 درهم، سيؤدي ذلك إلى نفاذ رأسمالها كله إضافة إلى كونها ستبقى مدينة بالمبلغ المتبقي، مما يعني أن العقوبة المالية يجب أن تراعي أيضا الجانب الإستثماري ودور المقاولات الصغرى والمتوسطة في التنمية وخلق فرص الشغل، خاصة بالنسبة للمخالفات الشكلية التي يمكن تجاوزها بجبر الضرر أو إصلاح الخلل على أن يكون الأمر مختلفا بالنسبة للمقاولات الضخمة ذات الرأسمال الهائل، بحيث أن الغرامة اله الهزيلة لايمكن أن تؤثر فيها وبالتالي لايمكن أن تحقق الردع العام والخاص، مما يعني فشل السياسة الجنائية بخصوص هذا النوع من العقوبات المالية التي لاتراعي هذا المعطى[384].

ولذلك وجب ضرورة إعتماد الإمكانيات المالية للمخالف عند تقدير العقوبة المالية، حيث أن إهمال هذا الجانب من شأنه أن يفقد العقوبة ميزتها الجوهرية ألا وهي الفعالية والمساواة أمام القانون، حيث يكون تأثيرها متفاوت بين الأطراف الإقتصادية التي لها إمكانيات مادية ضخمة مقارنة مع ذوي الإمكانيات المحدودة، كما يجب أن تراعي الظروف الموضوعية والشخصية والخطورة الإجرامية للفاعل[385].

كما تجدر الإشارة أن الغرامات المالية التي حددها المشرع في قانون شركات المساهمة لها حد أدنى وهو 1000 درهم، أما بخصوص حدها الأقصى التي يمكن للمحكمة أن تقضي بها في إطار المخالفات المرتكبة داخل شركات المساهمة فقد حددها في 1000000 درهم كما جاء في 384، فالمشرع عاقب أجهزة الإدارة أو التسيير بعقوبات مالية كبيرة على إعتبار أنهم المكلفون بإدارة أموال المقاولة، وبالتالي من البديهي أن يعاملهم المشرع بنقيض قصدهم كلما أساؤوا إدارة أموال الشركة [386].

---

[383] - أشرف زروال، م س، ص 42.

[384] - هشام الزربوح، م س، ص 147.

[385] - زكرياء الرياحي الادريسي، م س، ص 166.

[386] - هشام أزكاغ،"خصوصيات العقاب في القانون الجنائي للأعمال: قانون شركة المساهمة نموذجاً "، م س، ص 113-114.

غير أن المبالغ التي تتوزعها مجموعة من جرائم الأعمال يصعب تصور أن يتحقق الردع العام فيها بغرامة قدرها 10000 درهم أو 50000 درهم أو حتى أضعاف هذه الغرامات عشرات المرات فما دام معظم رجال الأعمال يدخلون في حساباتهم الغرامات التي من الممكن أن يتعرضوا لها بالموازات مع كفتي الربح والخسارة فإن هذا النوع لايحقق أي أثر ردعي، وما يزيد صعوبة تحقيق الردع بهذا النوع من الجزاءات هو أن مجال الأعمال يتميز بوجود أشخاص معنوية لها من الأموال ما يجعلها لاتأبه للغرامة المالية التي يفرضها عليه القانون لعلمها أن الأرباح التي تحققها من خلال المخالفة أكثر من الغرامات المالية المقرر قانونا لهذا الفعل[387]، وبالتالي فالإقتصار على العقوبات المالية لن يحقق غاية السياسة الجنائية الممثلة في الردع لأن هذا الأخير مفقود في الغرامة، ومنه قد تشجع رجل الأعمال على العودة إلى الجريمة طالما يعرف مسبقا أن الجزاء المقر جد بسيط ولا ينال من حريته[388].

وبناء على ماسبق تبين قصور العقوبات المالية لوحدها في تحقيق الردع وبالتالي بروز دور المصادرة على إعتبار أنها تحقق هدفين أساسين في هذا الميدان:

فيتجلى دورها في الأول في تحقق الردع بنوعيه، إذ أن أي شخص أقدم على أفعال جرمية ماسة بالإقتصاد ويعاقب بالغرامة المالية والمصادر في آن واحد سيكون عبرة للغير، بحيث أنه في الأخير ستكون جميع الأموال التي إستولى عليها أيا كان الجرم الذي إرتكبه من حق الخزينة العامة بعد مصادرتها لفائدتها، إضافة إلى أداء الغرامة المالية من ماله الخاص أو الخضوع للإكراه البدني، وبالتالي ما سيجعل قراره في إرتكاب أفعال جرمية مغامرة محفوفة بالمخاطر[389].

إضافة إلى الدور الأول يتمثل الهدف الثاني في ضمان رجوع المال إلى مكانه الأصلي، وفي جميع الأحوال إلى الخزينة العامة ومنه إستقرار الإقتصاد.

---

[387] - شيماء خراطة، **"** سياسة التجريم والعقاب في ميدان الأعمال **"**، م س، ص 66.

[388] - محمد كرام، **"** السياسة الجنائية في جرائم الأعمال**"**، أشغال الندوة التي نظمتها مجموعة الأبحاث والدرسات الجنائية بتاريخ 19-20، دجنبر 2016، منشورات كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، سلسلة الندوات والمؤتمرات عدد 57، الطبعة الأولى 2018، ص 155.

[389] - هشام الزربوح، م س، ص 148.

الفقرة الثانية: محدودية العقوبة في زجر مرتكبي جرائم المقاولة.

يلاحظ أن العقوبات الزجرية قلما تطبق في ميدان الأعمال عموما والمقاولة على وجه الخصوص، مما أدى إلى عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشرع من النصوص التشريعية المرصودة لذلك، وهو ما دفع للقول إن هذه الأخيرة لم تقدم النتيجة المطلوبة منها بالنسبة لنظام العقوبات سواء على مستوى الفعالية **(أولا)**، أو على مستوى الحماية **(ثانيا)**.

أولا: على مستوى الفعالية.

فمن خلال القراءة المتأنية للمنظومة الزجرية للمقاولات يتبين بأن المشرع لم يكن في مستوى الأهداف الإقتصادية والاجتماعية وأنه كان متساهلا مع المجرمين الذين يرتكبون جرائم من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال باستمرارية المقاولة أو إلى تفاقم وضعها المالي والإقتصادي، فرغم خطورة الجرائم والتي قد تصل إلى تبديد الذمة المالية للمقاولة سواء عن طريق إساءة إستعمال أموال الشركة أو خيانة الأمانة أو اختلاس أصول المقاولة، فإن العقوبات المحدد تبقى هزيلة ولا تناسب الخطورة الإجرامية، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال ضعف العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية [390].

فبالرجوع إلى المقتضيات المتعلقة بالقانون الجنائي للشركات نجدها تتضمن تضخما على المستوى الزجري، فهي تتميز بالغلو في العقاب الجنائي، مما يشكل سلاحا ذو حدين أمام ردع التجاوزات المرتكبة في ميدان الشركات، فالمشرع في هذا الإطار أفرد قسما كاملا ضمن قانون 17.95 للعقوبات الجنائية، وهو ما يعطي إنطباعا سلبيا على هذا النوع من الشركات لدى المستثمرين، ولا يساعد على خلق جو ملائم لتشجيع الإستثمار، نظرا لما يشكله التهديد بتسليط هذه العقوبات من حاجز أمام تحرك مسيري المقاولات، إضافة إلى تنافي ذلك مع أهداف ومميزات التجارة التي تقوم على أساس الثقة والسرعة والإئتمان[391].

فطرح موضوع العقاب في مجال الشركات، خلف إهتمام كبير من عدة فاعلين إقتصاديين وقانونيين، وذلك لضعف فعاليته نتيجة التدخل المتزايد للقانون الجنائي في هذا المجال، إذ أن

---

[390] - عمر السكتاني، **"** دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة **"**، م س، ص 423- 424

[391] - طارق البختي، **"** المنظومة الزجرية لشركات المساهمة بين الصرامة والمرونة **"**، م س، ص 114-115.

المنطق السليم يسير في إتجاه أن إعمال القوانين المتعلقة بالمقاولة يجب أن يتم بعيدا عن الإستعانة بالقانون الجنائي وذلك قصد تحقيق نوع من المرونة والسلاسة على مستوى العقاب، فالعقاب الجنائي يتميز بالشدة والقسوة وغالبية عقوباته تشمل سلب الحرية.

لذلك تم طرح التساؤل عن فعالية العقوبات المقررة وتناسبها مع المخالفات المرتكبة، وقد وجدت تحليلات إقتصادية لمقومات السياسة الجنائية، تناقش مدى فعالية العقوبات الزجرية في ميدان الإجرام الإقتصادي والمالي، وكذا مدى فعالية النظام القانوني في تنظيم ومعاقبة الأنشطة غير المشروعة في ممارسة الأنشطة الإقتصادية، وهي دراسات تتعلق في النهاية بمدى فعالية القانون الجنائي للأعمال، وقد أظهرت الأبحاث أن الغرامة أو السجن ليس لهما نتيجة تعويضية في بعض الجرائم اللهم ما يتعلق بالنتيجة الأدبية [392].

ومن الأمور التي يمكن إثارتها بالنسبة لعدم فعالية الجزاء على مستوى القوانين المرتبطة بالمقاولة، نلاحظ عدم إحترام المشرع لطبيعة الجرائم المنصوص عليها ضمن منظومة الشركات التي تستدعي أن تكون هذه الجرائم عبارة عن جرائم مادية، حيث جعل من الأركان اللازمة لقيام جريمة إساءة إستعمال أموال الشركة مثلا توفر القصد الجنائي الخاص، بحيث لم يكتف بنظيره العام ولاشك في أن ذلك مخالفة للقواعد التي تحكم الجرائم الإقتصادية، وهي جرائم من شأنها إهدار حقوق المدخرين وإعاقة النمو الاقتصادي [393].

كما يتضح أن المشرع المغربي من خلال القوانين المتعلقة بالمقاولات أنه لم يفلح في إيجاد منظومة حمائية فعالة، كما أنه لم يكن رحيما فيما يتعلق بالمتابعة وإقرار العقوبات، فأحيانا كان يتسم توجهه بالتشدد في العقاب من خلال بعض النصوص وأحيانا يكون سخيا ومتساهلا مع المجرمين في نصوص جزائية أخرى وهكذا فقد تبين أن المشرع لم يكن فعالا بالنسبة للمخالفات المتعلقة بعدم إحترام المقتضيات الشكلية، كما هو الحال بالنسبة لعدم إحترام الشركة لمسألة إيداع الموازنة بكتابة ضبط المحكمة، بحيث أنها تتفادا ذلك حفاظا على أسرار وخوفا من المنافسة [394].

---

[392] - عبد المجيد غميجة، م س، ص 138.

[393] - طريق البختي، " المنظومة الزجرية لشركات المساهمة بين الصرامة والمرونة "، م س، ص 116.

[394] - لحسن بيهي، " الشكلية في ضوء قانون الشركات التجاري المغربي وفق آخر التعديلات لسنة 2006 "، م س، ص 318.

وبناء على ما سبق وإعتبارا لعدم فعالية العقوبة، فإن كل هذا دفع إلى بروز إرهاصات تدعو للتلطيف من حدة المواد الجنائية في ميدان الأعمال، وذلك نتيجة أيضا للإستياء الذي خلفته على مستويات عدة[395]، بحيث أن إستخدام العقوبة في جانبها الجنائي يفقدها فعاليتها كلما كانت تخلق شعورا بالإستياء لكونها تشكل خطرا يتهدد كافة الأفراد، وذلك بسبب القسوة والشد التي تتسم بها، ولعل هذا الوضع هو الذي أفرزته قواعد القانون الجنائي للشركات التجارية، بحيث أن هذه الأخيرة لم تكتفي بمعاقبة الجرائم المخالفة للأخلاق بل طالت تلك التي تتعلق بالنظام الإجتماعي والإقتصادي، وذلك بفعل التضخم في نظام التجريم والعقاب لتخوف المشرع من هروب رؤوس الأموال[396].

وبالتالي فالعقوبة ليست هدفا في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة لخدمة القانون، لذلك فإن عدة طرق يمكن أن تطرح لمعالجة عقوبة بعض جرائم الأعمال البسيطة، ومن ذلك وضع معايير للخطأ **(** الخطأ نتيجة الإهمال، الخطأ العمدي**)**، ووضع معايير للضرر**(**مجرد تهديد أو تعريض جدي للخطر**)**، ووضع معايير للتعويض المستحق عن الضرر والتوفيق بين المصالح المتضاربة، وأيضا يجب ملاءمة الغرامات مع الوضعية المادية للفاعل وخطورة فعله، إضافة إلى الأخذ بالعقوبات أو بدائل العقوبات القضائية، كالمنع من ممارسة بعض الحقوق كالحرمان من التصويت بالنسبة للشركاء في الشركة أو المنع من ممارسة المهمة أو إغلاق المقاولة التي تعتبر أشد أنواع العقوبات وأكثر وقعا وشدة[397].

ثانيا: على مستوى الحماية.

إذا كان التدخل التشريعي على مستوى الأعمال بصفة عامة والمقاولات خصوصا، أمرا حتميا تفرضه خصوصيات منظومة المال نظرا للإتباط الوثيق بينهما فإن هذا التدخل سعى من خلاله المشرع إلى توفير الحماية لجميع أطراف المعادلة، وذلك من خلال تبنيه للقانون الجنائي للمقاولة قصد تحقيق هذه الحماية.

---

[395] - إناس جراد، م س، ص 149.
[396] - لحسن بيهي، **"** الشكلية في ضوء قانون الشركات التجاري المغربي وفق آخر التعديلات لسنة 2006 **"**، م س، ص 321.
[397] - غميجة عبد المجيد، م س، ص 138-139.

فالمشرع المغربي عمد إلى تمتيع المقاولات بكل مكوناتها بحماية قانونية بشقيها المدني والجنائي بغية الحفاظ على كينونتها، وأيضا الحفاظ على الثوابت الإقتصادية للبلاد باعتبارها ركيزة أساسية في التنمية الإقتصادية وإنعاش الإستثمار، فإلى جانب الحماية المدنية التي خص بها المشرع المغربي الشركات فإنه عمل كذلك على إقرار حماية جنائية تهدف إلى ضمان استمرارية المقاولة والحفاظ على المصالح الحيوية المتواجدة بها وأيضا الحفاظ على مصالح وحقوق الشركاء والمتعاملين معها[398].

فالتوجه الحمائي للمقاولة جعلت المشرع يذهب إلى إلباس قوانين الشركات طابع الزجري، وذلك أمام فشل الجزاءات المدنية والتجارية **(**البطلان والتعويض**)** في تحجيم الإنحرافات المتعلقة بالإدارة والتسيير بغية خلق نوع من الإستقرار في العلاقات القانونية، فهذا التدخل الزجري جاء بالأساس لمحاولة إعادة التوازن بين مختلف السلطات داخل المقاولة وحماية المصلحة العامة ضد احتمالات الإنحراف من قبل الإدارة والمسيرين، إضافة إلى الرغبة في حماية روح المبادرة وتشجيع الإستثمار.

لكن بالرغم من هذا التوجه الحمائي للمقاولة، فإن هذا الأخير تعتريه عيوب على مستوى الحماية الجنائية، بحيث نجد عدم قيام المشرع المغربي على التمييز فيما يتعلق بعقوبة الغرامة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، دون إغفال قابلية الغرامة بالنزول عن حدها الأقصى، وأيضا إمكانية خضوع العقوبة الحبسية لوقف التنفيذ طبقا لمقتضيات المادة 377 من قانون شركات المساهمة[399]، وهو ما قد يجعل من العقوبات الحبسية مجرد حبر على ورق، حيث أنه وإن كان القضاء يهدف إلى تشجيع الإستثمار وضمان إستقرار السوق ونمو الإقتصاد، إلا أنه رغم ذلك لابد من تطبيق العقوبة الحبسية في بعض الحالات الشاذة حتى تكون عبرة لمن سولت له نفسه الإضرار بالمصلحة العامة للمقاولة [400].

---

[398] - طارق البختي، **"** الحماية الجنائية لشركة المساهمة **"**، م س، ص 161.

[399] - تنص المادة 377 من قانون شركات المساهمة رقم 20.05 المعدل والمتمم للقانون رقم 17-95على مايلي: **"** خلافاً لمقتضيات الفصـــول 55 و149 و150 من القانون الجنائي لا يمكن النزول من الحد الأدنى للغرامات المقررة في هذا القانون، ولا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية.**"**

[400] - طارق البختي، **"** الحماية الجنائية لشركة المساهمة **"**، م س، ص 164.

إضافة لما سبق أبان أيضا الطابع الزجري عن قصوره في توفير الحماية للمساهمين والشركاء والأغيار المتعاملين مع الشركة، ويتضح ذلك جليا من خلال المادة 385 من قانون شركات المساهمة والتي تعاقب بالغرامة من 6000 إلى 30000 درهم في حالة عدم قيام الرئيس أو المتصرف رئيس الجلسة، الذي لم يعمل على إثبات مجلس الإدارة في محاضر وفق ما تنص عليه المادتان 53 و 136 من قانون شركات المساهمة، حيث أن المشرع إقتصر في هذه الحالة على إفراد عقوبة مالية زهيدة قد لاتناسب في واقع الحال مع واقع الحال مع خطورة وجسامة الفعل ما لم يتم إثباته خلال المدولات، إذ أن ذلك قد يساهم في تشجيعهم على عدم تدوين وإثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر ومن ثم إمكانية تلاعبهم في القرارات المتخذة على مستوى مجلس الإدارة[401].

فبالرجوع إلى المادة 385 السالفة الذكر، يتضح مدى قصور العقوبة وعدم فعاليتها في ردع أصحاب القرار داخل الشركة، وهو ما لم يراعي خلاله المشرع مبدأ الحماية الذي تقوم لأجله القوانين، ولعل مرد ذلك هو اشتراط المشرع العنصر النفسي في جل المخالفات إن لم نقل كلها علما أن الجرائم الإقتصادية تقتضي محاربة سلوكات هجينة والتي تتسم عن خطورة إجرامية.

وبالتالي فالمشرع المغربي كان متساهلا مع المجرمين الذين يرتكبون جرائم تمس بالمقاولة، بحيث خول للمحكمة سلطة تقديرية واسعة بين الإختيار بين النطق بالعقوبة الحبسية والغرامات المالية معا أو الإقتصار على النطق بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك على الرغم من خطورة الفعل الجرمي وهو ما يوضح ضعف نظام العقوبات الزجرية المقرر بموجب القواعد التشريعية وعدم فعاليتها في ردع مرتكبي تلك الجرائم، بحيث تكاد تكون هزيلة لاتتناسب وجسامة الفعل المرتكب سواء فيما يتعلق بالغرامة أو العقوبة الحبسية[402]، وبالتالي

---

401 - وذلك نظراً لكون الغرامة التي حددها المشـــرع لجزاء مقابل ذلك تظل زهيدة بالنســـبة لهم، خاصـــة بعد التعديل الجديد لقانون شركات المساهمة والذي خفضها من 3000 إلى 15000 درهم،
- طارق البختي، " المنظومة الزجرية لشركات المساهمة بين الصرامة والمرونة "، م س، ص 123.

402 - فمثل ذلك نجد أن العقوبة القصوى بالنسبة لشركة المساهمة لا تتجاوز 6 أشهور، مع العلم انه ثمة جرائم تستدعي عقوبة حبسية أشد من ذلك، أما بالنسبة للعقوبات المالية فإننا نجدها لا تتعدى 1000.000.00 درهم، بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو مبلغ قد يكون زاهيداً مقارنة مع الفعل المرتكب والذي قد تكون خطورته أشد تستلزم عقاب أشد.

فكان من اللازم على المشرع تشديد العقاب تماشيا مع خطورة الفعل الجرمي والمصلحة المحمية قانونا[403].

وبناء عليه فعلى المشرع التدخل من أجل مراجعة النظام العقابي للقوانين المرتبطة بالمقاولة، وذلك من خلال ترشيد العقوبات حسب خطورة الأفعال الجرمية لترهيب القائمين على شؤون المقاولات، وجعلهم يلتزمون بالفعل بما سنه المشرع من ضوابط كفيلة بضمان إستمرارية المقاولة وتذليل مختلف الصعوبات التي تواجهها، وما يترتب على ذلك من حماية للمصلحة الإجتماعية والمالية والإقتصادية العامة.

[403] - عمر السكتاني، " دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة "، م س، ص 424.

خاتمة الفصل الثاني:

إذا فكما تم التطرق له في ماسبق يتبين أن المشرع تدخل جنائيا في الميدان الإقتصادي عامة والمقاولة على وجه الخصوص من خلال فرض عقوبات زجرية لتحقيق الردع بنوعيه بعدما أصبحت الظاهرة الإجرامية تأخذ أشكالا متطورة.

لكن رغم كل المجهودات في هذا الشأن إلا أن الواقع أفرد أن التدخل التشريعي إكتنفه قصور ومحدودية في زجر هذا النوع من الأفعال الجرمية، بحيث أن المشرع المغربي إستورد النصوص القانونية المتعلقة بالمقاولة بما في ذلك الجانب الزجري بها من القانون الفرنسي دون إعتبار لخصوصيات المحيط الإقتصادي المغربي مما أدى إلى عدم الدقة والوضوح في صياغة النصوص وعدم الإرتكاز على أسس موضوعية ومعطيات واقعية وكذلك على تجارب رائدة في ميدان الحماية الجنائية للمقاولة.

إضافة إلى ذلك فبالرغم من الترسانة الجنائية للمشرع المغربي إلا أنها أبانت على قصور من خلال عدم توفير الآليات والميكنزمات لتطبيق هذه الترسانة، وبالتالي عدم فعالية مسطرة المتابعة والتحقيق وأيضا الكشف والتبليغ عن الجرائم المرتبطة بالمقاولة.

كما أن جهاز القضاء إعترته محدودية في إنزال النصوص الجنائية على أرض الواقع في غياب قضاء متخصص في هذا الميدان، بحيث أن المشرع جعل إختصاص المحاكم التجارية مقتصر على الجانب التجاري في حين جعل المحاكم العادية مختصة في الجرائم المرتبطة بالمقاولة، زيادة على ذلك إتضح قصور العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية لتحقيق الردع في هذا الميدان.

الخاتمة:

إذا وختاما يتبين من خلال هذه الدراســـة لموضـــوع **" المقاولة في مواجهة الخطر الجنائي "**، أن المشرع المغربي انتهج سياسة جنائية في مجال المقاولات عن طريق تجريم مجموعة من الأفعال الجرمية، ووضـــع جزاءات لها وذلك من أجل تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، غير أن ذلك إصـطدم بعدة عراقيل سـواء على مسـتوى طبيعة المجال الذي تتم فيه هذه الجرائم، أو على مســـتوى الأشـــخاص المخاطبين به، وبالتالي فلا يزال دور التدخل الجنائي غير مقنع كآلية فعالة للحفاظ على الحقوق والحد من الأخطار والتجاوزات التي تصيب المقاولة.

إضـــافة الى ذلك فالملاحظ أنه رغم كل المحاولات التي بذلة من أجل ترشـــيد التدخل الجنائي في ميدان المقاولة، وجعل المنظومة العقابية بهذه الأخيرة غيرتطفلية، إلا أن هذا إستمر بشكل إعتباطي ودون الإعتماد على سياسـة جنائية مسبقة ومحددة الأهداف، الأمر الذي جعل التدخل يتسم بالعشوائية في غياب رؤيا واضحة.

بحيث كان بإمكان المشـرع المغربي أن يقحم الجانب الزجري ضـمن القوانين المرتبطة بالمقاولة، لكن ليس بذلك الزخم الذي أتى به وذلك ليتســـنى له تحقيق التوازن أولا لضـــبط المخالفين وثانيا لطمأنة المبادرة الخاصـــة، وتحقيقا لهذا التوازن كان من الأجدر الإقتصـــار على تجريم الأفعال التي تشـكل خطرا على كيان المقاولة وممارســة نشـاطها ومصـــالحها الإقتصادية، وتجنب أي تنافر بين النصوص الجنائية والمحيط الإقتصادي الذي تطبق فيه.

فالمهم في الأمر هو أن هذا التدخل لا يجب أن يكون مبالغا فيه، إذ يمكن أن يؤدي الى عكس المتوخى منه، فالمغالاة ســـتؤدي لا محالة إلى أثر عكس وهو تجميد النصـــوص فالأفضـل أن يكون التدخل تدخلا ضـيقا عوض النصـوص العديدة والجامدة، إذ لا فائدة من تواجد نصوص جنائية لا تطبق على مقترفي جرائم المتعلقة بها.

ففعالية التدخل الجنائي لا يمكن إدراكها بعدد لا يحصـــر من النصـــوص الجنائية، تجعل المسـتثمرين محاطين بالمسـاءلة الجنائية في كل سـكناتهم وحركاتهم. فالتدخل بهذا الشـكل سوف لن يعمل سوى على التأثير سلبا على مسار التنمية الإقتصـادية. مع ضـرورة التسليم

أيضـــا أنه لامفر من نصـــوص جنائية بميدان الأعمال عموما والمقاولات بصـــفة خاصـــة. فوجود الجانب الزجري سيشكل إحدى العوامل الأساسية التي تضمن إحترام المقتضيات القانونية.

فمن خلال ماســـبق التطرق له ومعالجته في دراســـة هذا الموضـــوع، ثم إســـتخلاص مجموعة من **الإستنتاجات** التي يمكن إجمالها كالآتي:

فالمشـــرع المغربي في إطار ســـياســـته الجنائية في ميدان المقاولة إعترته العديد من المعيقات، ولعل مرد ذلك غياب سياسة واضحة في هذا المجال، بحيث أدى ذلك إلى الإفراط في التدخل الجنائي، ومنه تضـحم النصـوص الجنائية بشـكل مهول الشـيء الذي أثر بشـكل مباشـــر على مبادرات رجال الأعمال وجعلهم يفكرون أكثر من مرة قبل الإقدام على الإستثمار خوفا من الوقوع في المتابعة الجنائية.

إضـافة أيضـا إلى أن خصـوصـية مجال المقاولة المتميز بالتقنية أثر بشـكل سـلبي على صـــياغة القواعد والنصـــوص الجنائية في هذا الميدان، ويتبين ذلك بالملموس من خلال إستعمال عبارات فضفاضة والإكثار من استخدام تقنية الإحالة، زيادة على ذلك الإزدواجية في الجهات التي تقوم بالتشـــريع بين الســـلطة التشـــريعية والســـلطة التنفيذية " التفويض التشريعي والتجريم على بياض "، مما أدى الى توجيه الكثير من الإنتقادات لهذه القاعدة من زاوية مشروعيتها وتهديدها لحريات وحقوق الأفراد.

أيضـــا ما يلفت الإنتباه أن مشـــرع المغربي إســـتقى مجمل النصـــوص القانونية المتعلقة بالمقاولة، بما في ذلك المقتضيات الزجرية الخاصة بها من المشرع الفرنسي بحيث أن هذا الأخير أخد بعين الإعتبارالواقع الإقتصادي الفرنسي، على خلاف المشرع المغربي لم يأخذ بعين الإعتبار خصـــوصـــيات المحيط الإقتصـــادي المغربي، ما يوحي أن محرري هذه النصـوص لم يعمدوا الى أي تحليل أو تقييم، ولم يرتكزوا على أسـس موضـوعية ومعطيات واقعية وإحصـائيات ودراسـات ميدانية تجعل النصـوص المغربية بمجال المقاولات تتجانس فيما بينها وتتلائم مع الواقع الإقتصادي المغربي.

الأمر الذي أوجد تناقضـــا بين التنصـــيص على ترســـانة جنائية هامة وبين عدم توفير ترتيبات وآليات للتطبيق، وهو ما أدى إلى عدم فعالية مســـطرة المتابعة التي تعتبر جزءا لا يتجزء من فعالية النظام الزجري، الذي خص به المشـــرع منظومة المقاولات، بحيث أخد بالمبدأ العام في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإحالة على القواعد العامة، وهو ماجعل نظام المتابعة والتحقيق يتســم بالقصــور وقبله الكشــف والتبليغ من خلال تقييد دور مراقبي الحســابات فيما يتعلق بالإبلاغ عن الجرائم التي يكتشــفونها أثناء ممارســة مهامهم داخل المقاولة إلى النيابة العامة.

وأيضـــا في نفس الســـياق فبالرغم من المكانة والأهلية التي يتولاها القضـــاء في تعزيز الأمن القانوني وثقة المســـتثمرين، بإعتباره فاعلا وشـــريكا في التنمية الإقتصـــادية، يلاحظ غياب قضاء متخصص في هذا الميدان وبالتالي محدودية دوره في إنزال النصوص الجنائية على أرض الواقع، بحيث أن المشرع جعل إختصاص محاكم التجارية مقتصر على الجانب التجاري للمنازعات القائمة بين التجار وجعل المحاكم العادية مختصــة في الجرائم المرتبطة بالمقاولة علما أن قضــاة المحاكم التجارية أكثر دراية بهذا مجال، وهو ماجعل قضــاة النيابة العامة بهذه المحاكم بعيدة عن إختصــاصــها الأصــلي الذي يتمثل في حماية المجتمع والنظام العام الإقتصادي.

زيادة على أن المشـــرع اعتمد على نفس آليات الشـــريعة الجنائية العامة بالرهان على العقوبات الســـالبة للحرية والغرامات المالية لتحقيق الردع الجنائي الذي أظهر قصـــورا في ميدان المقاولة.

فمن خلال هذه الإستنتاجات يمكن بسط بعض **المقترحات** من بينها:

- أن الأداء القوي والســـليم للمقاولات ودورها في خلق الثروات يظل رهينا بحســـن تســـيير وتدبير المقاولات وحكامتها الجيدة، ومدى الكفاءة المهنية لمســـؤوليها وإحترامهم أعباء المسؤوليات الملقاة عليهم، بحيث يقع على عاتق المسيرين ضرورة التسلح بثقافة قانونية في ميدان الأعمال عامة القانون الجنائي للمقاولة خاصـــة، إضـــافة إلى إعتماد مصـــلحة قانونية إستشارية داخل هيكلة المقاولة للوقاية وتلافي الخطر الجنائي المحدق بالمقاولة.

- محاولة تجميع النصـــوص التشـــريعية المتناثرة والمتفرقة عبر مختلف القوانين متعلقة بالمقاولات بصفة خاصة والأعمال عموما، لتحديد بشكل أكثر دقة طبيعة الجرائم والعقوبات المقررة لها، وذلك من خلال نصوص تتضمن عبارات واضحة ودقيقة مع تفادي الغموض، وإعمال الإحالة بشكل معقلن، أخذا بعين الإعتبار الخصوصية التقنية لهذا الميدان.

- تفعيل مبدأ الشــرعية الجنائية من خلال تفادي الصــياغة الإزدواجية للنص الجنائي وعدم المســاس بالمبادئ الدســتورية والمتمثلة مبدأ شــرعية التجريم والعقاب تفاديا للخروج على النص.

- تفريد المسـؤولية الجنائية للشـخص المعنوي بمواد خاصــة أو إعادة صـياغة الفصـل 127 ق ج بشـــكل محكم ودقيق، بإعتماد صـــياغة مرنة وســـليمة توضـــح الموقف إزاء المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية، وتحديد شروط قيام هذه المسؤولية والتمييز بين مسؤولية هذا الأخير، ومسؤولية الاشخاص الذاتيين المنتمين إليه.

- لتفعيل المقتضـيات الزجرية التي جاء بها المشـرع في القوانين المرتبطة بالمقاولة، يجب منح مراقبي الحسابات إمكانية التبليغ إلى النيابة العامة عن كل الخروقات التي يتم إكتشافها من قبله، خاصــة تلك المتعلقة بالإدارة والتسـيير، بإعتبار أن مراقب الحســابات يكون على إدراك تام بوضــعية المقاولة وما يحدث داخلها من خروقات مع التنصــيص على المســاءلة الجنائية لمراقب الحسابات في حالة عدم إعلام النيابة العامة عن الخروقات المكتشفة.

- إضـافة أيضـا إلى ضـرورة إعتماد قضـاء إقتصـادي متخصـص في مجال الأعمال، بحيث لابد من التفكير في إيجاد محاكم متخصـصـــة في جرائم الأعمال عموما، وذلك بدأ بقضـــاة الحكم مرورا بقضـاء التحقيق وصـولا إلى قضـاة النيابة العامة، مع تفعيل دور هذه الأخيرة لدى المحاكم التجارية، وإيجاد نصـــوص مســـطرية تحدد بوضـــوح كيفية إجراء البحث والتحقيق في إطار الجرائم المرتبطة بالمقاولة.

- محاولة ملاءمة العقوبات الزجرية مع ميدان الأعمال من خلال التمييز بين الجرائم التي تشكل خطرا وتهدد النظام الإقتصادي، والجرائم الشكلية ذات الخطورة البسيطة، وبالتالي التشديد في الخطرة والتخفيف في البسيطة، مع تجاوز السلبيات التي تخلفها العقوبات الكلاسيكية المتمثلة في سلب الحرية والغرامات.

لائحة المراجع:

❖ **المصادر:**

- ✓ إبن منظور:" لسان العرب" دار المعارف، 1119 كورنيش النيل القاهرة.
- ✓ يوسف شلالة:" المعجم العملي للمصلحات القانونية والتجارية والمالية." منشأة المعاريف، الإسكندرية، دون طبعة.

❖ **الكتب:**

- ✓ أحمد الخمليشي: " شرح القانون الجنائي القسم العام "، دار نشر المعرفة الرباط، الطبعة التانية، السنة 1989.
- ✓ أحمد الخمليشي: " شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول " ش بابل للطباعة والنشر والتوزيع- الرباط، الطبعة الثالثة.
- ✓ أحمد شكري السباعي: " الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها "، دار النشر والمعرفة، الرباط، الطبعة التانية، 2000.
- ✓ أحمد شكري السباعي: " الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تفترض المقاولة ومساطر معالجتها "، الجزء الثالث، طبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة التانية، السنة 2009.
- ✓ أحمد فتحي سرور: " الوسيط في قانون العقوبات -القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
- ✓ أمحمدي بوزينة آمنة: " المطول في قانون الجنائي للأعمال"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2020.
- ✓ أنوار محمد صدقي الماعدة: " المسؤولية الجزائية من الجرائم الاقتصادية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط الأولى، 2006.

- ✓ بن خلدة رضى:" محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية- تأصيل وتفصيل- وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 20.05 "، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- ✓ جعفر العلوي:" شرح القانون الجنائي العام المغربي"، مكتبة المعاريف الجديدة فاس، بدون تاريخ الطبعة.
- ✓ الحبيب بيهي: " شرح قانون المسطرة الجنائية الجديدة "، الجزء الثاني، مطبعة دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، 2006.
- ✓ حسني أحمد الجندي: " القانون الجنائي للمعاملات التجارية الكتاب الأول القانون الجنائي للشركات "، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، طبعة 1979.
- ✓ حسين المحمدي:" الخطر الجنائي ومواجهته "، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة.
- ✓ ريبين أبوبكر عمر،" السياسة الجنائية في الجرائم الإقتصادية." منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت 201، الطبعة الأولى.
- ✓ سمير عالية:" المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية- دراسة مقارنة-"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- ✓ سمير عالية: " المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية- دراسة مقارنة-"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- ✓ طارق البختي: " المنظومة الزجرية لشركة المساهمة بين الصرامة والمرونة "، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة 2017.
- ✓ عبد الرؤوف مهدي: " المسؤولية الجنائية في الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن"، مطبعة المدني، القاهرة، السنة 1976.
- ✓ عبد العالي الحضراوي: " المسؤولية المدنية والمهنية والجنائية لمسيري ومتصرفي المقاولات في حالة تعرضها لصعوبات "، مطبعة فضالة- المحمدية، الطبعة الأولى السنة 2005.
- ✓ عبد العالي الحضراوي: " النيابة العامة بالمحاكم مؤسسة جديدة "، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 2001.

- ✓ عبد الواحد العالمي: " المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، الجزء الأول، الجريمة"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 1998.
- ✓ فؤاد معلال: " شرح ق التجاري المغربي الجديد"، طبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، السنة 2004.
- ✓ لحسن بيهي: " الشكلية في ضوء القانون الشركات التجارية المغربي وفق آخر التعديلات لسنة 2006 " مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى،2005.
- ✓ ابن خلدة رضى: " محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية- تأصيل وتفصيل- وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 20.05 "، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- ✓ محمد جبر الألفي،" عقد المقاولة." بدون دار النشر، طبعة 2003، الرياض.
- ✓ محمد عادل العجمي،" دولة رجال الأعمال"، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2011.
- ✓ مصطفى بونجة، نهال اللواح: "مساطر صعوبات المقاولة وفقاً للقانون رقم 17.73" منشورات المركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال، الطبعة الأولى، 2018.
- ✓ نوردين لعرج: " مناظر صعوبات المقاولة "، مطبعة سليك أخوين، طنجة، الطبعة الأولى، يوليوز2016.
- ✓ هشام أزكاغ: " خصوصيات الطابع الزجري في قانون شركة المساهمة بالمغرب "، طبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، السنة 2019.
- ✓ وفاء جوهر: " الوجيز في النظرية العامة للقانون الجنائي "، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2022.
- ✓ يونس حكيم: " مناظر صعوبات المقاولة في ضوء قانون 73.17 والعمل القضائي -دراسة مقارنة- "، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2019.

❖ **الأطاريح:**

- ✓ سناء الوزيري: " السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2005-2006.
- ✓ عبد العالي برزجو: " ترشيد السياسة الجنائية في مجال الأعمال "، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2011-2012.
- ✓ هشام الزربوح: " خصوصيات القانون الجنائي للأعمال بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، السنة الجامعية 2013-2014.

❖ **الرسائل:**

- ✓ أشرف زروال: " السياسة العقابية في القانون الجنائي للأعمال "، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعيدي كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2016-2017.
- ✓ أمال عربوش: " أزمة القانون الجنائي للشركات "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2010-2011.
- ✓ إناس جراد: " السياسة الجنائية في مجال الأعمال "، رسالة لنيل دبلوم الماسترفي القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2009-2010.
- ✓ حفيظ العاطفي: " دور النيابة العامة في التصدي لجرائم الأعمال "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2020-2021.

- ✓ خالد بتركي: " طبيعة الإختصاص الجنائي للمحاكم التجارية "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2011-2010.
- ✓ رجاء أستيتو،" خصوصية العقوبة الجنائية في مجال الأعمال- الشركات التجارية نمودجاً" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2012-2011.
- ✓ سارة قواسمية: " تطبيقات المسؤولية الجنائية على فعل الغير"، رسالة نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البراقي، كلية الحقوق والعلوم السياسة الجزائر، السنة الجامعية 2018- 2019.
- ✓ سهيلة حملاوي: " المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية "، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانون السياسة بجامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2013.
- ✓ شيماء عربوش: " سياسة التجريم والعقاب في ميدان الأعمال "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بطنجة، السنة الجامعية 2016-2015.
- ✓ عبد العالي برزجو:" العقاب في ميدان الشركات التجارية" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية، 2009-2008.
- ✓ عتيقة بوزيد: " معضلة الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2006-2005.
- ✓ عواطف أعليلش،" أزمة السياسة المغربية." رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، طنجة، السنة الجامعية، 2017-2016.

- ✓ غزلان العطافي: " جرائم تسيير الشركات التجارية نحو تخليق ممارسة الأعمال"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي سماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بمكناس، السنة الجامعية 2018-2019.
- ✓ فاطمة الديب: " القانون الجنائي للأعمال خصوصياته وتطبيقاته "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2007-2008.
- ✓ فاطمة الهدروجي: " سياسة التجريم والعقاب في ميدان الشركات التجارية "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بطنجة، السنة الجامعية 2017-2018.
- ✓ محسن الصمدي:" أزمة السياسة الجنائية المغربية." رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2015-2016.
- ✓ انتصار مصباح:" الخطر الجنائي في المجال الصحي." رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية فاس، السنة الجامعية، 2020-2021.
- ✓ معاد سرار: " السياسة الجنائية المتعلقة بجرائم شركات المساهمة "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي سماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمكناس، السنة الجامعية، 2018-2019.
- ✓ هشام أزكاغ: " نظام العقوبات في قانون شركات المساهمة المغربي "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، سطات، س ج 2012-2013.
- ✓ هشام الزباخ: " الإختصاص القضائي في ميدان الإقتصادي "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2015-2016.

✓ ياسين جودالي: " نحو تدخل جنائي أكثر ملائمة في جرائم الأعمال: قوانين الشركات ومدونة التجارة نموذجاً "، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي سماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمكناس، السنة الجامعية 2017-2018.

❖ **المقالات:**

✓ أحلام شميعة: " ملامح السياسة الجنائية في الجرائم الإقتصادية من منظور القانون المغربي "، مقال منشور بالمؤلف الجماعي السياسة الجنائية بالمغرب الواقع والآفاق 2004 – 2018، مطبعة الأمنية، الرباط.

✓ أحمد عبادي: " النيابة العامة وصعوبات المقاولة "، منشور بمجلة المعيار، عدد 31، السنة 2004.

✓ أطراسي محمد الصديق: «المسؤولية الجنائية في ق ج للشركات «، مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال 492، س 2020.

✓ إكرام الغازي:" تراجع الأمن القانوني للقاعدة العقابية في القانون الجنائي للأعمال"، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد العاشر مكرر، السنة 2018.

✓ إلهام العلمي: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة في الراهن والمأمول في النص الجنائي- "، مقال منشور بالمجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، العدد 3، السنة 2020.

✓ إلهام حدوش- سامية بوتزة: " تدخل النيابة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة بين القانون رقم 95.15 مستجدات القانون رقم 73.17"، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، العدد 6، س 2019.

✓ حسان عبد الرحيم العكور:" معايير حوكمة الشركات: دراسة مقارنة في القوانين الأمريكية والألمانية والأردنية." مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، ع 2، العدد التسلسلي 26 يونيو 2019.

- ✓ حسناء بنسكسال:" حكامة المقاولات المتعثرة وفق مستجدات القانون رقم 73.17" مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، ع 6، س 2019.
- ✓ الحسين الصفاوي:" الحكامة والتأطير مدخل لتأهيل المقاولة." مقال منشور بمجلة القانون التجاري، العدد الثاني، س 2015.
- ✓ خدوج فلاح:" السياسة الجنائية في مجال الأعمال: نحو التحول عن الطابع الزجري." مقال منشور بمجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، العدد 4، السنة 2021.
- ✓ رشيدة فوزي:"جنحة إساءة إستعمال أموال شركة المساهمة وتوزيع أرباح وهمية "، مقال منشـــور بمجلة الباحث للدراســـات والأبحاث القانونية، ســـلســـلة المنهاج في الدراسات القانونية، عدد 2، بدون سنة.
- ✓ رشيدة مشتاقة: " إسناد الإختصاص الجنائي للمحاكم التجارية ضرورة تشريعية "، مقال منشور بمجلة الشارة، عدد مزدوج 3 و4، أكتوبر 2010.
- ✓ رضـــوان قويع،" أي أفاق للإختصـــاص الجنائي للقضـــاء التجاري." مقال منشـــور بمجلة القانون والأعمال، العدد 20، نوفمبر 2018.
- ✓ زكرياء الرياحي الادريسي،" مقاربة السياسة الجنائية في مواجهة جرائم صعوبات المقاولة " مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال العدد 47، س 2019.
- ✓ سعاء البدري: " سياسة التجريم والعقاب في قانون الجنائي للأعمال"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص السنة ماي2020.
- ✓ سكينة فروج- أمال عيشاوي: " تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، المجلد 16، العدد 2، السنة 2021.
- ✓ سميرة كميلي:"القانون الجنائي للشغل وتحديات القصور"، مجلة المنارة، العدد 14، سنة 2016.
- ✓ شحاتة إسماعيل أحمد سالم: " المسؤولية الجنائية والعقاب في القانون الليبي"، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية، ع 1، س أكتوبر 2016.

- ✓ صلاح الدين الرشيد:" المسؤولية الجنائية لمسيري المقاولة حال تعرضها للصعوبة " مقال منشور بمجلة منتدى البحث القانوني، العدد 3، السنة 2002.
- ✓ طارق البختي:" الحماية الجنائية لشركة المساهمة " مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية، العدد 3، س 2016،
- ✓ عبد الإله الشملي:" تطور الحماية الجنائية للشركات في المغرب بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني "، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية، العدد 3، السنة 2016، ص 188.
- ✓ عبد الإله الشملي:" تبني الوسائل البديلة للوقاية من جرائم التسيير في الشركات التجارية." مقال منشور بمجلة عدالة للدرسات القانونية والقضائية، ع 5، السنة يوليوز2020.
- ✓ عبد الحفيظ بلقاضي:" التدخل الجنائي بين التقييد بالحد الأدنى والحد التوسعي الشامل" مجلة القصر، العدد 10 يناير 2005، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- ✓ عبد الرحيم السليماني: " نحو سياسة جنائية أكثر ملاءمة في مجال الأعمال والمقاولات "، المجلة المغربية للقانون الإقتصادي، ع 3، السنة 2010.
- ✓ عبد السلام الدرقاوي: " المستلزمات المسطرية لنزاع الأعمال في ضوء القانون الإجرائي المغربي "، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الإقتصادي، عدد مزدوج 5-6، س 2013.
- ✓ عبد الكريم مصباحي: " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين الجدل الفقهي والتشريعي دراسة مقارنة "، مجلة عدالة للدرسات القانونية والقضائية، ع 3، س 2020.
- ✓ عمر أزكاغ، " محدودية ألية العقاب في قانون الشركات المساهمة "، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 11، س 2015، ص 164.
- ✓ عمر السكتاني: " دور القانون الجنائي في تسوية صعوبات المقاولة "، مقال منشور بمجلة المهن القانونية والقضائية، العدد 2، السنة 2018.

- ✓ عمر السكتاني:" مدى نجاعة السياسة الجنائية في التصدي لجرائم المقاولة "، مقال منشور بالمؤلف الجماعي، السياسة الجنائية بالمغرب الواقع والآفاق 2004 – 2018، مطبعة الأمنية، الرباط.
- ✓ الكط نبيل:" الإشكاليات التي تطرحها المقاولة بين التطبيقات العملية والإختيارات التشريعية." مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 15، دجنبر 2018.
- ✓ لحسن العيوط:" القانون الجديد رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة السياق ومواطن الإصلاح "، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، العدد 6، السنة مارس 2019.
- ✓ محمد أحمد المنشاوي: "دور الخطر في إلهام المشرع قاعدة التجريم"، مجلة الحقوق، عدد 4، س 2013.
- ✓ محمد أخياط: " حماية المقاولة كفضاء إجتماعي وإقتصادي "، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 86.
- ✓ محمد الخلوفي: " خصوصية الإجراءات الجنائية في شركات المساهمة "، مقال منشور بمجلة القانون التجاري، ع 7، س 2020-2021.
- ✓ محمد الخلوفي: " خصوصية دور النيابة العامة في المحاكم التجارية "، مقال منشور بمجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع 3، س 2020.
- ✓ محمد الصديق أطراسي: " مرونة مبدأ الشرعية في القانون الجنائي للشركات "، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 41، سنة 2022.
- ✓ محمد الفريخي:" الإقتصاد والحماية الجنائية." مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، السنة 2014.
- ✓ محمد جوهر: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مسودة مشروع القانون الجنائي"، مقال منشور بالمجلة المغربية لنادي القضاة، الدار البيضاء، ع 5، سنة 2017.

- ✓ محمد قدار: " دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في صعوبات المقاولة "، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال عدد خاص بمساطر صعوبات المقاولة، س 2018.
- ✓ محمد لعظم: " قراءة في العقوبات في صعوبات المقاولة على ضوء قانون 73.17 "، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، العدد 6، سنة 2019.
- ✓ محمد لفريخي:" الإقتصاد والحماية الجنائية" مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، س 2014.
- ✓ محمد لمزوغي: " الإصلاح القضائي وعلاقته بمجال الأعمال والإستثمار"، مقال منشور بالمجلة الوداية الحسنية للقضاة، العدد 3، مارس 2012.
- ✓ محمود علي ملحم، محمود محمود المغربي:" قواعد الحوكمة في المؤسسات الإقتصادية وتأثيرها على الحق في الخصوصية." مقال منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع 10، س يونيو 2015.
- ✓ المصطفى بوزمان: " قراءة في البد الثالث من المادة 384 من ق ش م "، مقال منشور بالمؤلف الجماعي، السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفات 2004-2018، مطبعة الأمنية، الرباط.
- ✓ المهدي بوي: " التضخم الجنائي وأثره السلبي على المبادئ الجنائية، مبدأ الشرعية الجنائية نموذجاً"، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، ع42، السنة 2022.
- ✓ مولاي أحمد الصالحي:" مفهوم المقاولة، أبعدها القانونية والإجتماعية والإقتصادية، أصنافها وأنواعها، ودورها في تحقيق التحولات الإجتماعية والإقتصادية."، مقال منشور مؤشر الدرسات الإستطلاعية، المجلد 2، العدد 5، السنة 2022.
- ✓ نادية الحموتي:" دور مراقب الحسابات في تبليغ عن الأفعال الجرمية." مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، العدد 6، السنة 2014.
- ✓ نادية حموتي:" القانون الجنائي للأعمال: أي أمن قانوني"، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، ع 9، السنة 2015.

- ✓ نرجس البكوري: " مدى فعالية العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة "، مقال منشور بمجلة المنارة، العدد 3، السنة 2013.
- ✓ هشام أزكاغ: " خصوصيات العقاب في القانون الجنائي للأعمال: قانون شركة المساهمة نموذجاً "، مقال منشور بمجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 3، يونيو 2020.
- ✓ هشام أزكاغ،" خصوصيات الركن المعنوي في القانون الجنائي للأعمال القانوني رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة نموذجاً " مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات والإستثمارات القانونية، ع 2، سنة 2016.
- ✓ هشام أزكاغ،" خصوصيات العقاب في قانون الجنائي للأعمال، قانون شركات المساهمة نموذجاً." مقال منشور بمجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 3، يونيو 2020.
- ✓ يسرى المامون، " المسؤولية الجنائية للمسيرين عن التلاعبات المالية والمحاسبية"، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، عدد مزدوج الثاني والثالث، السنة 2018.
- ✓ يوسف الزوجال:" حكامة المقاولات في القانون المغربي والمقارن." مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 03، س 2013.
- ✓ يوسف ملحاوي: " وضعية مسيري المقاولة على إثر مسطرة التسوية القضائية "، مقال منشور بمجلة القصر، العدد 20، السنة 2008.

❖ الندوات:

- ✓ حسن فارس: " ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في المجال الأمني ومجال حقوق الإنسان والمجال البيئي ومجال الإقتصاد "، أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9.10.11 دجنبر 2004، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ع 3، السنة 2004.

- ✓ عبد العالي المومني: " السياسة الجنائية الإقتصادية في التشريع المغربي "، أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9.10.11، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد 3، السنة 2004.
- ✓ عبد الله درميش: " دور التشريع الجنائي في توطيد الأمن"، أشغال المناظرة الوطنية المنظمة حول السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق المنظمة من وزارة العدل بمكناس أيام 9.10.11 دجنبر 2004، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية.
- ✓ عبد المجيد غميجة: " دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والإقتصاد: المقاولة والسياسة الجنائية "، أشغال المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنظمة من طرف وزارة العدل بمكناس أيام 9- 11 دجنبر 2004، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية.
- ✓ محمد العلمي الإدريسي المشيشي:" سياسة التجريم، الواقع والآفاق "، أشغال الندوة التي نظمتها مجموعة الأبحاث والدراسات الجنائية بتاريخ 19-20 دجنبر 2016 بمراكش، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلسلة الندوات والمؤتمرات، العدد 57، السنة 2018، الطبعة الأولى.
- ✓ محمد عبد النباوي " تأملات في السياسة الجنائية بالمغرب"، أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 9.10.11 دجنبر 2004، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية.
- ✓ محمد كرام: " السياسة الجنائية في جرائم الأعمال"، أشغال الندوة التي نظمتها مجموعة الأبحاث والدرسات الجنائية بتاريخ 19-20، دجنبر 2016، منشورات كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية مراكش، سلسلة الندوات والمؤتمرات، العدد 57، الطبعة الأولى.
- ✓ محمد كرام: " السياسة الجنائية في جرائم الأعمال "، أشغال الندوة التي نظمتها مجموعة الأبحاث والدرسات الجنائية بتاريخ 19-20، دجنبر 2016، منشورات كلية

العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، سلسلة الندوات والمؤتمرات عدد 57، الطبعة الأولى 2018.

❖ المواقع الإلكترونية:

- ✓ خالد بن سعد الحبشان،" لمحة لأفضل نماذج الحوكمة الأنجلوأمريكية- الألمانية." مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.alriyadh.com/1822320 تاريخ الإطلاع 01-05-2023 الساعة 17:53.
- ✓ خديجة جليلي: " المسؤولية الجنائية لمسيري المقاولات على ضوء قانون 73.17 "، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، الموقع الإلكتروني www.droitentreprise.com تاريخ الإطلاع 2023/03/01الساعة 17 :15.
- ✓ خديجة جليلي، " المسؤولية الجنائية لمسيري المقاولات على ضوء قانون 73.17 "، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال، الموقع الإكتروني www.droitentreprise.comتاريخ الإطلاع 2023/03/01، الساعة 17:15.
- ✓ علي أححنين،" المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات قراءة في المادة 405 من قانون شركات المساهمة 17.95 " مقال منشور المجلة الإلكترونية مغرب القانون، www.maroclaw.com تاريخ الإطلاع (2023/03/25)، الساعة 12:36.
- ✓ محمد أبرغ، " الحماية الجنائية للشركة التجارية في القانون المغربي "، مقال منشور بمجلة مغرب القانون بالموقع الإكتروني، https://www.marocdroit.com تاريخ الإطلاع 10-04-2023 ، على الساعة 21:43.
- ✓ محمد الكريمي، " مسؤولية مراقب الحسابات "، مقال منشور بالمجلة القانونية المغربية الإلكترونية، https://www.elkanounia.com تاريخ الإطلاع 15-03-2023 على الساعة 15.25.

✓ محمد عفيف،" الحوكمة في شـركات المسـاهمة."، مقال منشـور بموقع الإلكتروني www.aFiFaLaw.com تاريخ الإطلاع 17-04-2023، على الساعة 10:31 .

❖ **القوانين:**

✓ ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.
✓ القانون رقم 17.95 المتعلق بمدونة التجارة، القاضـي بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.96.83 صـادر 15 من ربيع الأول 1417 لفاتح أغسـطس 1996)، المنشـور بالجريدة الرسـمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأول 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.
✓ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة القاضـي بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصـادر في 14 من ربيع التاني 1417(30 أغسـطس 1996)، منشـور بالجريدة الرسـمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الثانية 1417(17 أكتوبر 1996)، ص 2320.
✓ القانون رقم 53.95 القاضـي بإحداث المحاكم التجارية، الصـادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12فبراير 1997)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418، (15 ماي 1997)، ص 1141.
✓ الظهير الشـريف رقم 1.96.124 صـادر في 14 من ربيع الثاني 1417، الموافق ل 30 غشـت 1996 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشـركات المسـاهمة، منشـور بالجريدة الرسمية عدد 4422، بتاريخ 17/10/1996، ص 232.
✓ ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

- ✓ ظهير شريف رقم 1.97.65 صادر في شوال 1417 الموافق ل (12 فبراير 1997)، بتنفيذ القانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث محاكم تجارية، الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141.
- ✓ القانون رقم المتعلق 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، القاضي بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.138 الصادر في 30 من جمادى الثانية 1413، (25 ديسمبر 1992)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4183، بتاريخ 30 مارس 1992، ص 1867.
- ✓ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحددة، وشركة المحاصة، القاضي بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417، (13فبراير1997) منشور بالجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417(فاتح ماي1997) ص 1058-1074.
- ✓ القانون رقم 114.13 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف، رقم 1.15.06 بتاريخ 19 فبراير 2015، المتعلق بنظام المقاول الذاتي، والمنشور بالجريدة بالجريدة الرسمية عدد 6243، بتاريخ 12 مارس 2015.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382، (26 نونبر 1963) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر، بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.
- ✓ القانون رقم 20.05 القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.18 الصادر في 17 جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، الجريدة الرسمية رقم 5639 الصادرة في 16 يونيو 2008.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.18.26 الصادر في 19 أبريل 2018 بتنفيذ القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما

يخص مساطر صعوبات المقاولة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018، ص 2345.

❖ المراجع باللغة الفرنسية:

- ✓ Mohamed Jaouhar, « regarde sur le droit pénal de la société anonyme. » R.M.E.D, 1996, N 37.
- ✓ Wilfrid Jean dindier, « droit pénal général », 2ème édition, montechestien, Paris, France 1999.
- ✓ Jean-François Renuci, in fonction du droit des sociétés revues criminelle et droit pénal comparé, N°2 Avril- juin 2000, Dalloz.
- ✓ Oulehir Nadia, « le rôle effectif du parquet dans l'affaire devant la juridiction commerce. » REMADAE, N 5, 2004.
- ✓ Mohamed Jaouhar, « regarde sur le droit pénal de la société anonyme. » R.M.E.D, 1996, N 37.
- ✓ Delmas Marty Mireille, « Droit pénal affaires » des tomt, Paris, PUF 2ème édition, 1981.
- ✓ Delmas Marty Mireille : « Droit pénal des affaires, » Tome 1.

- ✓ GHELFI- Tastevin Fabrinne, « Le droit pénal économique et des affairés, » Paris, Ioannina gualina.
- ✓ Mohieddine AMAZAZI, « Responsabilité pénale des sociétés en droit marocain. » revue juridique politique et économique du Maroc, N 17, juin, 1985.

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول: واقع الحماية الجنائية للمقاولة. 17
المبحث الأول: طبيعة المقاربة التشريعية لمواجهة جرائم المقاولة. 18
المطلب الأول : دواعي إعمال القانون الجنائي للمقاولة. 19
الفقرة الأولى: نطاق تطبيق القانون الجنائي للمقاولة..... 20
أولا:المعيار الشخصي..... 20
ثانيا: المعيار الموضوعي..... 22
الفقرة الثانية: المؤثرات الموضوعية لإقرار القانون الجنائي للمقاولة. 24
المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية في ميدان القانون الجنائي للمقاولة.. 28
الفقرة الأولى: شرعية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للمقاولة. 29
أولا: التفويض التشريعي والتجريم على بياض. 30
ثانيا: تقنية الإحالة..... 34
الفقرة الثانية: التحلل النسبي من الركن المعنوي في جرائم المقاولة..... 36
أولا: أسباب تقلص الركن المعنوي في جرائم المقاولة. 36
ثانيا: الجدل الفقهي حول تقلص الركن المعنوي. 38
المبـحـث الثاني: نجاعة السياسة التشريعية في التصدي لجرائم المقاولة ... 40
المطلب الأول: مظاهر التدخل الجنائي لمواجهة جرائم صعوبات المقاولة..... 40
الفقرة الأولى: المقتضيات الزجرية الخاصة بالجرائم المرتكبة من طرف المسيرين..... 41
أولا: جرائم تمس الجانب المالي للمقاولة. 41
ثانيا: جرائم المسيرين المرتبطة بالجانب المحاسابتي. 44
الفقرة الثانية: النظام العقابي لجرائم تسيير المقاولات. 47
أولا: جزاءات مدنية 47

ثانيا: جزاءات زجرية. 51
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في جرائم المقاولة. 53
الفقرة الأولى: تركيز المسؤولية الجنائية لجرائم المقاولة على الأشخاص الذاتيين. 54
أولا : المسير كأبرز مخاطب بأحكام القانون الجنائي للمقاولة. 54
ثانيا: المسؤولية عن فعل الغير. 58
الفقرة الثانية: غياب تجريم المقاولة في ظل قانون الجنائي للمقاولة. 60
أولا: السجال الفقهي حول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري. 60
ثانيا : موقف التشريع والقضاء للمسؤولية الجنائية للمقاولة. 63
خاتمة الفصل الأول: 67
الفصل الثاني: أزمة التصدي لجرائم المقاولة في التشريع الجنائي. 69
المبحث الأول: مظاهر قصور الحماية الجنائية في التصدي لجرائم المقاولة.. 71
المطلب الأول: وضعية الحماية الجنائية للمقاولة بين النص و الواقع. 71
الفقرة الأولى: عدم ملائمة النصوص الجنائية الفرنسية مع واقع المقاولة بالمغرب. 72
أولا: عدم الدقة و الوضوح في صياغة النصوص القانونية. 72
ثانيا: الآثار الناجمة عن إستيراد النصوص الجنائية للمقاولة. 76
الفقرة الثانية: عدم التوجه إلى التجارب الرائدة في مجال الحماية الجنائية للمقاولة 79
أولا: حوكمة الشركات كألية وقائية من الخروقات. 80
ثانيا: تجربة التشريع المقارن في إطار حوكمة المقاولة. 83
المطلب الثاني: حدود ممارسة حق الزجر في التصدي لجرائم المقاولة. 87
الفقرة الأولى: ضآلة آليات الكشف والتبليغ عن جرائم المقاولة. 88
أولا : إرتكاز عملية الكشف والتبليغ على دور مراقب الحسابات 88
ثانيا : إقصاء التشريع الجنائي المغربي لدور مراقب الحسابات. 92

الفقرة الثانية: قصور آليات المتابعة والتحقيق في جرائم المقاولة 95
أولا: عدم فعالية المتابعة 95
ثانيا: إشكالية التحقيق في جرائم المقاولة. 98
المبحث الثاني: محدودية دور القضاء ونظام العقوبات في تفعيل المنظومة الزجرية لجرائم المقاولة. 101
المطلب الأول: دور القضاء في مواجهة جرائم المقاولة. 102
الفقرة الأولى: قواعد الإختصاص في جرائم المقاولة. 102
أولا: إختصاص القضاء العادي. 103
ثانيا : إختصاص المحكمة التجارية. 106
الفقرة الثانية: العراقيل المطروحة على مستوى تفعيل دور القضاء. 110
أولا : الإكراهات المادية للقضاء المختص. 110
ثانيا: إشكالية الدور الجنائي للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية. 113
المطلب الثاني:عدم فعالية نظام العقوبات الزجرية في التصدي لجرائم المقاولة. 117
الفقرة الأولى: قصور طبيعة العقوبات في القانون الجنائي للمقاولة. 118
أولا: ضآلة العقوبات السالبة للحرية. 118
ثانيا: ضآلة العقوبات المالية. 121
الفقرة الثانية: محدودية العقوبة في زجر مرتكبي جرائم المقاولة. 125
أولا: على مستوى الفعالية. 125
ثانيا: على مستوى الحماية. 127
خاتمة الفصل الثاني: 131
الخاتمة: 132
لائحة المراجع: 137
الفهرس: 155